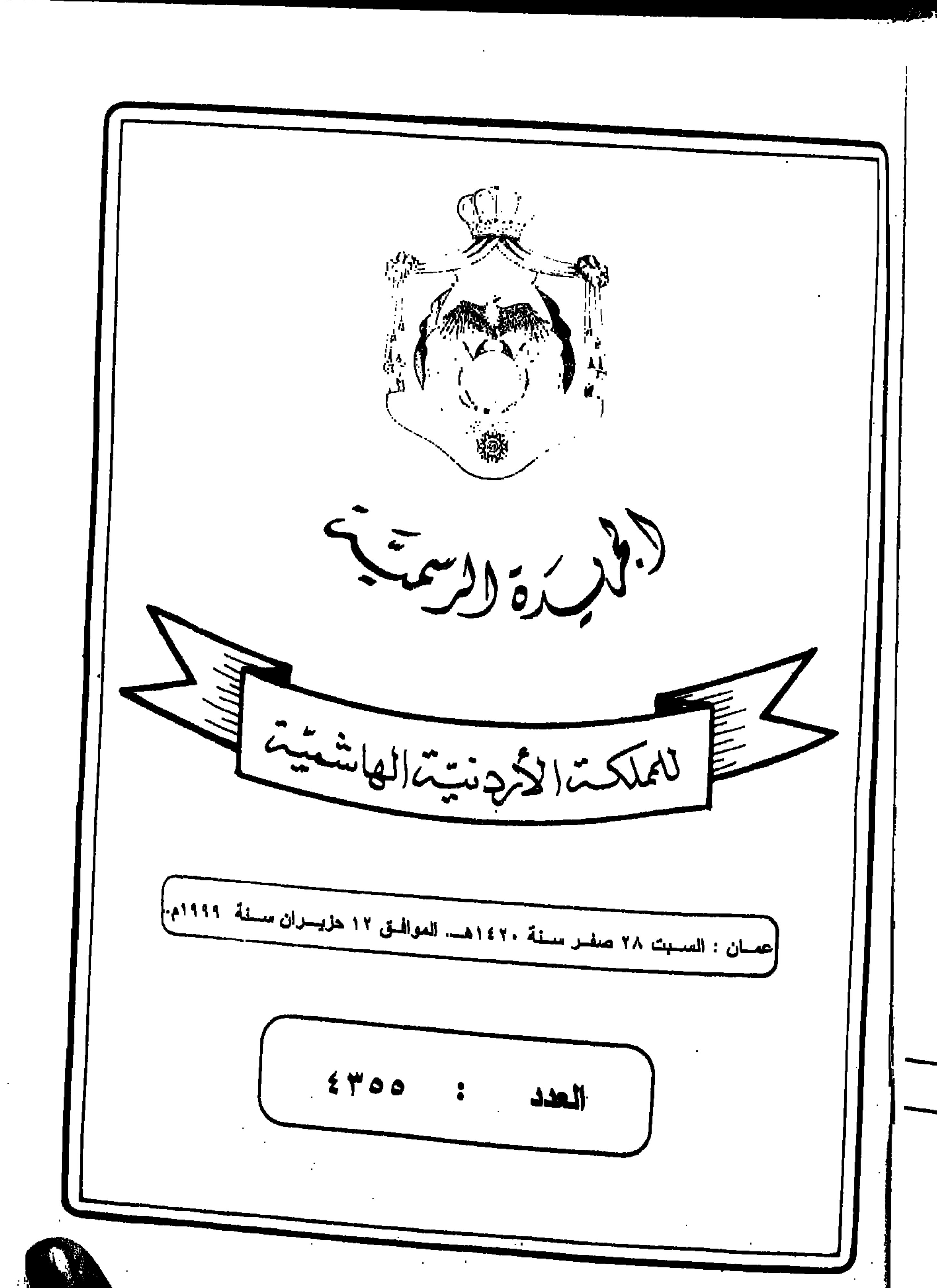


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

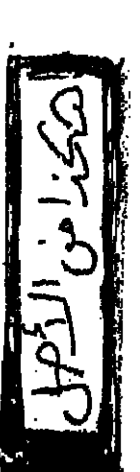
عمان : السبت ٢٨ صفر سنة ١٤٢٠هـ الموافق ١٢ حزيران سنة ١٩٩٩م.

العدد : ٤٣٥٥

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد ٤٣٥٥ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٩

الاوسمة

ا ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة الفريق اول كارل مايشن ـ رئيس اركان الدفاع النمساوي بوسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الاولى

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد وليام حبيب سفير الجمهورية اللبنانية بمناسبة قرار حكومته بانهاء مهام عمله في المملكة الاردنية الهاشمية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السيد ادي شومانتري سفير جمهورية اندونيسيا بمناسبة قرار حكومته بانهاء مهام عمله في المملكة الاردنية الهاشمية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط وضباط الصف من ملاك دائرة المخابرات العامة المذكورين تاليا الاوسمة المبينة درجاتها ازاء اسم كل منهم وذلك تقديرا لجهودهم المميزه .

الرتبة	الاسم	الوسام
مقيد	عبداللطيف حسين مصطفى عساف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
مقيد	عماد الشيخ انور اسماعيل بشناف	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
عقيد	محمد يوسف عوض الهزايمه	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
مقدم	صايل محمد محسن عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	بسام عبدالحافظ عطاالله المجالي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	ماجد محمد مطلق الدعاسين	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	عماد بلال قاسم نوح	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	ماجد حمد عفنان الخلايلة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	محمد خير حماد الروابده	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	احمد سليمان فاضل النجادا	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم	حسين عبدالرحمن دخل الله الحباشنة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	خالد حمد ضيف الله المشاقبه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	محمد حامد سليمان المداحصة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	إبراهيم عطاالله محمد عزايزه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	عماد نذير عبداللطيف الصفدي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	عبدالفتاح عبدالقادر محمد ابو الغنم	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	محمد بشير عبدالله عبيدات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
نقيب	نارت اديب ارسلان قناش	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
وكيل اول	باجس زكي قسطندي معايعه	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل جامعي	هيثم حسن محمد العمري	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد محمد فليح بريك	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	صالح عارف محمد السواعير	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	اياد خليل يوسف البرغوثي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط وضباط الصف من مديرية الدفاع المدني العام المذكورين تاليا الاوسمة المبينة درجاتها ازاء اسم كل منهم وذلك تقديرا لكفاءتهم واخلاصهم في اداء الواجب .

الرتبة الاسم	الوسام
مقدم ركن احمد عبدالسلام عبدالقادر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم احمد محمود المفلح	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
رائد محمود عبدالله الحاج احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد عيسى هلال عواد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد حسين موسى سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد عليان خلف سلمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد عبدالرؤوف عبدالوهاب ملحان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد يوسف عبدالرحمن عيسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد حابس سلمان عطاالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد وليد عبدالرحيم عبدالعزيز	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد ابراهيم محمد عبدالرحمن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد عارف خالد سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد ابراهيم صبحي علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد حسن يوسف مصطفى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد سمير علي جروان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد شاكر سالم سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
رائد عمر محمد مصطفى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة
نقيب موسى خلف فلاح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
نقيب هاني محمد ابراهيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
نقيب منيب محمد حمدان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
نقيب حسن يونس علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم اول سعيد محمد الفالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم اول ناصر محمود ناصر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم احمد سليمان محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم عبدالله علي جويعد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم محمد خضر طلال	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم علي محمود مطيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم امجد محمد اسعد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم ابراهيم نجيب هلال	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم انور محمود سليم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
ملازم خالد خيري [illegible]	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الرابعة
وكيل اول صبيح محمد ماضي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل عيد [illegible]	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل ابراهيم [illegible]	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة الاسم	الوسام
وكيل عبدالمطلب سليم عقله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل نائل جميل عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل راتب صبحي عبدالرحمن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل ناصر محمد عوده	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل عبدالله علي موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل حكم صبحي صايل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل سعود سليمان صالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل جودت ادحيلان سفهان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل شتيوي محمد شتيوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل عبدالعزيز محمد باير	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل يونس حسن الرشيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل ياسين محمد نصر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل عطاالله موده مفلح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل ناجي سالم خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل فيصل محمود سمرين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل عماد شاهر احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل رعد اسماعيل يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل اديب احمد محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل راتب دهار عبدالقادر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل محمد علي ذيب	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل خليل حسين طايل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل احمد سليمان محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل ماهر احمد جبر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل احمد مظهر محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب علي صيران سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب محمد يوسف فالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب سميح محمد سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب عصام توفيق يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب صايد خالد بشر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب حسن محمد ذيب	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب محمد عبدالله محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب ياسر سالم عودة	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب علي سعيد يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب سليم جميل سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب امين محمد احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب عبدالكريم محمود علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة الاسم	الوسام
رقيب عزالدين اسماعيل خليف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب عبدالكريم صالح حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب كمال علي عقله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب محمد سيد امين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب نايف حسن محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب مطيع احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب زهير محمد مايد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب عزت احمد محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب ابراهيم سلامة علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

و — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط وضباط الصف من مديرية الامن العام المذكورين تاليا الاوسمة المبينة درجاتها ازاء اسم كل منهم.

الرتبة الاسم	الوسام
عميد احمد محمد الرفاعي	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عميد زكن طيار صايل كامل العمري	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عميد محمد علي سليمان	وسام الاستحقاق من الدرجة الثانية
عميد ذياب محمد الجلامده	وسام النهضة من الدرجة الثانية
عميد محمود عباس الحديد	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عميد فخري اسكندر حنا	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عميد زكن شاكر ضيف الله اخو ارشيده	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عميد مشهور حسن العوايشه	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عقيد محمد منصور الحموري	وسام الكوكب من الدرجة الثانية
عقيد محمد عبدالرحمن الروسان	وسام النهضه من الدرجة الثانية
عقيد زكن محمود عبدالمحسن الوريكات	وسام النهضه من الدرجة الثانية
مقدم احمد سليمان العمايرة	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
مقدم نايف احمد السمايدة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم نايف جبر شطناوي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم سالم محمد الربيحات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم تيسير عيوش الزبن	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
مقدم [illegible] المجالي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم توفيق [illegible] الطوالبة	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
مقدم زياد محمد الهويدي	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
مقدم فارس [illegible] القاضي	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة

الرتبة الاسم	الوسام
مقدم محمد احمد الزواهرة	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
مقدم علي نمر سلمي نصيرات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم فايز حمدالله الدعجه	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم زياد رجا ذياب	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم حسين احمد الطراونه	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
مقدم محمد حسن غور علي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم يوسف بشر احمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
مقدم خضر محمد الزهير	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
مقدم مشهور محمد المومني	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
مقدم نضال عبدالقادر جرادات	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
مقدم امين اسماعيل المبيضين	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد حسن محمود حسن العلي	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد عوض عبدالله الخرابشه	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة
رائد طاهر عقلة صبح	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد سعد عبدالعزيز الليمون	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد فايز سالم الهبارنه	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد عبدالله سالم العمرات	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد اياس اسامه محمد	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد شفيق سليم الحلحولي	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد احمد مصطفى عمر	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد كمال احمد سليمان الكركي	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد محمود فضيل عشران	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد محمد جميل القضاه	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد هاني علي ابو رمان	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد غازي بلال قاسم	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد ناصر شاهر الحمود	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد محمد هاني رجب	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد فيصل صالح بني عطا	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد برجس محمد سمير	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد محمد عبدالحافظ النصر	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد محمد سلطان دولات	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد عطيه عوض القرعان	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد نضال علي الرشدان	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد نايف صالح الجالودي	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد فاطمه مرعي النعيمات	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد ماهر نايف هلسه	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد قبلان سلامه الزيدانيين	وسام الكوكب من الدرجة الثالثة

الرتبة	الاسم	الوسام
رائد	جهاد غالب عبدالنبي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
رائد	محمد امين سلامة	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
رائد	محمد يوسف الدويك	وسام الاستحقاق من الدرجة الثالثة
نقيب	بسام عيسى يوسف	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	عبدالله علي الجراح	وسام الكوكب من الدرجة الرابعة
نقيب	خالد محمد الحموري	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	محمد فياض الفايز	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	ابراهيم عبدالمجيد الشبلي	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	احمد عبدالله النجداوي	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	عبدالرزاق نجاتي الهنيدي	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	فواز سليمان حسين	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	عبدالمطلب محمد ابراهيم	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	غازي محمد سعيد	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	سعيد محمد القواسمه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	طايل مرحان محمد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	كمال سلامه عربيات	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	امجد سعود قطيفان	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	محمود يونس مرزوق	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	ابراهيم خليل ابراهيم	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	فاطمه احمد الجليبية	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	نايل ابراهيم الجراح	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	احمد عبدالحميد سعيد	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	مرزوق سالم عليمات	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	فيصل حابل البري	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	خالد محمد عزالدين	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	محمود مبارك خليل	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	عبدالله عيد عبدالله	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	مصطفى [illegible] الحجايا	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	[illegible] عايد [illegible]	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	فاضل محمد الجمل	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
نقيب	[illegible] محمد الجمالي	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
نقيب	[illegible] الهباهبة	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم	[illegible] الشبلي	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم	[illegible] خليل المساعيد	وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة
ملازم	[illegible] المرزوق	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم	[illegible] الاحمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم	[illegible] عبدالحفيظ العزازنه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة

الرتبة	الاسم	الوسام
ملازم ١	غازي احمد القضاه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	ناصر سليمان الضمور	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	موفق محمد ابو خيط	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	عبدالكريم محمود علي	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	عبدالله جميل الازرق	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	بشير احمد حسن	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	فراس سليم الخطيب	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	وسام محمد علي الهباهبه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	وصفي جمال سليم	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	عمر مثقال الكساسبه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	نواف سالم المرايحه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	عماد عوض محمد	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	فلاح سليم عبدالله	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	ابراهيم عيسى بلتاجي	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	اشرف محمد عطاطره	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ١	موسى محمد سليمان	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	عايد رجا خلف	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	عدنان محمد الضمور	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	هاني جميل الطراونة	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	حابس مروان الخطيب	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	معتصم سالم الشوابكه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	ناصر محمد عواد الفاموري	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	حمد مفلح عليمات	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	رجا محمد رجا محمود	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	خالد عبدالرحيم مصطفى	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	أيمن احمد العزام	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	عزيز محمود حسن	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	فوزي علي مصطفى	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	شامخ احمد بني عامر	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	سامي عبدالكريم الرواشدة	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	عبدالسلام حميدي بنيه	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	جلال محمد يوسف	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	أحمد محمود فريحات	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
ملازم ٢	محي الدين محمد عوض	وسام الاستحقاق من الدرجة الرابعة
وكيل	علي خالد شامان	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد خلف محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاسم	الوسام
وكيل	ناجح قسيم نهار	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	متعب محمد فليح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	صالح هلال خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد محمد خالد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	علي عايد رثعان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عاطف محمد عافي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خليل سليمان خليل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	جمال احمد قاسم	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	طلال محمد عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	رضوان محمد احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	راشد خالد احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	باني سليمان الاحمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	قيصر سليمان ابراهيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد هلال ظاهر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عيسى عبدالكريم محسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عايش ذياب محمد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله محمد سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	هايل صالح علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد عقله ابنيه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد علي احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	بسام محمود رجا	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	نايف محمد مزيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	شحاده فليح احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	سمير سليم جبريل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	وائل محمود حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	طارق محمد [illegible]	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] سليمان سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] عبدالقادر محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] ناصر	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] موسى	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] خليف الفلاح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] عياش سليم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] حسين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] محمد عبدالرحيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	[illegible] جواد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	فهد مشرف سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاسم	الوسام
وكيل	احمد محمود شحاده	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	اسامه عبدالله سعد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	امجد محمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	مامون موسى عايد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد قسيم سليم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خميس عساف سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد هليل محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	امجد محمود سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد ضيف الله فالح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	صبح حيدر سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	امجد احمد موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	علي عليان محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد محمد سرور	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	وائل محمد حسين	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد نجيب احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	باسل حماد يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حسين عصر سليم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	ايمن موسى محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالرحمن يوسف فارس	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حامد ابراهيم محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	زيد عطاالله يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	علي سليمان عبدالحافظ	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	علي دخيل الله عوده	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	سمير عبدالقادر حسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عصام يوسف خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	عبدالله محمد موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد مصطفى عيد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمد حسين خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	احمد سليمان عليان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	غالب عبدالرحمن بديوي	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
وكيل	سلامه محمد سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	حازم عبدالله محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	قاسم ـ محمد علي ـ احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	خالد حسن محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	اكرم عبدالوهاب سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود عبدالرحمن محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	بلال حسن موسى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاســم	الوســام
وكيل	عزام عبدالله داود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	صالح علي عليان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	محمود حسين محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	هنا احمد فلاح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	يوسف موسى سالم	وسام الأستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
وكيل	شفيق احمد محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد فلاح هزيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	صقر عياش عليوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	ناصر عشوي زيتون	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	خلف محمود خلف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	فليح الخبل اثنيان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	خلف محمد بطاح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد سليمان دخيل	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اسامه محمد ابراهيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	خلدون نازع كريم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد ضيف‌الله سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد سالم سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عبدالله عايد حسين	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	ضياء سالم ابراهيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمود شحاده حمدان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	مصلح مرتضي ابراهيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	فيصل حماد علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	ماهر علي محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	هاني احمد مسلم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد شاكر محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	بسام عبدالمانع سفهان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	مأمون محمد خضير	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	[illegible]	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اياد يوسف محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	ايمن احمد سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	[illegible] عبدالله يوسف	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد صالح سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	مصطفى عابدين مصطفى	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	[illegible]	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاســم	الوســام
رقيب	خالد محمد احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	زياد عارف عقله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عمر عبدالله احمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	حسين يوسف سلامه	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عمر قاسم سليم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عمر سليمان حامد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	فخري صلاح محمود	وسام الاستحقاق العسكري من ألدرجة الخامسة
رقيب	عوض صالح فلاح	وسام الأستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اياد غالب زهدي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	امجد حسين هزاع	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	صالح محمود فلاح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد متروك راشد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عبدالهادي احمد عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	حسن محمد حامد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	عمر محمد عبدالمهدي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رائد محمد محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمود عبداله محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمد عبدالفتاح محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	حسين علي احمد	وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة
رقيب	نواف حمدان خميس	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	سليمان موسى عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	علي محمد حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	شكري تركي محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رياض علي سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	رياض عبدالحميد عبدالله	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	فاطمه حمد سالم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	اخلاص عودةالله عبد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	محمود عبد حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
رقيب	خلدون عدنان محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عبدالله مخلد مسلم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عبدالله بركات محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عبدالعزيز يحيى علي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عليان يوسف عليان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمود خليل محمد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

الرتبة	الاســـم	الوســـــام
عريف	محمد احمد حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمود غازي حسن	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	طلعت سالم مسلم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمد زيـــــد محمــود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	احمد ضافي شاوي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	مهنـد احمـــد سليمـــان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	ابراهيم فتحـي ابراهيم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمود يوســف محمـــد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	عارف عليان مفلـــــــح	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	رائد فلاح سليمان	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	رياض محمد محمـــــود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	معتصم منذر حميـــــد	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	جعفـــر عبدالحميد طالـــب	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمـــود علـــي سليـــم	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	محمد سعود محمود	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
عريف	رضوان عبدالعزيز راضي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة
شرطي	رائـد عبدالحليـــم مضـــي	وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الخامسة

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء السيد مروان الحمود اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالـة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع السيد عبدالرؤوف الروابده خارج المملكة الاردنيـة الهاشميـة .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي نائب رئيس الوزراء السيد ايمن المجالي اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالاله الخطيب وزير الخارجية خـارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمد عصفور وزير الصناعـة والتجارة اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلـة مدة غياب معالي الدكتورة ريما خلف نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الداخلية السيد نايف القاضي اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد توفيق كريشان وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الاردنية الهاشميـة .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير النقل ووزير البريد والاتصـالات السيد جمال الصرايره اعمال وزارة الماليـة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير العمل السيد عيد الفايز اعمـال وزارة الشباب والرياضة بالوكالة طيلة مـدة غياب معالي الدكتور محمد خير مامسر وزير الشبـاب والرياضة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفيرين من ملاك وزارة الخارجية المذكورن تاليا الى المركز اعتبارا من التاريخ المبين ازء اسم كل منهما :

ــ سعادة السفير وليد ماجد السعد	طشقند	٢٠ــ٧ــ١٩٩٩
ــ سعادة السفير شاهر بسك	بريتوريا	١١ــ٧ــ١٩٩٩

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الاندونيسية ترشيح سعادة السيد ايديمورتي سوتو كو ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥١ تاريخ ٢٧ــ٤ــ١٩٩٩م المتضمن الموافقة على تعيين المهندس الزراعي السيد مازن فؤاد الخصاونة امينا عاما لوزارة الزراعة بادنى مربوط الفئة العليا ــ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١ تاريخ ٢٤ــ٤ــ١٩٩٩م المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الكابتن جهاد سليمان ارشيد مديرا عاما لسلطة الطيران المدني بادنى مربوط الفئة العليا ــ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

ج ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٤ تاريخ ٢٤ــ٤ــ١٩٩٩ المتضمن الموافقة على تعيين المهندس معن علي الحياري مديرا عاما لسلطة المصادر الطبيعية بادنى مربوط الفئة العليا ــ المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قراري المجلس القضائي رقم ٤٣،٤٢ تاريخ ١٣ــ٥ــ١٩٩٩ المتضمنين ما يلي اعتبارا من ٢٢ــ٥ــ١٩٩٩ :ــ

١ ــ نقل رئيس محكمة استئناف عمان القاضي السيد بادي جراح قاضيا لدى محكمة التمييز بدرجته وراتبه .
٢ ــ نقل امين عام وزارة العدل القاضي السيد عيد اللوزي رئيسا لمحكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .
٣ ــ نقل مفتش المحاكم القاضي السيد حسن كوكش قاضيا لدى محكمة التمييز بدرجته وراتبه .
٤ ــ نقل قاضي محكمة التمييز السيد مشهور كوخ مفتشا للمحاكم لدى وزارة العدل بدرجته وراتبه .
٥ ــ نقل قاضي محكمة التمييز الدكتور السيد ناظم عارف امينا عاما لوزارة العدل بدرجته وراتبه .
٦ ــ نقل مفتش المحاكم لدى وزارة العدل القاضي السيد محمد سلامه خلف المحاميد قاضيا لدى محكمة التمييز بدرجته وراتبه .
٧ ــ نقل مفتش المحاكم لدى وزارة العدل القاضي السيد محمد عثمان صالح عثمان قاضيا لدى محكمة التمييز بدرجته وراتبه .

٨ ــ نقل مفتش المحاكم لدى وزارة العدل القاضي السيد غازي عازر قاضيا لدى محكمة العدل العليا بدرجته وراتبه .
٩ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان القاضي السيد جهز حنا سليم الهلسه الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز .
١٠ ــ ترفيع رئيس محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل القاضي السيد محمود محمد علي غريج الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز .
١١ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان القاضي السيد الياس يوسف شحاده العكشه الى ادنى مربوط الدرجة العليا ونقله قاضيا لدى محكمة التمييز .
١٢ ــ نقل المفتش في وزارة العدل السيد محمود حسين دهشان رئيسا لمحكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .
١٣ ــ نقل قاضي محكمة الاستئناف السيد اكرم مساعده مفتشا في وزارة العدل بدرجته وراتبه .
١٤ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان القاضي السيد جلال محمد عيسى الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة ونقله مفتشا في وزارة العدل .
١٥ ــ ترفيع القاضي السيد مرار نجيب خريس الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
١٦ ــ ترفيع النائب العام في اربد القاضي السيد نصري موسى عيسى صوالحة الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
١٧ ــ ترفيع قاضي محكمة اربد القاضي السيد خليفة خالد موسى السليمان الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة
١٨ ــ ترفيع مفتش المحاكم في وزارة العدل القاضي السيد فايز جريس الحمارنة الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
١٩ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد مصطفى موسى السالم ابو عتمه الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة .
٢٠ ــ نقل مساعد النائب العام في عمان السيد عبدالرزاق عبدالفتاح العجلوني قاضيا لدى محكمة استئناف عمان بدرجته وراتبه .
٢١ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد راتب عارف ملاح الطراونة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ونقله قاضيا لدى محكمة استئناف عمان .
٢٢ ــ ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمود صالح محمود وردات الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ونقله قاضيا لدى محكمة استئناف اربد .
٢٣ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد محمد عبدالرحمن عبدالعزيز السلام الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٢٤ ــ ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان ــ السيد محمد مدالله دخل الله المحادين الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ونقله مفتشا للمحاكم لدى وزارة العدل .
٢٥ ــ ترفيع القاضيين السيدين خلف نهار عيدالرقاد ومحمود محمد سلامه العبابنه الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٢٦ ــ ترفيع رئيس محكمة بداية العقبة القاضي السيد ممدوح سالم النوايسة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٢٧ ــ ترفيع قاضي محكمة الجنايات الكبرى السيد جهاد محمد عبدالكريم الخصاونة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .
٢٨ ــ ترفيع القاضي السيد يوسف كايد الطاهات الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .

٢٩– ترفيع قاضي محكمة بداية عمان السيد محمد عودة الغزو الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ونقله مفتشا لدى المحاكم في وزارة العدل .

٣٠– ترفيع قاضي محكمة بداية الزرقاء السيد مروان احمد عبدالرحيم الدباس الى ادنى مربوط الدرجة الاولى ونقله قاضيا لدى محكمة استئناف عمان .

٣١– ترفيع قاضي محكمة استئناف الجمارك السيد مدحت محمد الزرقان الى ادنى مربوط الدرجة الاولى .

٣٢– نقل قاضي محكمة بداية اربد السيد جميل محمود حامد علي قاضيا لدى محكمة استئناف اربد بدرجته وراتبه .

٣٣– ترفيع القاضيين السيدين هاني سليم راغب الرماني وسامي علي صالح الخضر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية .

٣٤– نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد سليمان خليف القلاب قاضيا لدى محكمة بداية الزرقاء بدرجته وراتبه .

٣٥– نقل قاضي بداية عجلون السيد زياد خلف احمد الجراح قاضيا لدى محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٣٦– نقل قاضي محكمة بداية العقبة السيد محمود منصور البطوش قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٧– نقل قاضي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل السيد داوود سعيد غزال طبيله قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٣٨– نقل قاضي محكمة بداية عمان السيد سمير وحيد راغب الكيلاني قاضيا لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بدرجته وراتبه .

٣٩– ترفيع القاضيين السيدين علي فلاح نويران العمايرة وهاني محمد كنعان الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٤٠– ترفيع قاضي محكمة بداية المفرق السيد محمد ابراهيم البيرودي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ونقله قاضيا الى محكمة بداية اربد .

٤١– ترفيع القاضيين السيدين توفيق عبدالله القيسي وعادل عبدالكريم الشواوره الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة .

٤٢– نقل قاضي محكمة بداية جرش السيد محمد حسين علي الحمد قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٤٣– نقل قاضي محكمة صلح وادي السير السيد محمود محمد قاسم العبابنه قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٤٤– نقل قاضي محكمة صلح العقبة السيد امعيش عطالله فلاح الدرارجه قاضيا لدى محكمة بداية العقبة بدرجته وراتبه .

٤٥– نقل قاضي محكمة بداية الطفيلة السيد عمر داوود المبيضين قاضيا لدى محكمة بداية الكرك .

٤٦– نقل مساعد المحامي العام المدني السيد شريف فريد مثري المصري قاضيا لدى محكمة بداية مادبا بدرجته وراتبه .

٤٧– نقل قاضي محكمة بلدية اربد السيد صالح محمد حسن خريسات قاضيا لدى محكمة بداية عجلون بدرجته وراتبه .

٤٨– نقل قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد ناجح عبد الحمدان الحمد الديات قاضيا لدى محكمة صلح الشونه الجنوبية بدرجته وراتبه .

٤٩– نقل قاضي محكمة صلح الكرك السيد حامد عودة الله احمد الطراونه مدعيا عاما لدى محكمة بداية الطفيلة بدرجته وراتبه .

٥٠– نقل قاضي محكمة صلح الموقر السيد محمد سالم عوض المجاوله قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٥١– نقل قاضي محكمة بلدية المفرق السيد احمد محمود عبدالرحمن الشلول قاضيا للصلح في محكمة بداية اربد بدرجته وراتبه .

٥٢– نقل مدعي عام محكمة بداية الكرك السيد خالد محمد فلاح العضايلة قاضيا لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٥٣– ترفيع القضاه السادة ريحان القضاه وعباس عبدالحميد العدوان وعزام ابراهيم عبيدات وخالد جحيش عايد الدبيس وخليل توفيق سالم الخصاونة ومحمد تيسير احمد طبيشات وفلاح يوسف موسى الموسى وعوض عبدالبخيت عيسى راشد ورجا صلاح علي خلقي الشرايره وجمال قاسم خضر ارشيدات واحمد معيوف سالم الحباشنه الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

٥٤– نقل قاضي محكمة صلح مادبا السيد احمد سليمان مجلي الحنيطي قاضيا لدى محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .

٥٥– نقل مدعي عام عمان السيد شكري محمد احمد مطلق الصغير مدعيا عاما لدى محكمة الجنايات الكبرى بدرجته وراتبه .

٥٦– نقل قاضي صلح الرصيفة السيد صالح احمد جديع مريبات قاضيا للصلح في عمان .

٥٧– نقل مدعي عام عمان السيد ايوب مراد بالوجنب قاضيا لدى محكمة صلح عمان بدرجته وراتبه .

٥٨– نقل مساعد النائب العام في معان السيد محمد عبدالفتاح النسور مساعدا للنائب العام في عمان بدرجته وراتبه .

٥٩– نقل قاضي محكمة صلح الشونة الجنوبية السيد سليمان مصطفى علي القضاه قاضيا لدى محكمة صلح الرصيفة بدرجته وراتبه .

٦٠– نقل قاضي محكمة بداية مادبا السيد حسني صالح محمد عمارين مساعدا للمحامي العام المدني بدرجته وراتبه .

٦١– نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد علي رشيد ابو حجيلة قاضيا لدى محكمة بداية المفرق بدرجته وراتبه .

٦٢– ترفيع قاضي محكمة صلح الزرقاء السيد تيسير نورالدين الصراوي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة وينقل قاضيا لدى محكمة صلح عمان .

٦٣– ترفيع القضاه السادة : عبدالرحمن محمد علي سليم وهايل محمد عايد العمرو ومهاوش محمود حسين مهاوش وزاهير محمد احمد عطيات الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٤– ترفيع قاضي محكمة صلح المفرق السيد حسين علي احمد القرعان الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ونقله قاضيا لدى محكمة صلح الزرقاء .

٦٥ــ ترفيع القضاه السادة : زياد محمد الضمور ومحمود صالح الصوراني وعدنان محمد فؤاد فريحات ووليد محي الدين كناكرية ورزق اسماعيل ابو الفول الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٦ــ ترفيع مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيد صالح مفلح مالح اللوزي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٧ــ ترفيع مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى السيد فوزي اسماعيل كريم النهار الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٨ــ ترفيع قاضي محكمة صلح عمان السيد عادل مليم توما حجازين الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

٦٩ــ نقل مدعي عام محكمة بداية العقبة السيد محمد زاهر احمد الخوالدة قاضيا لدى محكمة صلح العقبة بدرجته وراتبه .

٧٠ــ نقل قاضي صلح الازرق السيد محمد نجيب عبد الرزاق الشريده قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٧١ــ نقل قاضي محكمة صلح عمان السيد علي محمد ذيب المصري مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٧٢ــ نقل قاضي محكمة صلح الرصيفة السيد عبدالرحيم احمد الحسبان قاضيا لدى محكمة سحاب بدرجته وراتبه .

٧٣ــ نقل قاضي محكمة صلح سحاب السيد زهير ضيف الله العمري قاضيا لدى محكمة صلح الموقر بدرجته وراتبه .

٧٤ــ نقل مدعي عام معان السيد سليمان عوض الطراونة قاضيا للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٧٥ــ نقل مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى السيد حسن عبدالحليم مهاوش العبداللات مدعيا عاما لدى محكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .

٧٦ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد سلامة عبدالرحيم قاضيا للصلح في محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٧ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد سالم احمد محمد القلاب قاضيا للصلح في محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٨ــ تعيين خريجة المعهد القضائي السيدة سهير امين محمد طوباسي قاضيا للصلح في محكمة بداية عمان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٧٩ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد فايز راجي فالح الشوره قاضيا للصلح في محكمة مادبا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٠ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد شوكت حمد فلاح قاضيا للصلح في محكمة بداية اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨١ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد غالب سليمان برهان الرواشدة قاضيا للصلح في محكمة بداية الطفيلة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٢ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد سامي بشير عبدالهادي الناصير قاضيا للصلح في محكمة بداية الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٣ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبدالقادر بخاتي سليم عمرو قاضيا للصلح في محكمة بداية مادبا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٤ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد جهاد محمد عيد الجندي قاضيا للصلح في محكمة صلح الرصيفة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٥ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد زيد محمد سعيد السنوسي قاضيا للصلح في محكمة صلح الرصيفة بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٦ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد عبدالله علي سلامه ابو دية قاضيا للصلح في محكمة صلح معان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٧ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد مراس حسن صالح الصمادي قاضيا للصلح في محكمة صلح الزرقاء بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٨ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمود محمد صالح النواصره قاضيا للصلح في محكمة صلح بلدية اربد بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٨٩ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد عدنان عبدالله خليل المبيضين قاضيا للصلح في محكمة صلح بادية المفرق بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٠ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد نجيب محمد سطام الزعبي قاضيا للصلح في محكمة صلح معان بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩١ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد محمد صالح حامد الصوراني قاضيا للصلح في محكمة صلح عمان بادني مربوط الدرجة السادسة .

٩٢ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد حسين محمد هديمان الحراحشه قاضيا للصلح في محكمة صلح جرش بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٣ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد صالح سليمان الصالح علاونه قاضيا للصلح في محكمة صلح الرمثا بادنى مربوط الدرجة السادسة .

٩٤ــ تعيين خريج المعهد القضائي السيد هاني ابراهيم سالم سالم قاضيا للصلح في محكمة صلح الازرق بادني مربوط الدرجة السادسة .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ــا من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على ما يلي : ــ

١ ــ احالة الموظف من ملاك وزارة المياه والري ــ سلطة وادي الاردن المهندس محمد ظافر العالم على التقاعد اعتبارا من ٣١ــ٥ــ١٩٩٩ .

٢ ــ استثناء السيد العالم من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٤٧ تاريخ ٢٤ــ٥ــ١٩٨٧ المتضمن التوقف عن استخدام المتقاعدين في اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة والبلديات تمهيدا لتعيينه بوظيفة مستشار فني لمعالي وزير المياه والري .

كما وافق رئيس الوزراء بالوكالة بالاستناد لاحكام المادة ٣٧ــبــ١ من نظام الخدمة المدنية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على تعيين السيد العالم بوظيفة مستشار فني لمعالي وزير المياه والري بموجب عقد اعتبارا من ١ــ٦ــ١٩٩٩ .

٢ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم ١٤١ تاريخ ١٦ــ٣ــ١٩٩٩ المتضمن الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور مصطفى سالم مفضي السلايمه على التقاعد اعتبارا من ٦ــ٥ــ١٩٩٩ وحيث تبين بموجب قرار محكمة صلح حقوق الكورة رقم ١٧٢ــ١٩٨٦ ان الدكتور السلايمة من مواليد ١٩٤٥ وبذلك لم يبلغ سن الستين قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٩ سحب قراره المشار اليه .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على احالة الموظفين من ملاك سلطة المياه المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١ــ٦ــ١٩٩٩ .

ــ المهندس السيد محمد فائق ابراهيم ابو طه
ــ المهندس السيد جميل محمد صالح العباهره
ــ السيد موني عيسى سلامه حداد
ــ السيد احمد امين محمود نمر

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على احالة كل من الموظفتين المذكورتين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بناء على طلبهما .

وزارة المياه والري ــ سلطة المياه

السيدة وفاء شفيق عبداللطيف الشرايعه ٢٠ــ٦ــ١٩٩٩

ديوان الخدمة المدنية

السيدة رنا يوسف الدويك ١ــ٦ــ١٩٩٩

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم .

وزارة المالية ــ دائرة اللوازم العامة

السيدة فاطمه عزيز ذيب قعدان ١ــ٩ــ١٩٩٩

وزارة الزراعة

السيد محمد اسماعيل محمود الحمود ١ــ٦ــ١٩٩٩

وزارة الصحة

السيد حسين صالح حسن ابو رمسح ١ــ٧ــ١٩٩٩

المركز الجغرافي الملكي الاردني

السيدة اقبال عبدالقادر حسن عمار ١ــ٦ــ١٩٩٩

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :ــ

وزارة التربية والتعليم

السيد عبدالكريم عبدالله المومني ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد عبدالمجيد عودة علي الجلامده ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد احمد عقله يعقوب العمري ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد سليمان عبدالرحمن سليمان خريسات ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد احمد سالم عبدالرحيم وردات ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد عبدالرحمن سالم جبرائيل المعايطه ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد محمد سليمان محمد الروسان ٢٠ــ٥ــ١٩٩٩
السيد محمود علي العبد حسن ٢٥ــ٥ــ١٩٩٩

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

السيد نسيم سالم فرج الفرج ١ــ٦ــ١٩٩٩
السيد محمد احمد محمد شملاوي ١ــ٦ــ١٩٩٩
السيد كمال عبدالوهاب الطراونه ١ــ٦ــ١٩٩٩
السيد محمد حسن عبده الكردي ١ــ٦ــ١٩٩٩
السيد تيسير علي خليل ابو حلاوة ١ــ٦ــ١٩٩٩
السيد محمد عبدالقادر مخلص المحتسب ١ــ٦ــ١٩٩٩
السيد احمد عيسى خليل ابو صالح ١ــ٦ــ١٩٩٩

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من ٢٧ــ٥ــ١٩٩٩ : ــ

ــ السيد احمد موسى محمد الشوابكه
ــ السيد طلال احمد مفلح المومني
ــ السيد احمد عارف سلامه عبيدات
ــ السيد عوده عبد محمد النجداوي
ــ السيد احمد حامد صالح الخطيب
ــ السيد حمود حمدالله العبد الشاعر
ــ السيد سليمان علي حسين العلايا
ــ السيد احمد محمد منصور

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٥—١٩٩٩ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم :

وزارة الداخلية — الاحوال المدنية والجوازات

السيد منذر عبدالرؤوف احمد الهزايمه ٥—٦—١٩٩٩

وزارة التربية والتعليم

السيدة حنان محمد داود عبدالغني ١—٦—١٩٩٩

السيد الويفي موده سليمان ١—٦—١٩٩٩

السيدة خولة احمد محمود ميادات ١—٦—١٩٩٩

وزارة الصحة

السيد كامل درويش مصطفى الرمحي ١—٦—١٩٩٩

السيد وجيه عبدالكريم العلي الصمادي ١—٦—١٩٩٩

وزارة الصناعة والتجارة

السيدة سهير حسين احمد عماوي ٢٢—٥—١٩٩٩

مجلس التعليم العالي

السيد عبدالفتاح عطاالله المغايره ١٩—٦—١٩٩٩

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٥—١٩٩٩ الموافقة على احالة عطوفة السيد عيد القطارنه امين عام رئاسة الوزراء على التقاعد اعتبارا من ١—٦—١٩٩٩ .

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٥—١٩٩٩ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة البريد والاتصالات السيدة دلال حميدي مفلح الزعبي على الاستيداع اعتبارا من ١—٦—١٩٩٩ ، ولحين إكمالها المدة المقررة من الخدمة الحكومية الخاضعة للتقاعد .

١١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—٥—١٩٩٩ الموافقة على انهاء خدمات الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فوزي نايف احمد احمد اعتبارا من ٣—٦—١٩٩٩ لبلوغه سن الستين .

الجنسية الأردنية

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧١ تاريخ ٤—٥—١٩٩٩ المتضمن الموافقة على منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادتين ١٢ ، ٢/٣ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمذكورين تاليا :—

١ — المواطن الفلسطيني المستثمر حسام الدين فضل تاج الدين شمث وزوجته المواطنة الفلسطينية الهام اكرم احمد عرفات .

٢ — المواطن الفلسطيني المستثمر : محمد شحاده عبدالرحمن شاميه وزوجته المواطنة الفلسطينية فاطمة حمزه محمد شاميه وابناؤه كل من عمر واحمد ومها وانس .

٣ — المواطن الفلسطيني المستثمر : حمدي شعبان عبدالله الحلبي وابنته — ناديه — وولديه شعبان ومروان .

---

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—٥—١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح الجنسية الاردنية لكل من :—

١ — المواطن البنغالي ابراهيم حجي عزيز الرحمن

٢ — المواطن السوري محمد زاهر — محمود محمد العلبي .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—٥—١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :—

الاسم	الجنسية
١ — رنا عبدالمجيد عبدالسلام المحتسب	النمساوية
٢ — خوله ابراهيم اسماعيل عبدالله	الدنماركية
٣ — هدى خالد عزت علي	الالمانية
٤ — مي صالح قاسم معتوق	السعودية
٥ — محمود مقبل مصطفى ابو عبيد	الفنلندية
٦ — عيد عبدالله عيد ابو نادي	الالمانية
٧ — محمد احمد عواد المازن	الالمانية
٨ — احمد اسماعيل عثمان عثمان	الالمانية

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية للمذكورين تاليا : ـ

١ ـ عاليه ديب سعيد الجرف
٢ ـ عليا صبحي رشيد عواد بركات
٣ ـ ميسون محمد حسن صبح
٤ ـ نعمه محمد حسن الشمري
٥ ـ خالده محمد ربحي داود الشنطي
٦ ـ سمر عدنان مصطفى شقير
٧ ـ اسراء غازي توفيق ـ ست ابوها ـ
٨ ـ تركيه عوده سلطان عوده
٩ ـ نجاح عبد ربه ابراهيم ابو ملش
١٠ ـ سمر عبدالرؤوف داود مسعود
١١ ـ لينا اسحق عبدالرزاق القطب
١٢ ـ ريم مطلق حسن عياد
١٣ ـ نوال ناصر غصاب القعيد
١٤ ـ مريم رضوان محمد العمري
١٥ ـ هيام محمد حسين الصالح
١٦ ـ وضحه سالم عواد العفادله
١٧ ـ ريم احمد نصار مصطفى

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الفلسطيني عودة الله يوسف محمد ثابت الجنسية الاردنية .

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ١٩ـا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي من استملاك ما مساحته ـ٥ـ دونمات و ٧٦ر٦٩٢م٢ من قطعة الارض رقم ٩٨٠ حوض رقم ـ٢ـ الرواق من اراضي النويجيس وذلك لعدم حاجة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات اليها .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ٤ـج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته دونمان و ٦٣١م٢ من قطعة الارض رقم ٦٩ وما مساحته دونم واحد و ٤١٥م٢ من قطعة الارض رقم ٧٠ وما مساحته دونم واحد و ٢٧٣م٢ من قطعة الارض رقم ٧١ وجميعها من الحوض رقم ١١ من اراضي سامتا وعفنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ١١٣٧٤ والاسواق رقم ١٧٧٤ تاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٩٩ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ـج، ١٧ـا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته دونم واحد و ٤٨ر٧٨م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ـ٢ـ نحله وما مساحته ٢٩ دونما و ٥٣ر٧٤٧م٢ من عدة قطع أراض من الحوض رقم ٦ المعارين وما مساحته ٤٥ دونما و ٣٣ر٧٤٣م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ١٤ الرويم وما مساحته ٥٧ دونما و ٣٥ر٩٧م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ١٢ شراره وجميعها من أراضي قرية صنفحه ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ـ١٠٤٤٦ـ والعرب اليوم رقم ٦٩٨ تاريخ ١٥ـ٤ـ١٩٩٩م استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق الطفيلة ـ الاغوار مثلث رويم ـ صنفحه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ٤ـج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته دونمان و ٦٤٠م٢ من قطعة الارض رقم ٢٢ وما مساحته ٣ دونمات و ٢٤٠م٢ من قطعة الارض رقم ٢٣ وما مساحته ٦٧٧م٢ من قطعة الارض رقم ٤٨ وجميعها من الحوض رقم ١٢ من اراضي عجلون الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ١٠٤٤٤ والعرب اليوم رقم ٦٩٦ تاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٩٩ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادتين ٤ ، ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم ١٢٦ تاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٩٩ المتضمن استملاك وحيازة اجزاء من القطع ذوات الارقام ٧٤٦، ٧٤٥، ٨٧٦، ٨٧٧ حوض رقم ٣٣ حي ـ٨ـ المحطة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ١٠٤٥٨ والدستور رقم١١٣٨٨ تاريخ٢٧ـ٤ـ١٩٩٩ وذلك لغايات الشارع العام ـ تقاطع النشا .

٢ ـ قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ١٢٧ تاريخ ١٣ـ٤ـ١٩٩٩ المتضمن استملاك وحيازة كحق ارتفاق ـ مرور ـ بعمق ـ٢م ـ من القطع ذوات الارقام : ٢٣٨، ٢٣٩، ٥٣٠، ٢٧٧، ٢٩٧، ٥٧٤، ٥٧٥، ٣٧٤، ٦٧٣، ٥٤٥، ٦٥٩، ٦٧٠ حوض ١١ حنو الصويفية والقطعة رقم٧١٨ حوض ١٠ مربعة موسى والواقعة على جانبي شارع عبدالله غوشه وكما هو مبين على مخطط الاستملاك رقم ٢٨٥٢ـ١٥ تاريخ ١٢ـ٤ـ١٩٩٩ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم١٠٤٥٨ والدستور رقم ١١٣٨٨ تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٩ للغاية اعلاه .

٣ ـ قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ٦٧ تاريخ ٢٧ـ٢ـ١٩٩٩ المتضمن استملاك وحيازة مساحات قطع الاراضي المبينة على مخطط الاستملاك رقم ٢٨٤٤ ، ١٥ تاريخ ٢٣ـ١ـ١٩٩٩ والمبينة كذلك في الجدول المرفق بكتاب عطوفة امين عمان رقم ٨ـ١ـهـ استملاك ـ ٢٩ بدر ـ ٨٦٧٥ تاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٩ والواقعة في الحوض رقم ٢٤ العماوي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم١٠٤٥٧ والدستور رقم ١١٣٨٨ تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٩ لغايات شوارع وحدائق عامه وشريطة ان تتحمل مؤسسة الاسكان مشروع حزمة الامان الاجتماعي كافة تكاليف ونفقات الاستملاك .

٤ ـ قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم ١٢٨ تاريخ١٣/٤/١٩٩٩ المتضمن استملاك وحيازة الشوارع والحدائق المبينة على مخطط الاستملاك رقم ٢٨٥٣ـ١٥ تاريخ١٣/٤/١٩٩٩ وحسب المساحات المبينة بالجدول المرفق بكتاب عطوفة امين عمان رقم ٨ـ١ـ هاستملاك ـ١٠٥٣ـ راس العين ـ ٨٦٧٤ تاريخ ١٨ـ٥ـ١٩٩٩ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ١٠٤٥٨ والدستور رقم١١٣٨٨ تاريخ٢٧/٤/١٩٩٩ شريطة ان تتحمل المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري تكاليف الاستملاك كافة ـ مشروع حزمة الامان الاجتماعي .

٥ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ٤ـج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك :

١ ـ ما مساحته ١٧٦ دونما و ٦٤٩م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ٣ من اراضي خربة الاكيدر وما مساحته ٨٨ دونما و ٥٢٥م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ٢ من اراضي خربة المشيرفة وما مساحته ٢٩ دونما و ٢٠٠م٢ من قطعتي الارض رقم ٣ ، ٤ من الحوض رقم ٣ من اراضي خربة المشيرفة وما مساحته ١١٧ دونما و ٣٠٠م٢ من قطعة الارض رقم ـ١ـ من الحوض رقم ـ٧ـ من اراضي السويلمه وما مساحته٧٣ دونما و ٦٠٠م٢ من قطعتي الارض رقم ١ ، ٦ من الحوض رقم ـ١ـ من اراضي السويلمه وما مساحته ٦٤ دونما و ٧٨ر٩٦٦م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ١٦ من اراضي خربة جابر وما مساحته ٢٨ دونما و ٩١٥م٢ من عدة قطع من الحوض رقم ١٥ من اراضي خربة جابر وما مساحته ٣٢ دونما و ٧٦٥م٢ من عدة قطع من الحوض رقم ١٠ من اراضي خربة جابر ، الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم١١٣٦٧ والاسواق رقم ١٧٦٨ تاريخ ٦ـ٤ـ١٩٩٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق جابر ـ الرمثا .

٢ ـ ما مساحته ١٤ دونما و ٧٨٠م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ١٤ ام الخوابي وما مساحته ٢٧ دونما و ٦٢٦م٢ من عدة قطع اراض من الحوض رقم ١٧ جميعها من اراضي ام قيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ١٠٤١٦ والعرب اليوم رقم ٦٦٨ تاريخ ١٦ـ٣ـ١٩٩٩ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق ام قيس ـ سد وادي العرب .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية اسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله ابن الحسين المعظم ـ حفظه الله ـ على احد الشوارع الرئيسية في كل من بلدة الزنية وحبراص والشونة الشمالية وبصيرا وكتم .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية اسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله ابن الحسين المعظم ـ حفظه الله ـ على احد الشوارع الرئيسية في كل من بلدة الكته ، وعنجرة ، وجحفيه ، والحامية ، وخالد بن الوليد .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية اسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله ابن الحسين المعظم ـ حفظه الله ـ على احد الشوارع الرئيسية في كل من بلدة الحارثة والوادي الاخضر .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية اسم صاحب السمو الملكي الامير حمزه ابن الحسين المعظم على احد الشوارع الرئيسية لبلدة الفيصلية .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ٥ـ١٩٩٩ بالاستناد لاحكام المادة ـ الخامسة ـ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلات الموافقة على فصل قريتي القريقره وفنيان عن حدود بلدية وادي عربه واحداث بلدية مشتركة فيهما .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد توفيق كريشان

● عملا باحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته . اعلن عن استقالة رئيس بلدية اوصره السيد حمدان احمد سلمان .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية زملة الطرقي بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ـ٩ـ لسنة ١٩٩٩ واستنادا لاحكام المادة ـ٥٢ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية زملة الطرقي بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ١٠ لسنة ١٩٩٩ واستنادا لاحكام المادة ـ٥٢ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	٠٠٠	٠٠٥
٢ ـ عوائد عن تصديق اي وثيقة من البلدية	٠٠٢	٠٠١
٣ ـ تأمين رخصة البناء .	٠٠٤	٠٢٠

● يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الصالحية بصفتها ـ لجنة تنظيم محلية ـ قد قررت بقرارها رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩ واستنادا لاحكام المادة ـ٥٢ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :ـ

	فلس	دينار
١ ـ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة بالمقطوع .	٠٠٤	٠٠٥
٢ ـ عوائد عن تصديق اي معاملة بيع او شراء او افراز ارض .	٠٠٠	٠٠٥
٣ ـ عوائد عن كل معاملة نقل ملكية .	٠٠٠	٠١٠
٤ ـ عوائد عن كل معاملة نقل ملكية بين الفروع والاصول .	٠٠٤	٠٠٥
٥ ـ عوائد عن معاملة تجديد رخصة بناء ٥٠٪ من قيمة رسوم الرخصة السابقة .		
٦ ـ عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشارع .		

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٨٥ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٩٨ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ و ٩ وذلك في بلدة ايدون ـ لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٢٣ـ٢ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم١٤ تاريخ ٣ـ١ـ١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفـة استعمال من سكن ـأـ وسكن ـبـ الى سكن ـجـ وعدم الموافقة على تحويل الزراعي الى سكـن ـجـ ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧، ٨، ١٢ .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانـه للاعتراض لمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية العدسية و تركـي وتقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية العدسيـة وتركي خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٥ تاريخ ١٠ـ١ـ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة علـى تغيير صفة استعمال من سكن ـبـ الى تجـاري ضمن الحوض رقم ١٩ .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانـه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريـدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء القصر ومكاتب بلدية الربه وتقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الربـه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٤٣٠ـ٥ تاريخ ١٤ـ٣ـ١٩٩٩ الموافقة على مخطـط تعديل منحنى ضمن الحوض رقم١٠ حي ـ٤ـ الشرقي لوحة ١٠ وذلك في بلدة الزرقاء ـ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٢ تاريخ ١٦ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٥٦٥ تاريخ ١١ـ٤ـ١٩٩٩ الموافقة على تغيـير صفة استعمال من سكن الى مدرسة ومن سكـن الى تجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧، ١٠، ١١، ١٣ وذلك في بلدة اربد ـ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٤ـ٤ـ١٩٩٩ ووضعه موضـع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٤٨ـ١١ تاريخ ٢٥ـ٤ـ١٩٩٩ الموافقة علـى [illegible] صفة استعمال من سكن ـأـ الى سكن ـبـ ومن سكـن ـبـ الى سكـن ـ ج ـ ضمـن الحوضين ذوات الارقام ٢، ٤ وذلك في بلدة الفيصلية لواء الموقر وحسب المخطـط التعديلي رقم ٢٧ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٥٤ تاريخ ٢٧ـ٤ـ١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي وحرم وادي الى تجاري مركزي ضمن الحوض رقم ٢٢ وذلك في بلدة الكرك ـ لـواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ـ٥ـ تاريخ ٥ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٥٨ـأ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٩ الموافقة على مخطـط التعديلات المقترحة ضمن الحوض رقم ـ٢ـ المعمـر وذلك في بلدة الرصيفة ـ لواء الرصيفة وحسـب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٥٩ تاريـخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن ـأـ ضمـن الحوض رقم ـ٧ـ وذلك في بلدة صافوط ـ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريـخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٦٧ تاريخ ٢٩ـ٤ـ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة علـى تعديل شارع ضمـن الحوض رقم ٢٦ .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانـه للاعتراض لمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسمية .

بجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتـب بلدية ادبيان وتقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ادبيـان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٧٢ـ٢ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على مخطـط تخفيض شارع الى ٨م ضمن الحوض رقـم ٦ وذلك في بلدة جحفية لواء المزار الشمالي وحسب المخطـط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٧٥ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على اضافة تنظيـم ضمن الحوض رقم ـ٨ـ وذلك في بلدة ديـرابي سعيد ـ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلـي رقم ٢ تاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم٦٧٩ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٥٣ في بلدة الطفيلة ـ لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨١ـ١ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تعديل الشارع حسب اقتراح التنظيم ضمن الحوض رقم ١١وذلك في بلدة لب لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٣ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨١ـ٢ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢٦ في بلدة لبلواء ذيبان تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨٢ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٧ ام شجيره الغربية وذلك في بلدةذيبان ـ لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٣ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨٦ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ـ١ـ وذلك في بلدة جرينة ـلواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ـ١ـ تاريخ ٩ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨٨ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ـجـ الى سكن ـدـ ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلدة الروابي ـ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٣١ تاريخ٦ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٨٩ـ١ تاريخ ٢ـ٥ـ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ـ٣ـ .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية جرش خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٩٩ـ١ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٤٢ وذلك في بلدة السلطلواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٧ تاريخ ١١ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٩٩ـ٣ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ١٥٤ وذلك من اراضي السلطلواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١١ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠١ـ٢ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ـ٧ـ .
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الهاشمية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠٣ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ـج ، د ـ الى سكن شعبي متصل ضمن الحوض رقم ـ٢ـ وذلك في بلدة بتير لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم٢٢ تاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠٤ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة استعمال من تجاري الى طريق ضمن الحوض رقم ـ٣ـ وذلك في بلدة الجديدة ـ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ـ١ـ تاريخ٨ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠٦ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٢ وذلك في بلدة مؤاب لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٠٨ تاريخ ٤–٥–١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على احداث شارع ضمن الحوض رقم ٢٠ .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدةشهريناعتبارا منتاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ادبيان وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية ادبيان خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١٠ تاريخ ٤–٥–١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة سحابلواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٨–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١١ تاريخ ٤–٥–١٩٩٩ الموافقة على تخفيض الارتداد الامامي بحيث يصبح ٣م والخلفي بحيث يصبح٥ر٢م وذلك لغاية الترخيص فقط ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السيرووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١٣–١ تاريخ ٤–٥–١٩٩٩ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة الفردخ لواءقصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم –٢٤– تاريخ ٨–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١٤ تاريخ ٤–٥–١٩٩٩ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ٣٦ وذلك في بلدة الشوبك – لواءقصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١٧ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض [illegible] وذلك في بلدة اوصره –لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ١٢–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢٠–١ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ الموافقة على مخطط التعديلات المقترحة وذلك في بلدة الرصيفة – لواءالرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم –١٨– تاريخ ١١–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢٠–٣ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ الموافقة على الغاء ساحة ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة الرصيفة –لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ١١–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢٠–٤ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن–ج– والغاء الطريق ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة الرصيفة لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ١١–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢٠–٦ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ الموافقة على تعديل منحنى ضمن الحوض رقم –١– وذلك في بلدةالرصيفةلواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ١١–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢١ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢٢ في بلدة لب لواءذيبان تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٢٤–١ تاريخ ١١–٥–١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة – مدارس الى سكنحسب المجاور وذلك في بلدة منجا وام الزيتونة لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ١٣–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٢٤ــ٢ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على مخطـــط التنظيم الاضافي في بلدة منجا والزيتونة وام رمانه ــلواء الجيـــــزة .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانـــهللاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديـــــلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب بلدية منجا والزيتونة وام رمانـــةوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيمالاعلى باليد او البريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٢٥ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على مخطـــط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٨ وذلك فيبلدةالزبيدية ــ لواء قصبة المفرق وحسب المخطـــط التعديلي رقم ــ٩ــ تاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٩ ووضعهموضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٢٧ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على مخطط الغاء طريقضمن الحوض رقم ــ٦ــ وذلك في بلدة الروضةــ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٨ تاريخ ١٦ــ٥ــ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٢٨ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على احداث شارع ضمن الحوضين ارقام ١٢،٥ وذلك في منطقة سول ــلواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٦ تاريخ ١٦ــ٥ــ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٢٩ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض ــ٩ــ سكن القصر وذلك في بلدة مؤته ــ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلـــي رقم ٢١ تاريخ ١٦ــ٥ــ١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٣ــ١ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ عدمالموافقةعلى الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ٣٤ وذلك فيبلدةعـــي ــ لواء عـــي .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ١ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ عدم الموافقة علـــى تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ــبــ ضمن الحوض رقم ٢ الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمـــام ــ لواء وادي الســـــــــير .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ٢ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ عدم الموافقة علـــى تغيير صفة استعمال من سكن ــبــ الى تجـــــاريضمن الحوض رقم ــ٢ــ وذلك في بلدة مرج الحمـــام ــ لواء وادي الســـــــير .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ٣ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى تجاري ضمن الحوضرقم ــ٢ــ وذلك في بلدة مرج الحمام لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٩ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ٤ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٢ الحجـــارةوذلك في بلدة مرج الحمام ــ لواء وادي السير .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ٥ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ عدم الموافقة علـــى تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمنالحوضرقم ٢ الطبقة وذلك في بلدة مرج الحمام ــ لواء وادي الســـــــير .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ٦ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ الموافقة على مخطـــط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم ــ٥ــ وذلكفي بلدة مرج الحمام ــ لمحافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٢ تاريخ ١٥ــ٥ــ١٩٩٩ ووضعهموضع التنفيـــــــذ .

● يعلـــن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٤ــ٧ تاريخ ١١ــ٥ــ١٩٩٩ عدم الموافقة على الغاء شارع ضمن الحوضرقم ٨ ام السماق وذلكفي بلدةمرج الحمام ــلواءوادي السير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٤-٨ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ الموافقة على تخفيض سعة شوارع من ١٤م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ١١وذلك في بلدة مرج الحمام لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ١٥-٥-١٩٩٩ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٤-٩ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم -٥- الحوية وذلك في بلدة مرج الحمام - لواء وادي السير .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٥ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ الموافقة على مخطط تعديل الطريق ضمن الحوض ١٣ وذلك في بلدة المنصورة لواءالشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٦ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ الموافقة على تصديق شوارع ووضعها موضع التنفذ ضمن الحوض رقم ٢٢وذلك في بلدة القادسية - لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٥-٥-١٩٩٩ ووضعهموضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٧-١ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ عدمالموافقة على الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ٥٦ وذلك فيبلدة العيص - لواء قصبة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٧-٢ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م والغاء النهاية المغلقة ضمن الحوض رقم ٧٤ وذلك في بلدة العيص لواء قصبة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٧-٣ تاريخ ١١-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على الغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم ٧٢ وذلك في بلدةالعيص - لواء قصبة الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٣٩ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم -٨- فيبلدة الروابي - لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤٠ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن -أ- ضمن الحوض رقم ٢٨ وذلك في بلدة الحصن لواء بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤١-١ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم ٢٨ وذلك فيبلدة ايدون - لواء بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤١-٢ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن -ب- الى سكن -ج- ضمن الحوض رقم ١١ وذلك فيبلدة ايدون -لواء بني عبيد.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤١-٣ تاريخ ٤-٤-١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة ايدون - لواء بني عبيد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤٣ تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٨م وذلك في بلدة المزار الشمالي - لواء المزار الشمالي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٤٤- تاريخ ١٣-٥-١٩٩٩ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم -٥- وذلك في بلدة بيت ياقا لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٧-٥-١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٤–٢ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة بيتيافا لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ١٨–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٥ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ١٠ ذلك في بلدة مرو – لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٦ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم –٤– وذلك في بلدة بيت رأس لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٨–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٧ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم –٤– وعدم الموافقة على تخفيضه وذلك في بلدة حوما الوسطية – لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ١٨–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٨ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ الموافقة على الغاء جزء من الشارع المار في القطعة رقم ٣٣٩ ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة مرج الحمام لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٣–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٩–١ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على التعديلات ضمن حي الرشيد لوحة رقم –٤– وذلك في بلدة الرصيفة – لواء قصبة الرصيفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤٩–٢ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى سكن ضمن الحوض رقم ١ النقب وذلك في بلدة الرصيفة – لواء الرصيفة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٠ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة عين الباشا لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٧–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥١–٢ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن –ج– ضمن الحوض رقم –٨– وذلك في بلدة الزرقاء – لواء قصبة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥١–٣ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم –٩– وذلك في بلدة الزرقاء – لواء قصبة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٣ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ الموافقة على تعديل طريق والغاء اخر ضمن الحوض رقم ١٠٥ وذلك في بلدة وادي شعيب – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٦–١ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة العبدلية – لواء سحاب .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٨ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم –١– وذلك في بلدة رجم الشامي الشرقي – لواء الموقر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٥٩ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة رجم الشامي الشرقي – لواء الموقر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٠ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على الغاء حديقة ضمن الحوض رقم –١– وذلك في بلدة ابو خليلة – لواء الجيزة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦١ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر ضمن الحوض رقم –٩– وذلك في بلدة القسطل – لواء الجيزة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على أحداث شارع ضمن الحوض رقم ٣٠ من اراضي بريك – لواء الجيزة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٥ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٦ في بلدة مرضع لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٨–١ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب – الى سكن ب – وذلك في بلدة جرش لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم –٢– تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٨–٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء [illegible] التنظيم الحالي للقطع ٢٦، ٢٩، ٤٧، ٣٢، ١٦، ٢٣، ٢٢ حوض –٧– والقطعة رقم ٩٦٨ حوض رقم ١٠ في بلدة جرش لواء قصبة جرش.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٦٨–٣ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على الغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة جرش – لواء قصبة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٥ تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢ وذلك في بلدة وادي الحور – لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٦–١ تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب – الى تجاري ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة الزرقاء لواء قصبة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٦–٢ تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب – الى معارض تجارية ضمن الحوض رقم –٤– وذلك في بلدة الزرقاء لواء قصبة الزرقاء .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة السيد نايف القاضي

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥٥–١ تاريخ ٢٧–٤–١٩٩٩ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٣٠م الى ٢٠م ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤٤، ٥، ٤٩، ١٠ وذلك في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٣–٥–١٩٩٩ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٩–١ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن ج – ضمن الحوض رقم ٤٩ وذلك في بلدة سوف – لواء قصبة جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧١٩–٢ تاريخ ٩–٥–١٩٩٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٦م الى ٤م ضمن الحوض ٣٢ وذلك في بلدة سوف – لواء قصبة جرش .

اعلانـــــــــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم في امانـــة عمان الكبـــرى المهنــــدس نضـــال الحديـــــد

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ١٧٢ تاريخ ١١ـــ٤ـــ١٩٩٩ الموافقة على المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أعـــ٣٥ـــ٩٨ـــ النصر المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من طريق امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ـــ١ـــ عويس شريطـــة ان يقوم مالكو قطعتي الارض رقم ١٢٤٤،٢٥٦ بدفع ثمن الفضلات كاملات وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصـــر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـــ٦ـــ مـــن المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ـــ٧٩ـــ لسنـــة ١٩٦٦ .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢١٤ تاريخ ٩ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـــ١٠٨ـــ٩٩ـــ ام قصير والمقابليـــن المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٠٠٥ حوض ٧ الوسيه لوحة ١٢ من سكن ـــجـــ الـــى مستودعات باحكام خاصة وكما هو موضح على المخطط في منطقة ام قصير .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـــ٦ـــ مـــن المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ـــ٧٩ـــ لسنـــة ١٩٦٦ .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في امانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢١٥ تاريخ ٩ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـــ١٠٧ـــ٩٩ـــ ام قصير المتضمـــن تعديل احكام الصناعات الحرفية ضمن حوض ـــ٤٩ـــ المقابلين الشرقي بالنسبة للارتفاع بحيث يتم زيـــادة عدد الادوار الى ثلاثة ادوار بدلا من دورين ١٢م بدلا من ٩م وكما هو موضح على المخطط في منطقة ام قصير والمقابليـــــــن .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـــ٦ـــ مـــن المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ـــ٧٩ـــ لسنـــة ١٩٦٦ .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢١٦ تاريخ ٩ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ١١٩ـــ٩٩ـــ الجبيهـــة المتضمن تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٣ـــ١ـــ حوض ـــ٣ـــ البلد من سكن ـــبـــ الـــى تجاري محلي ضمن سكن ـــبـــ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع عشرة دنانير على المتر المربع [illegible] مساحة الجزء المشمول بالتعديل وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهـــة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـــ٦ـــ مـــن المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ـــ٧٩ـــ لسنـــة ١٩٦٦ .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢١٧ تاريخ ٩ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـــ٤٥ـــ٩٩ ماركا المتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم ٣٢٧٨ حـــوض ـــ٢ـــ الونانات من سكن شعبي الى مواقف سيارات مكشوفه لخدمة البناء القائم على قطعة الارض رقم ٥٧٣٧ ولايجوز البناء عليها وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركـــــــا .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـــ٦ـــ مـــن المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ـــ٧٩ـــ لسنـــة ١٩٦٦ .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٧ تاريخ ٩ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـــ١٩ـــ٩٩ المدينة والمتضمن اعطـــاء حكم خاص بالارتفاع على شارع سعيد خير والمقابل لمنطقة اثار جبل القلعه بالاضافة الى وضع منطقة قيد الدراسة والملاصقة لاثار جبل القلعـــة ضمن حوض ٣٣ المدينة حي ٣٩ القيسيه و ٣٧ سينما زهران ٣٨ سينما الحسين وكما هو موضح علـــى المخططات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة المدينـــــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خـــلال المـــدة السالفـــة الذكـــــر .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٢٨ تاريخ ٩ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـــ١٣ـــ١ـــ٩٩ـــ المدينـــة والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٥٠٠ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل خريطه مـــن سكن ـــدـــ الى تجاري طولي ضمن سكن ـــدـــ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار واحد للجـــزء المشمول بالتعديل وتعديل العوائد المفروضة بموجـــب المخطط اعـــ١٣ـــ٩٧ـــ المدينة، لتصبح دينارا واحدا للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المشمول سابقـــا بالتعديل وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة المدينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مـــا يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــلاه خـــلال المـــدة السالفـــة الذكـــــر .

● تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٢٣٠ تاريخ ١٦ـــ٥ـــ١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـــ٤٥ـــ٩٩ـــ بسمان المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٠٥٩ حوض ٦ جريتين الجنوبي لوحة ١ من تجاري محلي ضمن سكن ـــدـــ الى سكن ـــدـــ وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة بسمـــــــــان .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـــ٦ـــ مـــن المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــة رقـــم ـــ٧٩ـــ لسنـــة ١٩٦٦ .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣١ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اغ-٢١٠-٩٩- صويلح المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ٢ الجبيهة لوحة -٧- وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم -٧٩- لسنة ١٩٦٦ .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٢ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٨-٩٨- شفا بدران المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتحويل استعمال من حديقة وسكن اخضر ضمن سكن -ا- الى مقبرة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٢- تلعة نمر وحوض ٣ القصبات وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفا بدران .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم -٧٩- لسنة ١٩٦٦ .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٣ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٨-١-٩٨- القويسمة المتضمن تعديل احكام المعارض الخاصة الواردة على المخطط اع-٦٨-٩٣- القويسمة وذلك بتطبيق احكام المعارض الواردة على المخطط اعد-١٥١٨- ماركا -النصر وكما هو موضح على المخطط في منطقة القويسمة .
ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم -٧٩- لسنة ١٩٦٦ .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٥ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢١٣-٩٩- صويلح والمتضمن الغاء جزء - منحنى - من شارع واستحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن - ا، ب - وسكن -ا- باحكام خاصة - طابقين وروف - ضمن حوض -١١- المنش وحوض ١٦ ام بطيمة الجنوبي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٦ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٧-٩٩- ابو نصير والمتضمن الاحكام المقترحة للتوسع في مشروع اسكان مدينة ابو نصير المرحلة الاولى وكما هو موضح في كتاب مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٧ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٥-٩٩- شفا بدران ، والمتضمن تخفيض الارتداد الخلفي من ٦م الى ٣م لقطعة الارض رقم ٦٧٧ حوض ١٠ طاب كراع وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٨ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢١٣-٩٩- تلاع العلي والمتضمن تحويل استعمال قطعة الارض رقم ١٨٦٨ حوض -٤- بركة من سكن -أ- الى سكن -ب- مع الابقاء على الارتداد الامامي ٥م - على الشارع سعة ١٢م - من جهة قطعة الارض رقم ١٨٦٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٩ تاريخ ١٦-٥-١٩٩٩ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥-٩٩- العبدلي والمتضمن تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٢٦ حوض ٨ العبارة من سكن -ب- الى مكاتب ضمن سكن -ب- شريطة عدم فتح مداخل على الشارع الرئيسي - جسم التقاطع - مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ٤٠ دينار على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هكذا من الأصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٣-٥-١٩٩٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٦-٩٩- النصر المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن -ج- الى سكن -د- لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -١- عويس لوحه ٤١ ، ٨ وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم -٧٩- لسنة ١٩٦٦ ■

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٥٥ تاريخ ٢٣-٥-١٩٩٩ الموافقة على الاقتراح التنظيمي والمتضمن ايقاف العمل بالبند الرابع من المادة الثانية للاحكام الواردة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠-٨٩- شفا بدران لمدة خمس سنوات شريطة هدم استغلال الرصيف واخذ التعهد القانوني اللازم للرحيل بعد انتهاء المدة القانونية - خمس سنوات - وكما هو موضح على المخطط في المنطقة .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم -٧٩- لسنة ١٩٦٦ .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد

السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٢٠- لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٢٤ لعام ١٩٩٨ المتضمن : استحداث دخله بعرض ٦م من منتصف القطعة رقم ٢١ من حوض ١٦ من اراضي كفراسد ابتداءا من الشارع التنظيمي المحاذي للقطعة من الجهة الشرقية تتجه غربا لتلتقي بالقطعة رقم -١- من حوض ١٢ وذلك لغايات الخدمات من ماء وكهرباء كما انها مفتوحة على الواقع وخالية من العوائق .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة [illegible] بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٩٠- لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة [illegible] رقم [illegible] لعام ١٩٩٩ المتضمن استحداث شارع بسعة ٦م استمرارية للشارع المار ضمن الحوض رقم ١٩ ابتداءا من القطعة رقم ٢٠ من حوض رقم ٣٤ مارا بالحوض رقم ٣٣ حتى القطعة رقم -١٠- والاستحداث طريق ٦م ما بين القطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩ والقطعة رقم ٢١ من حوض رقم [illegible] [illegible] وكما هو موضح على المخطط [illegible] في المنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة [illegible] خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٨٠- لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ٣-١ لعام ١٩٩٩ المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٣٢ من حوض رقم ٦ ابو حميده من ١٦م الى ١٢م وذلك لتلافي دفع التعويضات عن الزائد عن الربع القانوني في القطعة المذكورة كون اصحابها قاموا برفع دعوى على البلدية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم -٤٧- لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ١٥١-٦٠ لعام ١٩٩٨ المتضمن تعديل -ازاحة- الشارع المار بالقطعة رقم ٣٤ من حوض رقم ١٥ الى الجهة الشمالية وبنفس السعة -١٢م- ليتناسب مع القسمه العرفيه بين الشركاء .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة السلط

الدكتور سالم الجنيدي

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحوز رقم ٦٨-٩٨ لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي ضمن القطعة رقم ١٠٨ حوض رقم -٢- الحديب وحسب المخطط المعد من قبل البلدية ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحوز ■

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم ٦٧/٩٨ لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة التنظيم من حرم الوادي وتغيير صفة الاستعمال حسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم -٣- والحوض رقم ١٢ من اراضي سيحان ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٢٠-٩٩ سنة ١٩٩٩، قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل الدخلة التنظيمية ذات السعة -٦م- بحيث تكون على حد القطعة الحرجية رقم -١١- حوض رقم -٦- تل حجاج من اراضي الصبيحي .
موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٥٥-٩٨ سنة ١٩٩٨، قررت الموافقة على وضع مخطط الغاء الدخله التنظيمية ذات السعة ٦م المارة بمحاذاة القطع ذوات الارقام ١٧، ١٨، ٢٧ حوض رقم -٤- ابو قطيفان من اراضي ميسرا »
موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٢٢٤-٩٨ لسنة ١٩٩٨ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٥، ٢٢٤٤٠ حوض رقم ٣٩ ام تينة واستحداث شارع ١٠م يمر بالقطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٢٥ حوض رقم ٣٩ وحسب المخطط المعد من قبل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية الحديب والزعتري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٧م قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اجراء تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٨ من اراضي الحديب والزعتري وذلك بتعديل مسار الشارع ١٤م وتخفيض الشارع ١٢م الى ٦م لوجود اعمدة كهرباء وحسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات السلط، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية وادي الحور .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة الزرقاء السيد علي فدعان الفايز

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢-٥ تاريخ ١٧-٢-١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن فتح طريق من القطعة رقم ٥١٦١ حوض ٧ بركة برخ لوحه -٥- من اراضي البتراوي لوحه رقم ٣ التنظيمية لوجود بناء الشريك في القطعة في الجهة الخلفية وحسب المخطط المرفق بعد ان تم نشره بالجريدة الرسمية رقم ٤٣١٧ تاريخ ١٠-١-١٩٩٩ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء باعلاه ورفع القرار لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١٣-٣ تاريخ ٢٧-١-١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة الطريق التنظيمي بسعة ٢م - ٣م والمار ضمن القطعة ٣٢٧ مع ازاحتها حسب واقع الابنية القائمة خدمة للمسجد لعدم امكانية خدمته من الطريق بسعة -٦م- الواقعة في الجهة الشمالية حيث ان فرق المنسوب اكثر من ٥م نظرا لصعوبة ووعورة المنطقة كذلك الغاء الطريق التنظيمي بسعة ٢م المارة من ضمن القطعة رقم ٢٧١، ٣٢٧ والغاء الطريق بسعة ٦م ا لمار من امام القطع ذوات الارقام ٣٢٧، ٢٢١٨، ١٢٢١، ٣١٦، ٥٢٨، ١٣٣٥، ٨٤٤، ٦٣١، ١٤٠٢، ٦٣٠، ٦٢٩، ٥٥١، ٥٥٢ كذلك الابقاء على الشارع بسعة ١٢م، والغاء الدوار لصعوبة تنفيذه على الواقع علما بان البلدية قد نفذت الارصفة وحسب الشارع وليس الدوار وجميع هذه القطع تقع ضمن لوحة اراضي ١٥ عطل الزرقاء والرصيفة حوض -٩- الابيض لوحة تنظيمية رقم -٨- وحسب المخطط التنظيمي المرفق .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ١١٢ - لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية واعتماد الطريق الامرازية المارة بين القطع ارقام ٥٣٦، ٥٥٧، ٦٦٣، ٥٦٢، ٥٦٧، ٣٦٠، ٥٥٩، ٥٦٤ لخدمة القطع تنظيميا واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢٩-٥ تاريخ ١٧-٢-١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق بسعة ٨م والمارة من ضمن القطعة رقم -١- من حوض ١٠ ام بياضه لوحة ١٧ التنظيمية لوجود ابنية في سعة الطريق وحيث ان مالك هذه القطعة والابنية هو نفس الشخص وبحيث يتم تغيير مسارها حسب واقع الابنية القائمة على القطعة وحسب المخطط المرفق .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم - ٨٥ - لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١-١ تاريخ ٦-١-١٩٩٩ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الافرازي بسعة ٤م والمارة من امام القطعتين رقم ١٧٥ ، ٣٢ ولغاية بداية القطعة ٢٠٢ وكذلك اعتماد الطريق الافرازي بسعة ٢م والمارة من امام القطع ذوات الارقام ٢٠٢، ٤٤٨، ٤٤٩، ٣٦٧، ٣٣ وعمل استمرارية لهذه الطريق لوصل القطعة رقم ٣٦٧ من ضمن الفضلة أمام القطعة الـى ان تصل الى الشارع بسعة ١٠م واستحداث طريق بسعة -٢م- لتصل من خط الصرف الصحي وتمر مـن القطعة رقم ٢٠٥ لتصل الى مجرى نهر الزرقاء وذلك لغايات خدمة الصرف الصحي والابنية المجاورة وجميع هذه القطع ضمن حوض -٩- عوجان الجنوبي لوحه -٩- من اراضي الزرقاء لوحه -٨- التنظيميـة وحسب المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم قررت بقرارها رقـم - ١١١ - لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيـم المنوه عنـه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي . واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحليـة وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٣٢-٨ تاريخ ١٠-٢-١٩٩٩ والمخطـط التنظيمي المتضمن تنفيذ يمين حـر عند التقاء شارع ٣٦م مع شارع ١٦م والذي يصل مع شارع ٣٦م بابعاد ٣٢,٠م × ٣٢,٠م مع تنفيذ المر منه بسعة -١٠- وجزيره بابعاد ١٠,٠م × ١٠,٠م وكذلك تنفيذ يميـن حر أخر عند نقطة التقاء شارع ٢٦م مع شارع ٣٦م بابعاد ٣٦,٠ × ٣٦,٠م مع تنفيذ المر منه بسعـة ٦م وجزيرة بابعاد ٦,٠م × ٦,٠م وتلك ضمن لوحـة اراضي رقم -٩- حوض -٧- بركة برخ لوحـه تنظيمية رقم ٣ من اراضي البتراوي وذلك لوجود حركة سير كثيفة ولعدم امكانية استيعاب جميع السيارات المجتمعة على الاشارة الضوئية وتسهيل مرورها باتجاه اليمين وحسب المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم قررت بقرارها رقـم - ١١٣ - لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيـم المنوه عنـه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي . واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحليـة وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٤-١٢ تاريخ ١٤-٢-١٩٩٩ والمخطـط التنظيمي المتضمن تعديل سعة المنحنى الافرازي القائم على القطعة رقم ٢٥٧ حوض ١٠ البلد حي ١٦ الجبل الشمالي لوحة رقم ٢٠ من اراضي الزرقاء لوحـة رقم ٥ التنظيميـة بحيث يصبح بسعة ٤,٦ × ١٥,٦م وبعمق ٢,٤ من نقطة P.I بدلا من ١٠م × ١٠م علما بان البناء موضوع على حساب الترخيص بالوصول رقم ٣٢٨٣٠٢ تاريخ ٢٧-٢-١٩٩٩ وحسب المخطـط المرفـق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم قررت بقرارهـا رقم -١٢٣- لسنـة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيـم المنوه عنـه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي . واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطـلاع على المخططـات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحليـة وتقديـم اعتراضاتهم اذا كان مـا يوجب الاعتراض مدعمـه بالوثائـق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١-٥١ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٨ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد طريق بسعة ٦م من امام القطع ذوات الارقام ٣٤٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٧٢ من حوض -٥- موجان الشمالي لوحـة -٩- التنظيمية حيث ان الطريق كانت مصدقـة نهائيا بموجب كتاب رقم ز ت ١-٩-١٩٣٩٢ تاريـخ ٥-٧-١٩٨٩ ولم تنزل على المخطط الهيكلي وحسـب المخطط المرفق بعد ان تم نشره بالجريدة الرسميـة رقم ٤٣٠٩ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٨ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احد للاعتراض عليـه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم قررت بقرارها رقـم - ٣١ - لسنة ١٩٩٩ الموافقة على ما جاء باعلاه ورفع القرار لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيـذ .

اعـــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٢٧-٧٣ تاريخ ٧-٥-١٩٩٧ والمخطـط التنظيمي المتضمن تعديل الدخلات المحاذية للقطعـة رقم ٦٦٤ من حوض -٢- روض شبيب حي ٣ المقبرة لوحة رقم ١٢ من اراضي خربة نحو لوحه رقم -٥- التنظيمية ، بحيث يتم اعتماد الواقع وحسب المخطـط المرفق بعد ان تم نشره بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٩٥ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٧ وجريدتين محليتين ولـم يتقدم احد للاعتـراض عليـه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيم قررت بقرارها رقـم - ٢٢٥ - لسنة ١٩٩٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيـم المنوه عنـه باعـلاه والمخطـط التنظيمـي ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

نائـل العـزب
نائـب محافـظ الزرقـاء
متصرف لـواء قصبـة الزرقـاء
رئيس لجنـة التنظيم اللوائيـة

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي للقطع ٣٦، ٣٨، ١ حوض ٢٠ المواردية والمرسل على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ك-١-٩-٥-٣١١٠ تاريخ ١٥-١٢-١٩٩٨ وعلـى قرار اللجنة المحلية لبلدية الكرك رقم ٤٩-١ تاريـخ ٢٧-١-١٩٩٩ وبعد التداول .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على مخطـط التنظيم الاضافي والمتضمن ادخال القطع ذوات الارقام ١، ٣٦، ٣٨ حوض ٢٠ المواردية الى التنظيم باحكام سكن -ب- وايداع اعلان المخطط للاعتراض ولمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم في بلدية الكـرك معنونه باسم السيد رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال المدة القانونية اعلاه مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـة

طاهـر العلـوان
نائب محافظ الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـة

هكذا من الأصل

اعـــــــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١/٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع علـى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشراه الجنوبيـة رقم ١ــ١ لعام ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن ــج ــ من أراضي خسما ضمن تنظيم راس النقب . وقررت اللجنــة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة، وايـداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية . ويجوز لمن لـه مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس ــ بلدي الشراه الجنوبية ــ وتقديم اعتراضاتهـم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محمـــود جـراد النعيمـات
متصرف لواء قصبـة معــــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة معان

اعـــــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد الاطـلاع على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقـم ــ٨ــ بنـد ١٧ ، قد قررت الموافقة على مخطـط تعديل مسار الطريق في القطعتين ٨٦ ، ٩٧ حوض ٥٩ قره ووضعه موضع التنفيذ .

محمـــد الصبيحـــات
نائـب محافــظ الطفيلـــة
متصرف لواء قصبة الطفيلـــة
رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة المفرق
السيد نائـــل العـزب

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفــرق بتاريخ ٢٣ــ٢ــ١٩٩٩ واطلعت علـى قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨ــ١ تاريـــخ ٢٥ــ٣ــ١٩٩٧ والمتضمن تصديق مخطط احـــداث شوارع الخدمات ضمن الحوضين ٤ ، ٥ في بلدة الدجنية ــ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطـط الانـــف الذكـــر وايــــداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيـــة لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كـــان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٨ــ٤ــ١٩٩٩ واطلعـت علـى القرار رقم ٦٠ تاريخ ١ــ١١ــ١٩٩٨ الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية والمتضمـــــــن الموافقة على البناء بدون ارتداد ــ تجاري جانبــي ــ بعمق ١٤م للقطعة رقم ٤١٣ حوض ٤ منشية الزعتري من اراضي الخالدية نظرا للضرر الحاصل من جـزاء الشارع سعة ٢٠م المحاذي للقطعة المذكورة من الجهة الجنوبية . وحسب المخطط المرفق . وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقـــة على قــــرار اللجنـــة المحليـــة الانـــف الذكـــــر ،واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجــــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيـــة لـــــدى بلديـــة الخالديـــــــة وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كــــان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٨ــ٤ــ١٩٩٩ واطلعـت علـى مخطط الخدمات المقترح والمرفق بكتاب معالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م ــ٧١ــ١ــ ٢٤٤١٥ تاريخ ١ــ١٠ــ١٩٩٨ والمتضمـــــــن
احداث طريق لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم ١٢ كسارة الرشيدات من أراضي حيان المشرف .
وحسب المخطط المرفق وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط الانـف الذكـر وايـــــداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجــــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيـــة لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ المفرق وتقديـم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كــــان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٩ــ١١ــ١٩٩٨ واطلعت علـى قرار اللجنة المحلية لبلدية مغير السرحان رقم ٨٧ تاريخ ١٩ــ٨ــ١٩٩٨ والمتضمن :
تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م ليتطابق مـــع الشارع المعبد والمفرز ضمـــن حدود القطع ذوات الارقام ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ حوض ــ٥ــ مـــن اراضي مغير السرحان وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقـــــة علـــى ازاحة الشارع التنظيمي ليصبح على مســار الشارع الافرازي والمعبد على الواقع وايــــــداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجــــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيـــة لـــدى بلديـــــة مغـــــــير السرحــــان وتقديـــم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كــــان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٥/٥/١٩٩٩ واطلعت على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم ٨٥ تاريخ ٢٣ــ١ــ١٩٩٤ بخصوص تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١٣ من اراضي بلدة الدجنية ــ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا . وبعد التداول : قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط الانـــف الذكـــر وايــــــداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجــــوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحيـــة لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ المفرق وتقديـم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كــــان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالاوراق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة جرش
الدكتور سعد الوادي المناصير

● تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قررت بقرارها رقم ١٠ بند ٢ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية مرصع رقم ٣-٩٩ تاريخ ٢٢-٢-١٩٩٩ وذلك بعد دراسة هذا القرار المتضمن الغاء الطريق سعة ٦م واحداث طريق اخر سعة ٦م والتي تمر بالقطعة رقم ٩٤، ٩٥ ، قررت اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش الموافقة على القرار .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب لجنة التنظيم المحلية في بلدية مرصع مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة .

● تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قررت بقرارها رقم ٣٧ بند ٢ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية جرش رقم ٢٣-٢١ تاريخ ٢٢-٦-١٩٩٨ المتضمن تعديل الشارع سعة ٦م المار بالقطعة رقم ٩٨ حوض رقم -٣- وادي المرجم من اراضي مقبلة ٤م حسب ما هو مفروز و ٢م من القطعة رقم ٨٩ من نفس الحوض .

واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب لجنة التنظيم المحلية في بلدية جرش مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة .

● تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في متصرفية لواء قصبة جرش انها قررت بقرارها رقم ٣ بند [illegible] تاريخ [illegible]-١٩٩٩ الاطلاع على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدية جرش رقم ٢٨-٤١ تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٨ وبعد دراسة هذا القرار المتضمن تكميل الطريق سعة ٣م المحاذي للقطع ذوات الارقام ٩٨٩، ٤٧١، ١٠٤٢ بحيث يكون استمرارية للطريق سعة ٣م المحاذي للقطع ارقام ١٠٣٣، ٢٨٧ وذلك بعد ان تم اعلان القرار بصحيفتين محليتين وبالجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٣٠٨ تاريخ [illegible]-١٩٩٩ قررت اللجنة اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش الموافقة على قرار لجنة التنظيم [illegible] ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة عجلون
السيد زيد الظاهر

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٩ الموافقة على مخطط احداث الطرق والشوارع بمنطقة عبين ضمن القطع ذوات الارقام ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٧٠، ١٠٦، ١٠٥ من الحوض رقم -١- والقطع ذوات الارقام ١٠٣، ٤٤، ١٠٢ من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية والواردة في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٤٧-١-٧٠٩٦ تاريخ ٢٢-٣-١٩٩٩

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم ٨١ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٩ قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم ٧-٥ لعام ١٩٩٨ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢١٠ لعام ١٩٩٨م والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٣٤٥، ٣٤٦، ٢٢٢، ١٥٧، ٤٤١، ٤٨٩، ١٨٩، ٤٩٠ حوض رقم ٩١ الصوان وذلك لتلافي هدم المباني الواقعة في سعته وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية . وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٤٣١٥ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٨ وجريدتي الدستور والعرب اليوم الصادرتين بتاريخ ١-٩-١٩٩٨

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم ٨٠ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٩ قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم ٧ فقرة -٢- لعام ١٩٩٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٣٠٨ لعام ١٩٩٨ والمتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض ٣م المار بالقطعة رقم ٣٦٢ حوض ١٢ كون الطريق مفرزا واعتماده تنظيميا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٤٣١٧ تاريخ ١٠-١-١٩٩٩ وجريدتي الرأي والدستور الصادرتين بتاريخ ٢٠-٢-١٩٩٩ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اوصره بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم٨٢ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٩ قرار اللجنة المحلية في بلدة أوصره رقم٧-٩٩ بند -أ- لعام ١٩٩٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٣٢٦ لعام ١٩٩٨ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ٦م الواقع في الحوض رقم ٢ البلد المحاذي للقطع ذوات الارقام٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٢ حي الملك عبدالله من جهة والقطعة رقم ٧١١ من نفس الحي من جهة اخرى وذلك لوجود بناء قائم في سعته وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم٤٣٢٧ تاريخ ٧-٢-١٩٩٩ وجريدتي الراي رقم ١٠٣٧٣ والدستور رقم ١١٣٠٢ الصادرتين بتاريخ ١-٢-١٩٩٩ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم٨٣ تاريخ ١٨-٤-١٩٩٩ قرار اللجنة المحلية في بلدة حلاوة رقم ٩ فقرة -١- لعام ١٩٩٩ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٣٣٠ لعام ١٩٩٨ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة التنظيمية المارة من القطعة رقم ٤١ من حوض رقم ٦ السهول وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية . وبعد ان تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم ٤٣٢٢ تاريخ ٢٥-١-١٩٩٩ وجريدتي الراي رقم١٠٣٦٥ والدستور رقم ١١٢٩٥ الصادرتين بتاريخ ٢٤-١-١٩٩٩ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم٩٥ تاريخ ٤-٥-١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم [illegible] بند [illegible] تاريخ ١-٣-١٩٩٩ المتضمن الموافقة على تحويل صفة تنظيم سكن [illegible] الى تنظيم تجاري طولي بعمق [illegible] ٤١م وارتداد جانبي ٤م بعمق ٤١م وارتداد خلفي قدره ٤م وذلك في القطع ذوات الارقام ٤٤٦ (٨) ٢٠٠ و ٤٥٢ ، ٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٥٤٢ وكذلك تحويل صفة تنظيم سكن [illegible] الى تجاري بنفس الاحكام في القطع ذوات الارقام ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٥٠ وجميع القطع من اراضي الحوض رقم ١٠ البلد [illegible] وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة عجلون
السيد علي العلوان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم٢٤٥ تاريخ ١٤-٩-١٩٩٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة كفرنجة رقم ١٦ فقرة -٣- تاريخ ٢١-٨-١٩٩٧ المتضمن الموافقة على احداث طريق تفصيلي عرض ٤م لخدمة القطع ذوات الارقام ٧٣، ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٦ حوض ٤ من أراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة صخره بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون بحثت بقرارها رقم٣١٦ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٨ قرار اللجنة المحلية في بلدة صخرة رقم ٣٧-٢ لعام ١٩٩٨ والمعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ١٥٧، لعام ١٩٩٨ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي سعة ٤م والتي تمر ضمن القطع ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٧٥ من حوض ١٣ حي الصخراوي والتي تصل بشارع الشهداء جنوبا وبشارع المومني شمالا كونها تتعارض مع الابنية القائمة على القطع المذكورة وتشكل فضلة بالقطعة رقم ٦٩ واعتماد الطريق الافرازي والتي تربط الشارعين المذكورين لتصبح طريقا تنظيميا بالاضافة للطريق المؤدية للقطعة رقم ٧٦ طريقا تنظيميا وحسب الترسيم المعد .

وبعد أن تم نشر الاعلان بالجريدة الرسمية رقم٤٢٩٤ تاريخ ٢٥-٧-١٩٩٨ وجريدتي الراي رقم ١٠١٩٨ والدستور رقم ١١١٢٨ تاريخ ١٠-٨-١٩٩٨ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم٢٤٦ تاريخ ١٤-٩-١٩٩٧ الموافقة على قرار احداث طريق تفصيلي ٤م لخدمة القطع ذوات الارقام ٢٥١، ٢٥٢ ، ٢٧٣ حوض -٩- لربطها بالشارع العام وخدمة للصرف الصحي وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطه والعريش بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبـا قررت بقرارها رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٧ الموافقة علـى قرار لجنة التنظيم المحلية في غرناطة رقم ١–٩٩ ، والمتضمن الموافقة على الغاء جزء من الدخلة التنظيمية المارة في القطع ذوات الارقام ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١ حوض رقم –٥– غرناطة واعتماد الدخلة الافرازيـة لرفع الضرر عن المنزل الواقع ضمن سعة الدخلـة التنظيميـة .

وايـداع اعلانه للاعتـراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتـين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقـة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهـم الـى اللجنـة اللوائيـة خـلال المدة القانونية للاعتراض مرفقـة بالمخططـات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمـة .

محسن عبطـان الرقـاد
نائـب المحافـظ
متصرف لواء قصبـة مادبـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا بان اللجنـة اللوائية في لواء الرمثا بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم ١٩٩٩/٩٩/٢٨ الموافقة علـى تخفيـض سعة الشارع ذو السعة ١٢م الى ٦م والمار بالقطـع ذوات الارقام ٢٠، ١١٧، ١٩٥، ٢٠٠، ١٤٧ مـن الحوض رقم ٤٨ من اراضي الرمثا وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا والوارد الي بموجب كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا رقم ر–٢٢–١–٣٠٠ تاريخ ١٤–٤–١٩٩٩ .

واعلان ذلـك للاعتراض لـدة شهـر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمـي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتيـة .

محمـــد الفريحـات
متصـرف لـــواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيـة لـــواء الرمثـا

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة أطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ٨–٣٠ لعام ١٩٩٨ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :

تنظيم شارع سعة ١٢م امتدادا للشارع المنظم وضمن القطع ذوات الارقام ٨، ٢٤، ٢٥، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ حوض رقم –٤– مرحبا من اراضـي السمط كون الشارع منظما بسعة ١٦م ضمـن المخطط الهيكلي جزء رقم –١– دير ابي سعيد وخلفي ضمن المخطط الهيكلي جزء رقم –٢– دير ابي سعيد وهو معبد بسعة ٤م على الواقـع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

نايـف المومنـي
متصرف لـواء الكـورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعـــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـة المحلية رقـم ١–٢ لعام ١٩٩٩ في بلدة الاشرفية والمتضمن :

احداث الطرق التالية لغايات خدمات كهربة الريف :

١ – احداث طريـق ٦م تمر بيـن القطعتين رقـم ٦٠ ، ٥٩ .
٢ – احداث طريـق ٦م تمر بيـن القطعتين رقـم ٨٧، ٦٣ .
٣ – احداث طريـق ٦م تمر بيـن القطعتين رقـم ٨٨ ، ٨٩ من حوض رقـم –٤– .
٤ – احداث طريـق ٦م تمر بيـن القطعتين رقـم ٩٠ ، ٦٥ من حوض رقـم –٤– .
٥ – احداث دخلـة بعرض ٦م تمر بيـن القطعتين رقم ٩١ ، ٦٥ من حوض رقـم –٤– .
والغاء طريق سعة ٨م تمر بين القطعتين رقمي ٩١ ، ٩٢ والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٢١ لعام ٩٣ وجميعها من حوض رقم –٤– راس العامـود .
٦ – احداث طريـق ٦م تمر بيـن القطعتين رقـم ١٥ ، ١٦ من حوض رقم ٨ الحديب من اراضـي الاشرفيـة .
٧ – احداث شارع سعة ١٠م يمر بالقطع التاليـة ٤٩، ٤٧، ٤٨، ١٠٩، ١١٠ من حوض رقم ٢ اللجن والذي يضم في سعته طريقا افرازيا سعة ٦م .
٨ – احداث دخلـة ٦م تمر بيـن القطعتين رقـم ٥٢ ، ١٠٦ من حوض رقم ٤ راس العامود وذلك بسبب وجود اعمدة كهرباء الريف في هذه الطريـق والشـوارع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه أعـلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خـلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

نايـف المومنـي
متصرف لـواء الكـورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي لبلدة الياروت وعلى قرار مجلس بلدي الياروت رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانـــون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قـــررت الموافقة على توسيع حدود التنظيم ليشمل الجـــزء الشرقي من القطعة رقم ٣ والقطعة رقم ـ١ـ حوض رقم ـ٢ـ وتحويله الى سكن ريفي لوجود بناء مقام في القطعة رقم ـ١ـ ولكون القطعة المذكورة محاذيـــة للتنظيـــــــم .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن لـــه مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع على المخطـــط في مكتب رئيس ديوان بلدية الياروت وتقديم اعتراضاتهم مدعمة بالمخططات الرسمية .

عدنـــان عـــــــواد
متصرف لـــــواء القصـــر
رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنيـــة
فـــي لواء القصــــــر

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة جحرا بان اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت على قرار مجلس بلدي جعفر رقم ١٦ لسنـــة ١٩٩٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال القطع ١٩، ٢٠ حوض ـ٦ـ من زراعي الى سكن ـبـ .

وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلـــــك مع احداث شارع ـ١٢مـ وطريـــق ٥ر٣م .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرين من تاريـــخ النشر في الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم لـــدى بلدية جعفـــر بعـــد الاطلاع علـــــى المخططات التوضيحية في دار البلدية .

علـــــي الفوالـــدة
متصرف لـــواء المزار الجنوبـــي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الحصن بان اللجنـــة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم ٤٠ لعام ١٩٩٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٤ لعام ١٩٩٩ المتضمـــن تعديل مســـــار الطريق التنظيمي المحاذي للقطع ارقام ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٢١، ٧٢٢ في حوض رقم ـ٣ـ قريـــة شطنـــا عرض ٦م .

واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم الـــى اللجنـــة المحليـــة في بلـــــدة الحصـــــن خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــة .

روحـــــي الكايـــــد
متصرف لواء بنـــي عبيـــد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية
فـــي لـــــواء بني عبيد

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء عين الباشا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء عين الباشا السيد يحيـــى بدر الحديـــد

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ مـــــن قانـــون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط مطابقة الشوارع التنظيميـــة مع شوارع الافراز ضمن القطع ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٦١، ١٦٠، ١٣٨، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٠٩، ١٢٧، ١٢٨، ٩٠، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧ ضمن الحوض ـ٨ـ ام بطمه باستثناء مطابقة الشارع المار بالقطع ٨٢، ٨٣ نفس الحوض للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة .

وذلـــك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لـــن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ مـــــن قانـــون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء شوارع واستحداث بديلة ضمن الحوض رقم ٣ ، ٤ الوارد في كتاب معالـــي وزير البلديات رقم ع ـ١٠ـ٩ـ٦٣٢٠ تاريـــــخ ١٥ـ٣ـ١٩٩٩ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة في عـــين الباشـــــا .

وذلـــك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لـــن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ مـــــن قانـــون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنيـــــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعة رقم ـ١٨٣ـ حوض ـ١ـ ابو زعرورة من زراعي الى سكن ـبـ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة في ام الدنانير .

وذلـــك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لـــن لـــه مصلحة الاطلاع على المخطط لتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــات ايضاحية ووثائـــق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضمـــن المـــدة القانونية .

اعلانـــــــات
صادرة عن متصرف لواء وادي السير رئيس اللجنة اللوائية التنظيم في لواء وادي السير
السيـد عبدالله الحديـــــد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لــواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنــة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ١٣٤ تاريــــخ ٢٤ــ٣ــ١٩٩٩ والمتضمن الموافقــة على تغيير صفــة استعمال القطعة رقم ٤٦ حوض رقم ــ٢ــ الطبقــة من زراعي الى سكـــــــــن .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة فــي مجلس بلــدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهـــــــــر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مــا يوجب الاعتــراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خــلال المــدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لــواء وادي السير بصفتها لجنة محلية الموافقة على احداث مخطط تعديلي ضمن الحوض رقم ــ٤ــ الحكـــــــر والمقترح من قبل وزارة الشؤون البلدية والقرويـــــة والبيئة رقم و ـــ٣٦ــ٩ــ٢،٧٤٠ تاريـــــــــخ ٢٤ــ٣ــ١٩٩٩ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء وادي السير اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهـــــــر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مــا يوجب الاعتــراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خــلال المــدة السالفة الذكـــر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء وادي السير قد اطلعت على قرار اللجنـــــة المحلية لمجلس بلدي مرج الحمام رقم ٧٩ تاريــــــخ ٢٥ــ٢ــ١٩٩٩ والمتضمن الغاء الدخله المارة بالقطعة ٥١٢ حوض رقم ٢ الجيـــــل .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لــواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنــة المحلية لمجلس بلــدي الوادي الاخضــــر رقـــــم ٢٢ تاريخ ٢٤ــ٣ــ١٩٩٩ والمتضمن تغيير صفــــة استعمال ضمن الحوض رقم ــ٦ــ قصر الامــــــير من استعمال انهيارات الى زراعي درجة اولى .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة فــي مجلس بلــدي الوادي الاخضــر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهــــــر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مــا يوجب الاعتــراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المــدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لــواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنــة المحلية لمجلس بلــدي الوادي الاخضــــر رقـــــم ١١ تاريخ ٣ــ٢ــ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع ٢٨ ، ٣٢ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١١و ٨ حوض رقم ــ١ــ أم قروه .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة فــي مجلس بلــدي الوادي الاخضر اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهــــــر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مــا يوجب الاعتــراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المــدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لــواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنــة المحلية لمجلس بلــدي الوادي الاخضــــر رقـــــم ١٨ تاريخ ٢٧ــ٢ــ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة علـــى تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٠، ١٢١ حوض رقــم ــ٢ــ السليحات .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطــلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليــة فــي مجلس بلــدي الوادي الاخضر اثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهــــــر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك مــا يوجب الاعتــراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خــلال المــدة السالفة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء وادي السير بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الوادي الاخضر رقم ـ٩ـ تاريخ ٣ـ٢ـ١٩٩٩ والمتضمن الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم ١٨ حوض رقم ـ٥ـ البيطار .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الوادي الاخضر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم ٢٠٢ تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٨ والمتضمن استحداث طريق بسعة ـ٦م ـ من الحوض رقم ـ٣٠ـ العمرية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء الموقر قررت بقرارها رقم ٢١ لعام ١٩٩٩ الموافقة على الغاء طريق ـ٦م ـ المار بالقطعة رقم ١٧ حوض ـ٢ـ البويضه من اراضي النقيره .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

نهار الفلاحين
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الموقر

اعلان

● يعلن لاطلاع المواطنين في منطقة ام شجيره الشرقية ـ ذيبان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم ٣٧ لعام ١٩٩٩م وبصفتها لجنة محلية استحداث شوارع خدمات سعة ـ٦م ـ المصدقة تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٧٩ لعام ١٩٩٥ ضمن القطع ذوات الارقام ٩، ١٠، ١١ حوض رقم ـ٤ـ من اراضي ام شجيره الشرقية وكما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية .

وأيداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

هذا ويجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على المخططات لدى مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء ذيبان حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم مدعمين ذلك بالاوراق والمستندات اللازمة في المكان المشار اليه اعلاه وخلال المدة القانونية سالفة الذكر .

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام قصير وام الوليد رقم ٢١ لسنة ١٩٩٩ والمتضمن استحداث شارع ضمن القطعتين رقم ١٢٢ ، ١٢٣ حوض رقم ـ٣ـ من اراضي قرية ام الوليد .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ام قصير وام الوليد اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
متصرف لواء الجيزة
سليم الرواهنة

المواصفـــات القياسيـــة
قرار منح علامة الجودة الاردنيـــة
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

● قرر مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم ـ٨ـ من تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم ـ٧ـ لعام ١٩٩٧ ـ الصادرة استنادا لنظام علامة الجودة رقم ٤٩ لعام ١٩٩٦ ، منح علامة الجـــودة الاردنية لشركة الموارد الصناعية الاردنية على منتجاتها من الجليسرول حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ٧٨٢ـ١٩٩١ ولمدة عام من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــــة .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس هسان السعـــودي

قرار منح علامة الجودة الاردنيـــة
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

● قرر مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب المادة رقم ـ٨ـ من تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم ـ٧ـ لعام ١٩٩٧ ـ الصادرة استنادا لنظام علامة الجودة رقم ٤٩ لعام ١٩٩٦ ، منح علامة الجـــودة الاردنية للشركة الصناعية التجارية الزراعية (الانتاج) لمنتجاتها من دهانات أملشن ماركة دولفين حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم ٣١ـ١٩٩٤ .

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس هسان السعـــودي

المطالبات

إعــــلان

أعلن إلى السادة المدرجة اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لأحكام المادة رقم (٢٤) من قـــانون الاستملاك رقـم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللأسس والمعايير الواردة بقرار لجنة الاستملاك والأملاك رقم (٢٦٥) تـاريخ ١٤/٩/١٩٩٢ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينة أرقامها إزاء اسم كل منهم بأدنـاه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل أو بعض قطع الأراضي التي أدمجت بسعة الشوارع العامة والمارة أمام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الأمانة بإنجاز أشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع و الدخلات .

وعليه فاني أرجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبة منـهم الى صندوق الأمانة كما هو موضح تفصيله إزاء اسم كل منهم بأدناه ، علماً أن الأمانة تمنح خصماً تشجيعياً مقداره (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الإعلان و (١٥%) لمن يبـادر بالدفع خلال السنة الثانية كما أن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين علـى الإعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

امين عمان

المهندس نضال الحديد

قيمة نفقات التحسين على دينار	قيمة ضريبة التحسين على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	ت. انجاز الاعمال	رقم لوحة المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦١,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠١١	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/٠٩	٢٦	نعيم بكر محمد فرح
٠٠٠٠٠١١٠,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠١٠١٦	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/٠٩	٢٦	ساره محمد منصور وشريكه
٠٠٠٠٠١١٠,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٠٠٠	٠١٠١٨	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/٠٩	٢٦	نبيل رضا صالح دبي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٩	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	محمد احمد محمد برقوقي
٠٠٠٠١٢٢٨,٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٨	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	منير يوسف مصطفى عليمي
٠٠٠٠٠١٠٢,١٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٦٣	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	خليل جميل عارف بركات
٠٠٠٠٠١٧٠,٤٧٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٢٣	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	هاني جميل عارف بركات وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٧	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	فيكين مكرديج ديكران ملبقيان
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٢	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	نجيب عبد الله عويس
٠٠٠٠٠٢٢٠,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧١	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	فاروق احمد يوسف طنطش
٠٠٠٠٠٠٤٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٠	٢٥ عبدون الشمالي الشر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٢٧	حنا عيسى حنا جهشان
٠٠٠٠٠٨٠٧,٨٤٠	٠٠٠٠١٣٨٤,٧٥٠	٠٠٥٣٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	مروان عبد الكريم احمد دحله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٩,٢٥٠	٠٠٥٣١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	خالد عبد الكريم احمد دحله
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٩٥٦,٢٥٠	٠٠٥٣٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	دعد حسني حيدر كردي
٠٠٠٠٠٧٢٤,٦٨٠	٠٠٠٠١٥٤١,٠٠٠	٠٠٥٣٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	جبريل عبد الحليم عابدين
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٢٩,٠٠٠	٠٠٥٣٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	هند حسني حيدر كردي
٠٠٠٠٠٨٠٧,٨٤٠	٠٠٠٠١٧٥٦,٠٠٠	٠٠٥٤٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	اسعد كمال الدين اسعد ملحيس
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠١٢٩٣,٠٠٠	٠٠٥٤١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	اسعد كمال الدين اسعد ملحيس
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠١٣٢٦,٠٠٠	٠٠٥٤٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	سلوى فؤاد قاسم عبد الهادي زوجة فائق ابو غش
٠٠٠٠٠٢٦٤,٢٢٠	٠٠٠٠٠٩٤٢,٧٥٠	٠٠٥٤٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	سامر احمد شاكر طباع وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٥٥٦	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	نعيم فهد عيسى زعمط
٠٠٠٠٠١٥٣,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٦٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	زهير محمد خيرو زكريا
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠١١٢١,٢٥٠	٠٠٦٦٧	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	لارا مروان عبد الكريم دحله
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠١١٢١,٢٥٠	٠٠٦٦٥	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	لارا مروان عبد الكريم دحله
٠٠٠٠٠٤٩٣,٢١٠	٠٠٠٠٠٧٦٣,٥٠٠	٠٠٦٦١	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	زهير محمد خيرو زكريا
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٦٦٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	الفلاس مدقي عبد الرحمن عبد المجيد
٠٠٠٠٠٢٢٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧٥٦,٠٠٠	٠٠٦٦٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	جلال صبحي محمد قيسي
٠٠٠٠٠٥٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٢,٠٠٠	٠٠٦٦٤	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	بسيمه احمد امين جيوسي
٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠	٠٠٠٠٠٧٤٧,٧٥٠	٠٠٥٨٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	هاني حنا داود خوري
٠٠٠٠٠٤٩٥,١٩٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٠٠٠	٠٠٥٨٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	محمد سموح احمد قرقش
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٣	٢٩ عبدون الوسطاني	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٧	٣٠	محمد احمد محمد عرار
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠١١٣,٤٠٠	٠١١٧٢	٣٣ المدينة	٠٦ الهاشمية	١٩٩٨/٠٥/٠٢	٩٣	احمد ذيب حمصي
٠٠٠٠٠٩٢٦,٦٤٠	٠٠٠٠٠٩٣٦,٠٠٠	٠٠١١٦	٣٣ المدينة	٠٩ رأس العين	١٩٩٨/٠٤/١٥	٧١	سلطة المياه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠٠٢٠	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	عبد الرحمن محمد اسحق مولا
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٦٨٨,٠٠٠	٠٠٠١٩	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	خالد محمد اسحق مولا
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠١١٩٣,٠٠٠	٠٠٠١٨	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	عوني حميد عوده قاسبون وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٤٠	٠٠٠٠١١٩٣,٠٠٠	٠٠٢١١	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	سعد الدين ماميلا ماكري وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٩٩٨	٠٠٠٠٠٤٣٣,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	سعاد عبد القادر شحاده
٠٠٠٠٠٢١٧,٩٩٨	٠٠٠٠٠٥٠٧,٠٠٠	٠٠٢٢١	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	ماهر عبد القادر شحاده حمدان
٠٠٠٠٠٤٥٥,٠٠٤	٠٠٠٠٠٥٣٨,٠٠٠	٠٠٢٠٦	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	عبد الرحمن عبد محمد عتريباوي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	[illegible]	٠٠٣٨٧	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	احمد سليمان محمد عيسى وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١١٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٠٠٠	٠٠٢٠٢	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	احمد محمد صالح زغل
٠٠٠٠٠١٢٨,٩٩٦	٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٠٠	٠٠٢١٦	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	محمود محمد محمود حمدان نجار
٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٣٦	٠٠٠٠٠٣٧٣,٠٠٠	٠٠١٧٧	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	زاهي عبد اللطيف حسن عرابي
٠٠٠٠٠١٦١,١٧٦	٠٠٠٠٠١٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	نجيبه محمد فلاح عطياه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٧٢	٠٠٠٠٠١١٠,٠٠٠	٠٠١٨٨	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٤	١١٣	صالح عبد الكريم عوده عباري
٠٠٠٠٠٢٤١,٧٥٨	٠٠٠٠٠٢٥٤,٠٠٠	٠٠٠٧٩	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٤	١١٣	كمال جوده بهلوان

قيمة نفقات التحسين على دينار	قيمة ضريبة التحسين على دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	ت. انجاز الاعمال	رقم لوحة المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٧,٨٠٢	٠٠٠٠٠٢٦٩,٠٠٠	٠٠١٧٠	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	سمير نجيب صالح خوري وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٢,٦٤٤	٠٠٠٠٠٣١٤,٠٠٠	٠٠١٧٩	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	صلاح الدين محمد شفيق فراز وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٦٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	فخر محمد فخر محمد عليوات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٣١٣,٢٩٠	٠٠٢٢٩	٣٣ المدينة	٢٣ العماري	١٩٩٨/٠٤/١٥	١١٣	برهان عبد المجيد نخوي ددو
٠٠٠٠٠٠٦٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٥٠٠	٠٠٣١٢	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	محمد احمد سليمان شوك
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٦٠٠	٠٠٣١٦	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	حسن ياسين احمد نوطي
٠٠٠٠٠١٠٢,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٦٠٠	٠١٠٢٢	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	سلوى علي سليمان بني عيسى وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٩,٢٩٩	٠٠٠٠٠٠٩٥,٤٠٠	٠١٠٢٥	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	وليد محمد عبد العزيز نعمات
٠٠٠٠٠٠٩٦,٥٢٨	٠٠٠٠٠٠٩٧,٨٠٠	٠١٠٢٦	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	خليل سليم عبد القادر عبد النبي
٠٠٠٠٠١٧٩,٦٨٨	٠٠٠٠٠٠٩٦,١٠٠	٠١٠٢٧	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	احمد حسين علي عمري
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٢٩	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	ربى احمد عبد القادر عليان
٠٠٠٠٠٠٧٦,٤٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤٢	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	عبد الفتاح يوسف عبد اللطيف ابوخضر
٠٠٠٠٠٠٩١,٠٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٤١	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	نمر مصطفى محمود حسن سليمان
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٩٩	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٠	٠١٠٣٣	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	عاطف سلامه رضوان زعبي
٠٠٠٠٠١١٩,٠٠٣	٠٠٠٠٠٠٩٧,٨٠٠	٠١٠٢٣	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	محمد فندي رضوان زعبي
٠٠٠٠٠١٢٣,٥٦١	٠٠٠٠٠٢١٩,٥٠٠	٠١١٧٣	٣٤ ام اذينة الشمالي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٨	٢٥	عبد الله عثمان سلامه الكعبي
٠٠٠٠٠١٢٦,٥٣٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٩	٣٥ ام اذينة الجنوبي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٦	٣٦	احمد يوسف احمد حمد
٠٠٠٠٠١٢٥,٢٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤٠	٣٥ ام اذينة الجنوبي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٦	٣٦	صباح رزق محمد جماعي
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٤١	٣٥ ام اذينة الجنوبي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٦	٣٦	وجيه محمود احمد عساف
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٣٨	٣٥ ام اذينة الجنوبي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٦	٣٦	موسى عبدربه بنا
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٥	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٢	عمر حسن فهلان عليان
٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠	٠٠٠٠١٦٠٠,٠٠٠	٠١٢٠٠	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٢	عمر حسن فهلان عليان
٠٠٠٠٠٠١٨,٠١٠	٠٠٠٠٠٧٥٧,٥٠٠	٠١٢١٨	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	موسى عبد الله احمد سلمان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨١٨,٢٥٠	٠١٢١٩	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	موسى عبد الله احمد سلمان
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٢١,٧٥٠	٠١٢٢٠	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	هشام موسى عبد الله سلمان وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٧,١٢٠	٠٠٠٠٢٧٨٠,٠٠٠	٠٢٤٥٨	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	عثمان الحاج محمد البلبيسي
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٦٧٨,٧٥٠	٠١٠١٥	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	علام وجيه عزة ابوعزاله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٨,٧٥٠	٠١٠٩٦	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	غاده رفقي محمد محمد محتسب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٨,٧٥٠	٠١٠٩٧	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	خزنه حسن زوجه صالح يوسف محمود وشريكه
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠١٠٤١,٠٠٠	٠١٢١٧	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٤	٤	موسى عبد الله احمد السلمان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٨٠٠	٠١٩١٢	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٥	جهاد صالح ابوحمداه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠١٩١٣	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٥	عبد الله احمد محمد الخالدي
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٠١,٦٠٠	٠١٩١٤	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٥	اديب صبحي عبد القادر الحنيطي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٦٠٠	٠١٩١٨	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٥	غالب يوسف حمره
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٠٠	٠١٩١١	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٥	سليمان احمد عبد المهدي غنيمات
٠٠٠٠٠٢٠٤,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠١١٣٠	٠٢ الروابي	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١١	٥	فرج الله خميس محمد زين
٠٠٠٠١٢٩٠,٢٢٠	٠٠٠٠٢٠٤٨,٠٠٠	٠٠٠٢٦	٠٥ المدورة	٠٠	١٩٩٨/٠٥/٢٢	١١	مؤسسة الاسكان للتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٨١,١١٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٢٠٠	٠١٤٢٢	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٢	شركة حسن خطاب وشريكته
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٢,١٠٤	٠١٤٢٤	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٨/١١	١٢	همام عجاج سالم عبارنه
٠٠٠٠٠٢٨١,١١٠	٠٠٠٠٠٧٢٠,١٥٤	٠١٤٢٧	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	دوله عجاج السالم العبارنه
٠٠٠٠٠١١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٢٥٤	٠١٤٢٨	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	محمد عايش موسى اسعد
٠٠٠٠٠٢٢١,١٠٨	٠٠٠٠٠٦٢٩,٠٤٠	٠١٤٢٩	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	محمد حمد محمود ابوعثمان
٠٠٠٠٠١١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧١٢,٤٠٠	٠١٢٥٣	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	تيسير سعد احمد اسماعيل
٠٠٠٠٠١١٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٦٠٠	٠١٢٥٦	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	كمال خليل ابراهيم نزال
٠٠٠٠٠٢٠٨,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٥٤,٦٠٠	٠١٢٥٧	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	حمد الله جفعان عبارنه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٣١,٦٠٠	٠١٢٦٠	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	جليله احمد مكاري
٠٠٠٠٠٢٢١,٣١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٦١	٠٦ حويجر	٠٠	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	هاني حمد الله جفعان عبارنه

هكذا من الأصل

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة تقريبية للقطعة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٣٣,٦٨٠	٠٠٠٠٤١٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠٦ هويجر	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	يعقوب عايد مصطفى ابوعليان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٣٤	٠٦ هويجر	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	مريم مفلح حمد الهبارنه
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢٨٧,٢٠٠	٠٠٧٥٧	٠٦ هويجر	١٩٩٨/٠٥/١٩	١٣	زكيه مصطفى ابراهيم سمبك
٠٠٠٠٠٤٣٦,٥٩٠	٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠١٦٩٠	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	محمد عبد الوهاب محمد خطيب
٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٤,٥٠٠	٠١٦٩٦	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	كريمان صبحي محمد ابومغلي
٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٩,٦٠٠	٠١٦٩٥	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	دلال رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٩٤	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	راغب عبد الله محمد حسين مطارع
٠٠٠٠٠١١٧,٦١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٩٩	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	عدله محمد عثمان المحتسب
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٩١,٠٠٠	٠١٧٠١	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	احمد محمود احمد القوقه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٦٠٠	٠١٧٠٢	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	امل رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٠٧	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	باسمه نعيم سلايمه
٠٠٠٠٠٤١١,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧١٣	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	عوني محمد ابراهيم عياش
٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٠٥	٠٠٠٠٠٦٦٧,٢٠٠	٠١٧١٤	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	دلال رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٢٨١,١٥٠	٠٠٠٠٠٦١٣,٨٠٠	٠١٧١٥	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	احمد جوده احمد عرموش وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٦٠٨,٤٠٠	٠١٧١٣	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	غازي رشاد رشدي سعودي
٠٠٠٠٠٣٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٨٠٠	٠١٧٠٦	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	سهام رشدي خيرو سعودي
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٦٠٠	٠١٧٠٣	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	فريزه سعيد صباغ
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٦٠٣,٦٠٠	٠١٦٩٧	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	صباح كلثوم مفلح الحوامده
٠٠٠٠٠٣٤٠,٠٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦٨٩	٠٨ الميالة	١٩٩٨/٠٥/١٦	١٠	منى رشدي خيرو سعودي
٠٠٠١٠٣١٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	٠٣ الذريجاه	١٩٩٨/٠٣/٢٩	١	هاني كمال راجي بشاراه وشريكه
٠٠٠٠١٤٣٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١	٠٤ البلد	١٩٩٨/٠٣/٢٩	١	نجلاء راجي البشارات وشركاها
٠٠٠٠٠٣٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٩٩٦,٠٠٠	٠٠٤٦٩	٠٢ هنو الهملان	١٩٩٨/٠٥/٠٤	٢	عبد الحميد ضيف الله عنجر قرير
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٧,٠٠٠	٠٠٤٦٨	٠٢ هنو الهملان	١٩٩٨/٠٥/٠٤	٢	مفلح عتيق محمد سليمانين
٠٠٠٠٠٣٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٥٥٨	٠٢ هنو الهملان	١٩٩٨/٠٥/٠٤	٢	شركه الصبغ والسجاير الاردنيه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٠٠٠	٠٠٤٤٣	٠٢ هنو الهملان	١٩٩٨/٠٥/٠٤	٢	فوزيه حسين عبد الفتاح نور وشريكه
٠٠٠٠٢٣٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٢ الخلايع الشمالي	١٩٩٨/٠٥/١٠	٢	شيمه عبدربه الكايد العساف وشركاه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٦٠	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	سليم عبد الرحمن حسن حمدان
٠٠٠٠٠١٥٩,٢٩٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠٠١٢٥	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	صالح جميل صالح ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٠٠٠	٠٠٠٦٩	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	بسام صبري سلامه محمد
٠٠٠٠٠٢٠٤,٣٣٦	٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٠٠	٠٠٠٦٨	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	اكرم منيب دجاني
٠٠٠٠٠٥٣٣,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٠٠	٠٠٠٦٧	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	سهيل احمد يوسف بكري
٠٠٠٠٠٣٣١,٧٦٠	٠٠٠٠٠٣٨٦,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	جميله نزار ابو السعود
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٧٥	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	خلود ناجي ابراهيم محمد
٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٠٠٠	٠٠١٢٦	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	بشير حسن موسى الحي
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٨,٤٠٠	٠٠١٧٨	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	سمير عويس سماوي
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٨٣	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	كمال محمد عياد رشيدي
٠٠٠٠٠٣٣٧٠,٠٧٠	٠٠٠٠٠٣٩٦٠,٠٠٠	٠٠٠٩٩	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	محمود سلطان عبد المجيد عدوان
٠٠٠٠٠٣٩٦,٤٠٦	٠٠٠٠٠٢٦٩,١٣٣	٠٠١١٥	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	عبد المجيد سلطان عبد المجيد العدوان
٠٠٠٠٠٣٩٦,٤٠٦	٠٠٠٠٠٣٦٦,٧٧٦	٠٠١١٤	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	عبد المجيد سلطان عبد المجيد العدوان
٠٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٤,٠٠٠	٠٠٠٩٧	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	محمد سلطان عبد المجيد عدوان
٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٤٠	٠٠٠٠٠٨٤٨,٠٠٠	٠٠٠٩٦	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	غدير سلطان عبد المجيد عدوان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٥	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	مي نوفان سعود عدوان وشريكه
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٨٤٨	٠٠١٢٣	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	رافت محمد علي النجار
٠٠٠٠٠٣٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٢١٦	٠٠١٢٢	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	ياسر محمد علي النجار
٠٠٠٠٠٩٣٦,٦٤٠	٠٠٠٠١٢٤٨,٠٠٠	٠٠٠٩٣	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	عبد الله محمد علي يوسف وشريكه
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٤٨	٠٠١٢٧	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	هناء يوسف امين الفاعوري
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٥٣	٠٠١٢٩	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	صالح محمد العبد الله

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة تقريبية للقطعة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت. انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٠,٥٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٨٠	٠٠١٢٨	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	صالح محمد العبد الله
٠٠٠٠٠١٩٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٣٥٤,٠٠٠	٠٠٠٦٦	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	احمد محمد الفندي حسن
٠٠٠٠٠٣٤٥,٥٤٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,٦٠٠	٠٠٠٦٥	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	محمدظفر احمد موسى طحلاوه
٠٠٠٠٠٤٢٤,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٩١,٦٠٠	٠٠٠٦٤	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	عمر احمد عبد الحي مالكي
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٦,٠٠٠	٠٠٠٥٩	٠٧ المقرن	١٩٩٨/٠٥/٣٠	١٣	فوزي بلطي داود حداد
٠٠٠٠٠١٩٩,٤٥٥	٠٠٠٠٠٩٢٠,٠٠٠	٠٠٨٠٣	٠٨ مرج الاجرب	١٩٩٨/٠٥/٢٥	٢٣	كامل قحطان شبيب زطام

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

الرقم [illegible]	اسم المكلف [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة (فلس) [illegible]	(دينار) [illegible]	السنوات المستحقة [illegible]
١-	أحمد اسماعيل أحمد مشرف	٠٠٠٣٤٥٧٤١	٤٢٥	٦٣٦	٨٠-٧٦
٢-	وائل محمد عبدالرحمن ضميري	٠٠٠٣٢٠٧٠٦	٥٠٠	٧٢٠	٨٠-٧٧
٣-	عطية حسين محمد أحمد	٠٠٠٣٤٧٥٦٦	٦٢٥	٩٨٩	٨٠-٧٧
٤-	سالم خليل عبدالحافظ أبو عوض	٠٠٠٤٢٢٨٠٠	٩٩٥	٦١٩	٧٩
٥-	عبدالكريم حسين الشرقاوي	٠٠٠٤٠٤٦٦٧	١٤٥	٨٦٠	٨١-٧٤
٦-	عطية ابراهيم محمد عبد الرحمن	٠٠٠٣٩٤٣٠٠	٩٠٠	٥٥٩	٧٩-٧٨
٧-	فتحي توفيق عبدالرحمن	٠٠٠٣٠٧٣٧٨	٥٧٢	٦٦٠	٨١-٧٦
٨-	محمد أحمد جمعة	٠٠٠٣١٥١٨٤	٨٦٠	٦٥١	٨٠-٧٣
٩-	نعيم عبد داوود صافي	٠٠٠٤٣٦٩٣٣	٠٢٢	١٨٧	٧٨-٧٤
١٠-	يحيى منيب محمد جوزالله	٠٠٠٣٢٨٨٩٨	٦٣٢	٦١٠	٨٢-٧٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

الرقم (inferred)	أسماء المكلفين [illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة [illegible] (فلس) (inferred)	(دينار) (inferred)	السنوات [illegible]
١	مراق بركات احمد عليشات	٠٠١٥٨٨٠١٠	٢٠٠	٨٧٢	٩٥-٩٠
٢	عيسى حسن سعيد ابوطوق	٠٠٠٦٩٤١٥٠	٤٧٩	٢٦٥	٩٥-٨٧
٣	وحيد خالد احمد ابوحصوة	٠٠١٥٨٨٠٢٨	٠٠٠	٢٨٦	٩٥-٩٠
٤	نضال علي عبدالرحمن مجذوب	٠٠١٥٨٩٣٩٣	٧٠٠	١٠٦	٩٥-٩٢
٥	محمد احمد حسن قنديل	٠٠٠٩٧٩٦٧٨	٧٢٠	١١٧	٩٦-٨٩
٦	يوسف فهد عيسى برو	٠٠١٥١٦٣٨٨	٨٢٠	٥١٩	٩٥-٩١
٧	غسان عيسى حامد المصري	٠٠١٥٥٩٧٧٠	٠٠٠	٢٤٢	٩٧-٨٨
٨	رأفت سليم عزالدين قدورة	٠٠١٢٥٩٣٧٧	٨٨٠	٣٧٧	٩١-٨٧
٩	اياد احمد يوسف محمد	٠٠١٥٨١٥٩٧	٠٠٠	٢١٠	٩٦-٩٤
١٠	جميل عبدالعزيز جميل الهوالي	٠٠١٥٨٣١٥٨	٠٠٠	١١٠	١٩٩٥
١١	شركة عبدالقادر احمد الدباس وشركاه	٠٠٤٧١٢٤٥٥	٠٠٠	٣٥٠	٩٧+٩٦
١٢	مثيل علي سلامة الحديد	٠٠٥٢٤١٩٣٦	٠٠٠	٢٥٠	٩٥-٩٣
١٣	نعيم محي الدين محمد العكيلي	٠١٤٠٢٤٤٩٧	٠٠٠	٧٥٤٦	٩٥-٩٠
١٤	سليم محمود منيد خلف	٠٠٠٥٣١٥٥٣	٠٠٠	١٦٨٣	٩٦-٩٤
١٥	اسحق ابراهيم احمد الشيخ	٠٠٠٦٤٨٣١٠	٠٠٠	١٤٠٠	٨٧-٨٦
١٦	داوود محمد رأفت داوود العتيلي	٠٠١٢٤٣٥٥١	٠٠٠	١٧٣٥	٩٥-٩٤
١٧	سامي اسماعيل عبدالمجيد ابوطالب	٠٠١٢٩٧٥٤٦	٠٠٠	١٧٩٢	٩٧-٩٥
١٨	سلام محمد رأفت داوود العتيلي	٠٠١٣٠٢٦٩٢	٠٠٠	١٥٠	٩٥-٩٤
١٩	خليل مصلح خليل ابوالفرس	٠٠١٣٨٣١٠٨	٠٠٠	١٠٦٤	٩٥-٩٤
٢٠	ابشاي فكتور موسى عبارة	٠٠١٥٦٥١٩٢	٨٣٤	٤٣٦	٩٦-٨٩
٢١	محمد شعبان عبدالحليم العليمات	٠٠١٥٥٦٨٠٠	٤٩٦	٢٠٧	٩٥-٩٤
٢٢	سليمان عيد سلامة الجودان	٠٠١٥٥٠٥٣٥	٦٠٠	١٦٠	٩٥-٩١
٢٣	زهير ابرويش احمد اصلان	٠٠١٥٤٧١٦٠	٠٠٠	٣٣٩	١٩٩٥
٢٤	احمد خالد عبدالله خالد	٠٠١٥٤٠٠٠٩	٠٠٠	١٢٠	٩٢-٨٨
٢٥	سمير الشوكي خليل طويلمي	٠٠٠٤٩٩٨٤٠	٦٢٧	٤٠٩	٩٥+٩٤+٩٣
٢٦	مروان يوسف حسين ابومنصور	٠٠١٠٣٦٤٥٩	٤٠٠	٨٥١	٩٧-٨٥

هكذا من الأصل

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
نبيلة محمد غنيم خطاب	٠٠١٢٣٩١٠٤	٧٧٠	٩٢٨	٩٧ ، ٩٦
خضر محمود المفلح الطوان	٠٠١٣٤٠٣٧٩	٤٤٠	٣٨٤٠	٩٧ – ٩٥
"الشريف سليم" نجيب امين ابو خيط	٠٠٠٤٠٦٠٨٢	٧٠٠	٤٦٩٣	٩٦،٩٥،٩٠
صلاح علي حسين الدعدع	٠٠٠٥٤٠٥٠١	٥٧٠	٦٣	٩٠ ، ٨٩
روفائيل الياس روفائيل قندلفت	٠٠١١٧٠٣١٧	٠٠٠	٨٥٠	٩٥ ، ٩١
سمير محمد احمد مصطفى	٠٠٧٧٨٤٨٩٩	١٢٠	٣٦٠	٩٦ – ٩٤
رجائي شحادة سعيد ناصر الدين	٠٠٠٨٠٦٧٥٧	٩٤٠	١٤٨	٩٥ ، ٩٤
حسام عثمان فايز ابو حسن	٠٠٢٠٥٦١٤٧	٥٩٦	٨٥٩٩	٩٦ – ٨٨
اميل سمعان يوسف سكاب	٠٠٠٥٠٣٨٩٤	٢١٠	١٧٢٣	٩٤
لمعة حسن موسى حينا	٠٠١٣٧٧٣٩٦	٣٨٣	٢٧٨٢٦	٩٦ ، ٩٤
"محمد عثلي" بدوي يوسف الدلال	٠٠٠٤٠٩٠٢٢	١٣٣	٢٥٥٠	٨٧ – ٧٦
عبدالله خليل نصار عثمان	٠٠٠٥٢١٥٣١	١٢٠	١٧٩٣	٩٦ ، ٩٥
هاني فتحي سليم ابو حويج	٠٠٥٠٢٠٣٨٧	٧٢٠	١٥٩٤	٩٥ – ٩٣
عادل خير الله عبد الله حسن	٠٠٢٠٥٢١٢١	٨٠٠	٢٧٢٦	٩٦ – ٨٥
لويز ناصيف الياس نيلو	٠٠٠٨٧٦٠٧٠	٥٨٠	٢٥٦٧	٩١
رنا تيسير احمد البسطامي	٠٠٢٠٣٥٦٨٥	٥٣٠	٢٩٩	٩٧ – ٩٦
رشا تيسير احمد البسطامي	٠٠٢٠٣٥٦٧٧	٥٣٠	٢٩٩	٩٧ – ٩٦
محمد سعدات رشيد ابو حميد	٠٠٠٦٨٣١٤٠	٦٦٠	٢١٧٠	٩٥ – ٨٠
علي "محمد نور" عارف الطباع	٠٠٢٠١١٤٢٥	٠٤٠	٦٢٢	٩٦ – ٩٤
منى عبد الرحيم عبد الغني احمد	٠٠٠٧٨٧٢٦٤	٩٣٠	١٣٩	٨٦
محمود حسن عبد الرحمن العتوم	٠٠٠٤٠٨٣٨٧	٣٥٠	١٥٢٣	٩٤ – ٨١
علي شكيب احمد الداري	٠٠٢٠٣٥٦٩٣	٣٦٥	١٨٩	٩٧ – ٩٦
سامي متري قبيطة يوشة	٠٠١٣٧٠٦٩٣	٣٦٠	٢١٧٣	٩٧ – ٩٣
محمود يعقوب محمود حمودة	٠٠٢٠٠٨٢٤٦	١٤٠	١٨٥٥	٩٣
فاتن احمد الداري	٠٠٧٠٣٥٨٤٥	٥٥٢	١٩٦٨	٩٧ ، ٩٦

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمود عبد الكريم الراضي الصاف	٠٠٧٣٨٠٤٠٢	٠٢٠	١٠٦٠	٩٤ – ٩١
شركة يوسف عبدالرحيم غنيم واولاده	٠٠٢٩١٤٢٧١	٦٠٠	٢٢٤٩٧	٩٦
عماد زهدي محمد محمود	٠٠٢٠١٢٢١٩	٥٨٠	٣٠٨٨	٩٧ – ٩٤
سامي صقر عبد الرحمن شلك	٠٠٠٠٩٥٦٥٦	١٤٠	٥٢٤٠	٩٣
عمر محمود خليل حماد	٠٠٠٠٨٦٩١٦	٥٥٠	٦١٥٣	٨١
عماد يوسف هويمل العظم	٠٠٢٠٢٢٤٢٧	٩٨٠	٤٩٠	٩٤ – ٩٢
عبد الله عبد الله البريقي	٠٠١٠٨١٠٨٠	٢٢٠	٨١٤	٨٠ – ٧٦
نبيل عبد الكريم الفلاح الحمد	٠٠١١٠١٦٤١	٤٨٥	٣٧٩٤	٨٦ – ٦٦
نايف حسن سليمان الطورة	٠٠٧٣٢١١٦٣	٣٨٠	٦٥٤٣٠	٩٦ – ٩٤
مرغريت الياس بديوي قاقيش	٠٠٠٨٩١٤٠١	٠٠٣	٩٥٣	٩٥ – ٧٨
محمد نيب علي البنا	٠٠٠١١٦٢٧٠	٨٠٥	١٢٧١٦٧	٩٦،٩٥،٩٢
عبد الخالق محمد حسين ابو الحاج	٠٠٠٩٩٢٨٤٤	٩٠٠	٢٨٧٢٩	٩٦ ، ٩٥
عصام عبد الكريم علي الكيلاني	٠١٠١٤٣٩٧١	٨٥٠	١٢٨٠٩	٩٥ – ٩٢
توفيق لطفي جبر عميرة	٠٠٠٥٠٣١٥٠	٥٥٠	١٥٩٧	٩٤
شركة محمود الشريف وشركاه	٠٠٠٢٩١٥٦٢٦	٠٠٠	٩٠٠	٩٧ ، ٩٦
حسين حسن احمد الصالحي	٠٠٠٦٥٣٧٠٦٥	٨٧٦	١٠٥٣	٩٥ – ٩٢
عبد اللطيف خميس حسن احمد	٠٠٠٥٥٤٦٩٣	١٠٠	١١١	٨٠ – ٧٩
هيثم خميس سليمان حبيب	٠٠٠٥٨٠٥٥٤	١٣١	٩١١٧	٩٥ – ٨٤
عبد اللطيف محمود حسين قدادة	٠٠٠٦٤٥١٤١	٧٦٠	٣٦٠٠٦	٩٧ – ٨٤
مجدي صالح رشيد عبد العال	٠٠١١٧٥٦٣٧	٥٤٥	٣١٦	٩٥ – ٨٥
علي حاج محمد	٠٠٠٣٦١٣٥٦	٦٠٠	٩٢٠٢	٧٩ – ٧٤
بسام اسبيرو بشارة القوس	٠٠٠٥٨٧٩٢٣	٧٢٠	٢٧٦٢	٩١، ٨٨
صبار ياسر احمد خماش	٠٠٢٠٣٧١٠٦	٥٨٠	٣٩٥٨	٩٥ ، ٩٤
ميكو جورج ملكي زيتو	٠٠٠١٣١٨٣٣	٣٠٤	٢٩٠٣	٩٣،٩١، ٩٠
معروف محمد احمد ابو صوفة	٠٠٠٣٤٩٢٥٩	٩٥٠	٤٥٥	٨٠ – ٧٨
شركة رندة بهجت الايراني وشركاه	٠٠٠٤٦٣٤١٤٤	٠٠٠	٤٠٤	٩٦
شركة منير سليمان علي واولاده	٠٠٢٩١٦٧٣٨	٣٦٠	٢٣٤٢	٩٦
جمال ربيع القاضي	٠٠٠٠٩٣٥٣٠	٢٠٠	٤٠٩	٧٦
اسماعيل حمد حسين الاقرع	٠٠٠٤٧٤٤٩٥	٩٤٥	١٩٥	٨١ – ٧٨

إعــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

-١	سمير قسطندي فرح نقل	١٣٤٧٩١	٤٦٢	١٦٥٧٩	٩٦-٩٤
-٢	جبريل ابراهيم محمد ابو سريه	١٥١١٤٩	٢٠٠	٦٤٧	٩٦-٩٣
-٣	خميس رباح فرج عاشور	٢٧١٥٣٥	٤٤٠	٦٤٥	٩٥-٩٤
-٤	آيات الله سعد الدين محمد التلاوي	٤٠٢٥٢٤	٦٢٤	٧٩٩	٩٥-٩٤
-٥	موسى محمد علي الدويري	٤١٩٨٤٢	٦٨	١٠٥٦١	٨١-٨٠
-٦	بهيج جورج ابراهيم شامات	٤٨١١٠٦	٢٠	١٩٨٩	٨٣
-٧	سليمان محمود سليمان دعيس	٥٤٢٨٧٣	٥٠	٦١٩	٩٥
-٨	احمد عبدالمنعم عباس العمله	٥٥٨٨١٨	٣٨٠	١١٦٢٦	٩٥-٨١
-٩	هيثم حازم زكي نسيبه	٥٧٤٣٧٦	١٤٠	٢٥٤٥	٩٥-٩١
-١٠	نوال كمال متري حدادين	٦٢٤٤٠٣	٣٠٠	٧٧٠٣	٩٧
-١١	احمد "الحاج سليم" رمضان بسحالتوح	٦٤٨١٧٥	٨٠٠	١٧٢٥	٩٧
-١٢	هلد (مها) عبله نجيب جودة مجج	٦٤٨٧٦٠	٢٣٢	٢١٧٣	٩٧-٩٣
-١٣	عبدالسلام محمد عبدالله الصوص	٦٧٥٥١٢	٥٦٥	١٤١٠٤	٨١-٧٥
-١٤	ميرون ايليا قسطندي نقل	٦٨٨٥٩٢	٥٥٠	٢١٥٤	٩٥
-١٥	ميشيل حنا ميشيل القصير	٧٢٥٦٢٥		٣٧٥٧١	٩٤-٨٨
-١٦	هاشم عبدالرحيم عثمان فلفوز	٧٣٩٠٠٦	٧٨٠	١٤٤	٩٦
-١٧	صلاح الدين حسن محمد بلكاوي	٧٥٨٤٤٢	٣٥٧	٤٠٩	٩٥
-١٨	زكي سعيد علي البيطار	٧٦٤٨٠٩	٢٠٠	٢٢٢	٩٥
-١٩	زينب محمود جبر حمدان	٨٠١٣٥٦	٢١٥	٥٢٣	٩٤-٩٣

-٢٠	باسم مصطفى عبدالرحمن الرنتيسي	٨٠٤٠٨٨	٤٠٠	٦٨٦	٩٤-٩٣
-٢١	خالد فاضل محسن العجارمه	٨١٠١٩٣	٨٠٠	٥٢٦٠	٨١-٧٦
-٢٢	مرغريت جريس حنا قطان	٨٤٤١٧٩	٦٥٠	٩٥٦	٨٦-٨٥
-٢٣	دينا الياس بخيت البخيت	٨٤٩١٧٠	٦٠٠	٦٥٥	٩٧
-٢٤	موسى محمد رمضان حمو	٨٦٢٦٤٩	٢٣٤	٥٩٢	٨٠
-٢٥	فاروق عبدالقادر ابراهيم الكردي	٨٧٧٤٥٠		١٠٢٣	٩٦
-٢٦	احمد عبدالكريم احمد قدوره	٨٩٦١٧٩	٢٧٥	٣٧٨٧	٨٣
-٢٧	ابراهيم عبدالرحيم سالم الخلايله	٩٦٩٥٩١	٨٥٠	٧١٨٧	٩٣-٩٢
-٢٨	رسميه يوسف خليل حداد	٩٧٩٦٣٥	٤٧٧	٧٤٥	٩٥-٩٢
-٢٩	محمد يوسف علاء الدين حسن ابو السعود	١٠٣٩٧٨٤	٦٠٠	٩٦٣	٩٧
-٣٠	توفيق محمد وجيه الشهابي	١٠٧٦٤٣٤	٧٢٠	٦٥٤٣	٨٣-٨٠
-٣١	حنان محمد محمد الشهابي	١٠٧٦٤٤٢	٧٢٠	٧٤٥٣	٨٣-٨٠
-٣٢	عبدالحكيم سعد حسين الموسى	١١٦٨٥٣٣		٧٧٠	٩٧-٩٦
-٣٣	فراس عبدالرؤوف عبدالقادر عطيه	١١٧٠٠٢٣	٢٧٦	٦٨١	٩٠-٨٩
-٣٤	نجوى طه شحده المحتسب	١١٧٤٣٤٧	٣٦٢	٦٠٠	٩٠
-٣٥	عبدالحليم عبدالرحمن محمد العالول	١١٧٨٧٩٢	٥١١	٦٤٨	٨٧
-٣٦	سوسن علي عبدالقادر نويدر	١١٨٦٣٨٨	٥١٠	٤٩٩	٩٥-٩٤
-٣٧	اديب ذياب طعمه ايوب	١١٨٨٣٥٦	٦٦٠	٧٤٠٤	٩٧-٩٥
-٣٨	احمد حسين خليل صندوقه	١٢٠٥٣٢٣	٢١٠	٦١١	٩٥-٨٨
-٣٩	سالم ظافر حميده الشملة	١٢١١١٢٥٠	٢٠٠	٨٥٢	٩٦-٨٢
-٤٠	ثامر غبرائيل يوسف عزيز	١٢١١٢٠٧	١٩٠	١١٦٥٩١	٩٧-٩٥
-٤١	فهد عرفات عبدالرحمن ابو خلف	١٢٢٢٣٤٠٢	٨٠٠	١٩٩	٩١
-٤٢	علي عبدالرحمن ابراهيم صندوقه	١٢٢٥٠٩٠	٤٠٥	١٧٦٤٩	٩٧-٨٨
-٤٣	عبدالرحيم كمال عبدالرحيم شاهين	١٢٢٧٦٩٦	٩١٠	٣٢١	٨٩-٨٣
-٤٤	وائل نور الدين محمد علي الجعبري	١٢٥٩٦٦٠	٢٦٥	٢٨٤	٩١-٩٠

٤٥-	روزي وليد الياس شواش	١٢٧٤٨١٣	١٨٠	٨٠١	٩٥-٩٠
٤٦-	ياسر وليد الياس شواش	١٢٧٤٨٣٠	٥٦٣	٩٥٩	٩٥-٩٠
٤٧-	ناصر منير خالد عبدالوهاب	١٢٧٧٣٣٢	٧٨٠	٥٨٠٨٢	٩٤-٩٢
٤٨-	منى خليل ابراهيم يعقوب	١٢٨٤٩٨٣	٦٤٠	٢٠٤٣٢	٩٥-٩١
٤٩-	شحاده خليفه عبد ابو جوده	١٣١٨٩٨٥	٢٠٠	٥٢٩	٩٧-٩٦
٥٠-	مي احمد طاهر يخلف	١٣٤٥٤١٩	٤٨٠	٧٨٧	٩٦-٩٤
٥١-	وسام عثمان كامل مسالمه	١٣٧١٨٠٠	٧٠٠	٩٨٦	٩٦-٩٤
٥٢-	محمد امين محمد سلامه	١٣٧٢١٣٠	٧٠٠	٨٥٤	٩٥-٩٣
٥٣-	محمد موسى خليل عطاله	١٣٧١٣٧٣	٤٦٠	١٥٨٢	٩٥-٩٣
٥٤-	محمد جمعه موسى ذياب برهومه	١٣٨٠٠٩٥	٨٠٠	٥٦٩	٩٧
٥٥-	ابراهيم نديم كامل نعمه	٢٠٠٩٩٧	٤٠٠	٥٨٢٥	٩٤-٩٣
٥٦-	احمد محمود محمد سمعو	٢٠١٤٣٦٠	٢٠٠	٥١٩	٩٥-٩٢
٥٧-	سعدي عوده محمود علقم	٣٠٠٦٢٧١	٥٧٠	٢٦٦	٩٧
٥٨-	طوني عفيف سليم ابو ليل	٣٠٠٩٥٧٢	٤٩٠	١١٩	٩٥
٥٩-	محمود علي السيد ضلام	٣٠١٣٠٣٤	٧٠٠	١٣٩	٩٤
٦٠-	سوزان مصطفى يوسف الحموى	٣٠١٣٧٥٨	٩٠٠	١٢٦٣	٩٥-٩٤
٦١-	لبيب طلال فخري زعتره	٣٠١٤٣٨٠		٢٧٧٧٥	٩٦-٩٥
٦٢-	عبدالهادي ذياب عبدالهادي الباشا	٣٠١٥٧٦٩	٦٠٠	١٦٠	٩٦-٩٥
٦٣-	خالده رشيد حسين صبري	٣٠١٦٥٠١	٧٢٠	٢٠٤	٩٦-٩٥
٦٤-	ابراهيم عبدالله محمود الشرعة	٣٠١٨٢٠٢	٣٥٥	٥١٥١	٩٧-٩٥
٦٥-	[illegible] محمد شكري غزله	٣٠١٨٢١٠	٢٠	٢٩٧٢	٩٧-٩٤
٦٦-	محمد [illegible] محمد الطريفي	٣٠١٩٧٢٢	٤٤٠	٧٤٨	٩٤-٨١
٦٧-	[illegible] موريس [illegible] عكاوي	٣٠٢٠٣٥٥	٩٠٠	١٠٩٨	٩٦
٦٨-	[illegible] موريس [illegible] عكاوي	٣٠٢٠٣٦٣	٢٧٥	١٣٢٣	٩٦
٦٩-	[illegible] الياس جاد [illegible]	٣٠٢٠٣٧١	٩٠٠	١٣١٨	٩٦

٧٠-	زياد نور بدوي الجباصيني	٣٠٢٠٥٤١	٩٤٠	١٣٢٧	٩٧-٩٥
٧١-	ايهاب احمد يوسف خليل	٣٠٢١٠٣٣		٦٧٢	٩٥
٧٢-	رائد احمد يوسف خليل	٣٠٢١٠٤١		٥٧٦	٩٥
٧٣-	رياض احمد يوسف خليل	٣٠٢١٠٥٠	٤٠٠	٥٣٠	٩٥
٧٤-	مصطفى سليمان المصطفى البكار	٣٠٢١٢٠٣	٨٨٩	٦٧٠	٩٥-٩٣
٧٥-	محمد عيسى منصور الزير	٣٠٢٢٢٦٩		٣٧٤	٩٦-٩٥
٧٦-	عاصم وجيه علي حلون	٣٠٢٢٤٦٣	١٨٦	١٩٨	٩١-٨٨
٧٧-	مروان موسى محمد خليل	٣٠٢٤٩٣٨	٢١٦	٨٨٥	٩٧-٩٥
٧٨-	نصر خالد محمد الحوراني	٣٠٢٥٤٢٠	٢٨٠	٧٢٩	٩٢-٨٧
٧٩-	علي عارف علي النجار	٣٠٢٧٣٤١	٩٠٠	٧٥٧	٩٦-٩٤
٨٠-	محمد جمال رمضان بلقز	٣٠٣٠٤٧٤	٥٢٠	٦٣٥	٩٧-٩٥
٨١-	رفعت فارس محمود زغلول	٣٠٣١٤٤٦	١٤٠	١٥٠٩	٩٧-٩٦
٨٢-	احمد حسن ممتاز احمد	٣٠٣١٦٤٠	٦٦٠	٦٧٨	٩٥-٩١
٨٣-	اسماعيل سيد ابراهيم ابو النيل	٣٠٣٥٤٣٣	٧٢٠	١٠٨٩	٩٦-٩٤
٨٤-	عامر خليل احمد جعيثم	٣٠٣٩٨٠٣	١٧٠	٨٧٨	٩٥-٩٢
٨٥-	السيد شحاته يوسف شحاته	٣٠٤٧٤٨٢	٩٠٠	٢١٨	٩٨-٩٦
٨٦-	رمضان عبدالحي محمد تميم	٣٠٤٧٤٩٠	٩٠٠	٢١٨	٩٧-٩٦
٨٧-	اسماعيل عبدالله محمد اسماعيل	٣٠٤٧٥٠٤	٩٠٠	٢١٨	٩٨-٩٦
٨٨-	سلامه هاشم حبيب الجراح	٣٠٤٩٤٥٠	٧٦٠	٥٩٩	٩٧-٩٦
٨٩-	خليل احمد محمد عريقات	٣٠٥١٠٥٦	٧٨٠	٨٨٩	٩٧-٨٧
٩٠-	سحر زعل عوده البرقان	٣٠٥١٣٤٠	٦٢٢	٧١٨	٩٧-٩٠

هكذا من الأصل

-٩١	شركة منير منهل عبدالهادي وشركاه	٣٩٠٢٥٣٦		٧٨٨	٩٦
-٩٢	شركة محمد ذيب قصاب باشي	٣٩٠٤٣٨٥	٢٨٠	١٣١٠	٩٧-٩٦
-٩٣	شركة سيما عكاوي واولاده	٣٩٠٥٦٠٨		٤٧٤٩	٩٦
-٩٤	شركة نائل للهندسه والتعهدات	٤٥١٥٥٥٢		٦٠٩٠	٩٦
-٩٥	شركة عمر قاسم حمو واولاده	٤٥٩٥٧٦٩		٧٨٠	٩٧
-٩٦	شركة ورثة محمد ياسر لمحيه وعثمان علاد	٤٦١٣٢٥٢	٤٠	٧٢٥	٩٦
-٩٧	روحي محمد ذيب زيد الكيلاني	٥٣٠٥٣٤٩	٣٠	٢٠٩٢٣	٩٥
-٩٨	مثقال محمود مصطفى حسين	٧٩٠٠٤٨١	٥٨	٢٨٣٥	٩٤-٩١
-١٠٠	جمد نجاد حمد نروزه	٧٩٣٨٢٤١	٨	٧٢٧	٩٦-٩٥
-١٠١	صدقي محمود احمد الحاج	٧٩٤٨٤١٧	٦١١	١٧٨١	٩٦

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المـــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

تسلسل	اســـــم المكلـــــــف (الــــزرقـــاء)	الرقم الوطني الضريبي	ارصـدة الضريبةالمستحقـة		السنوات
			فلس	دينار	
١	ابراهيم رشيد موسى العتايقة	٠١٠٠٨٥٢٤٦	٩٥٠	٣٩٤	٧٩-٨٠رصيد
٢	احمد محمد حسين حرب	٠١٠٠٨٢٦٦٢	٤٠٠	٥٢١	٧٩-٨١رصيد
٣	حكم سعيد رشيد عبدالعزيز	٠١٠٠١١٨٢٠	٥٤٠	١٨٩	٩٣-٩٦رصيد
٤	حفظي علي احمد صالح	٠١٠٠٨١٥٣٤	١٠٠	٤٩٥	٨٠-٩٠رصيد
٥	راسم داود يوسف الزغير	٠١٠١٨٠٩٨٢	٩٢٠	٧١٥٧	٩٣-٩٧مطالبة
٦	طلال حافظ محمد حماد	٠١٠٠٢٤٥٠٦	٢٠٠	٢٥٥	٨٩-٩٦مطالبة
٧	عبدالمنعم داود يوسف الزغير	٠١٠١٨٠٩٧٤	٤٨٠	٧٠٣٦	٩٣-٩٧مطالبة
٨	عارف طلال اسعيد ابوحماد	٠١٠٠٨١٣٩٩	٩٠٠	٥٤٠	٧٩-٨١رصيد
٩	فتحي علي عبد الرزاق منور	٠١٠٠٦٣٠٣٠	٤٩٠	٦٨٩	٧٨-٨٠رصيد
١٠	فواز صدقي عبداللطيف سلامة	٠١٠٢١٣٦٧٨	٢٤٠	٧٩٥	٩٦-٩٧رصيد
١١	محمدعلي الاضيا كلخان الهندي	٠١٠٠٣٦٢٢٩	٠١٠	٣٧٨	٧٧-٨٩رصيد
١٢	محمد داود حسين ابوغنام	٠١٠١٠١٠٧١	٤٠٠	٢٨١	٨٨-٨٩رصيد
١٣	مصطفى خليل نمر مكية	٠١٠١٠٢٧٧٩	٠٥٠	٣٨٠	٨١-٨٩رصيد
١٤	منهل ميخائيل جبرائيل الزعمط	٠١٠١١٧٦٣٦	٤٠٠	١٨٠	٩٤-٩٧مطالبة
١٥	محمد صبري خليل خليفة	٠١٠٢٤٤٦٥٤	-	٢٢٠	٨٨-٩٧مطالبة
١٦	محمود حسن القيسي القيسي	٠١٠٠١٨٧٧٨	٤٠٠	١٩٩	٩٥+٩٦مطالبة
١٧	وليد رجب غرس الدين الجعبري	٠١٠٠٥٢٧٤٧	٦٠٠	٦٩٣	٨٩-٩٢رصيد
١٨	وليد زكي عبد العلي	٠١٠١٢٧٦١٥	٥٣٧	٣٠٠	٨٤-٨٨رصيد

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السادة المبينة اسماؤهم بالكشوفات المرفقة المبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب قروض طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا لدى مديرية الاموال العامة / وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة / وزارة المالية

الرقم	اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١	محمد علي متروك الشديفات	عدنان علي متروك شديفات	–	١٣٠
٢	محمود مصطفى العجلوني	ماهر عبد الرحيم صالح	–	١٦٥
٣	عواد نهار الخزاعله	محمد محسن عاصي عليمات	–	٢٨٥
٤	ماهر ابراهيم الروزاق	بثينة ابراهيم عبد الله الروزاق	–	١٣٥
٥	تقوى محمود جميل الخطيب	محمود جميل الخطيب	–	٢٤٠
٦	كمال محمد محمود العناتي	محمد سعيد العناتي	–	١١٥
٧	اياد سعيد حسن لافي	جمال ربحي محمد عابد	–	٢٠٠
٨	ايهاب عبد الرحمن جابر حربيه	عدلي عبد الرحمن حربيه	–	٢٠٠
٩	احمد خلف الجراح	سليمان سلامه	–	٧٠٠
١٠	فؤاد موسى الشبلي	عبد الحكيم موسى حسن الاطرش	–	٩٩٥

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السيد محمود احمد عيسى محمد ابراهيم وكفيله المبادره لدفع باقي المبلغ المطلوب منهما لحساب بعثات جامعة اليرموك والبالغ قيمته (١٧٢٥٠) سبعة عشر ألفاً ومائتين وخمسين ديناراً لدى مديرية الاموال العامة / وزارة المالية خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة / وزارة المالية

إعــــــلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لتسديد المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات خلال (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة/ وزارة المالية

الرقم	اسم صاحب البضاعة	عنوان صاحب البضاعة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
١	بشار اسماعيل محمد	عمان/ ت (٦١٦٤٦٥) بواسطة دلتا للتخليص	٨٠٠	١٥٦
٢	صلاح خليفة محمد خليفة	الكرك/ الخالدية/ مقابل مسجد الاشرفية ت (٣٧٣٩١١)	١٥٠	٣٥٠
٣	خليفة عبدالكريم يوسف	صويلح/ سلطان/ السلط/ بجانب مدرسة الكمالية للبنات	٤٠٠	١٩٢
٤	بوكشر كومار	شركة ائتلاف m.m.t.b ص.ب (٨٣٠٠٠٦) ت (٦٤٧٢٠٣)	٢٥٠	٣٧٨
٥	يوسف حسن محمود	الزرقاء/ حي الامير محمد/ مقابل مديرية التربية	٥٠٠	٢٦٧
٦	احمد محمد احمد علي النور	عمان/ سحاب/ شارع (٦٠)/ بجانب سوبرماركت زياد	٥٠٠	٢٧٦
٧	نيرو نيرسنج وراسنج اقبال	السفارة الهندية	٢٥٠	٢٦٠
٨	رياض محمد عبدالرحمن الجمل	عمان/ جبل النصر/ ت (٨٩٧٩٨٠)	٦٠٠	٣٤٢
٩	محمد فلاح مطلق بن سراج	مادبا/ ذيبان/ ص.ب (١٣٥٧)	٣٥٠	٤٩٦
١٠	هوري كيرنيك	عمان/ بواسطة منير سختيان ص.ب (١٠٢٧) ت (٦٨٨٨٨٨)	٣٥٠	٢٤٠
١١	مالكوم دينس	عمان/ الجامعة الاردنية/ دائرة اللوازم	٣٥٠	٤٨٧
١٢	موسى راشد محمود	الزرقاء/ جبل الاميرة رحمة/ قرب الحاووز/ مقابل مطعم المنقل ت (٩٠٢٣٣٢)	١٠٠	٣٥٣
١٣	محمد مصطفى حسن	عمان/ ص.ب (٥٤٣٧)/ ت(٦٥١٦٣٤)	٣٠٠	٥٤٥
١٤	حسن عبد حمود ابو سيف	اربد/ شارع الرصافي/ ت (٢٧٤٣٤٣)	٣٥٠	٣٠٨
١٥	نبيل احمد محمد اسماعيل	اربد/ الشجرة/ ت (٢١٩٥٥٥)	٦٠٠	٣٩٧
١٦	حسن صفوت شاهين	ماركا الشمالية/ ت (٨٩٤٤٣٢)	٨٥٠	٤٩٩
١٧	علي عبود علي محمود حسونة	الزرقاء/ اسكان الامير طلال ت (٩٥٢٩٢٥)	٦٠٠	٤٩٨
١٨	مازن فؤاد شاكر	الصويفية/ شارع البهار/ ت(٧٤١٤٥٦)	١٠٠	٤٥٠
١٩	شركة البتراء تحت التصفية (مؤسسة الواردات العالمية)	عمان/ ص.ب (٦٨٥٤) ت (٦٢٧٣١١)	٢٠٠	٨٢٤٨
٢٠	المؤسسة الوطنية لتنمية الصادرات	عمان/ العبدلي/ ت (٦٤٧٨٢٩)	٨٠	٧٣
٢١	شركة عبر العرب	عمان/ العبدلي/ ص.ب (٢٠٨)	٨٨٠	٢١٢
٢٢	اكرم بشير شاهر	عمان/ ت (٦٣٨٨٩٥)	٥٦٠	١٥٤
٢٣	صبحية قاسم طوقان	ماركا الشمالية بجانب روضة طارق بن زياد	٤٠	٢١٤

الرقم	اسم صاحب البضاعة	عنوان صاحب البضاعة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٢٤	قاسم محمد كايد	الرمثا/ ت (٢٨٢٠٤٩) بواسطة الهدى للتخليص	٣٤٠	١٠١
٢٥	الشركة العربية لصناعة اقلام الحبر الجاف	اربد/ المدينة الصناعية ص.ب (٥٧٧)	٨٠٠	٣٠١
٢٦	شركة شرايم الايطالية	عمان/ ت (٨٩٤٥٠٦) بواسطة المجالي للتخليص	٨٨٠	١٩٤
٢٧	شركة الجعبري للنقل	عمان/ بواسطة شركة الجهاد للتخليص ص.ب (١٨٠) ابو علندا	٧٥٠	٧٤٨
٢٨	فريد فتحي صوان	عمان/ شارع الملك حسين ص.ب (٧١٤٣)	٩٠٠	١٨٩٩
٢٩	شركة شانغ يانغ الكورية	عمان/ ت (٦٦٦٤٥٨) بواسطة خالد عودة للتخليص	٣١٠	١٦٣٠
٣٠	مؤسسة البلبيسي	عمان/ ت (٧٤٤١٨٩) بواسطة المجالي للتخليص	٢٧٥	٣١٦
٣١	عبدالكريم خنيفلش العبيدي	بواسطة عاطف مسلم محمود عمان/ ص.ب (٦٩٣٧) ، ت (٦٣٠٨٩)	٢٧٠	٤٦٨
٣٢	فيصل سلمان سليمان	العقبة/ مكتب الميلاد/ ت (٣١٥٩٥٩)	١٠٠	١٢٤
٣٣	نهاد حسني الشنتير	بواسطة الجهاد للتخليص ت (٦٢١٩٥٦)/ عمان	٠٠٠	٢٥٠
٣٤	موسى حسن موسى	المنطقة الحرة/ الزرقاء/ المعرض السعودي	٨٣٠	٢٧٥٠
٣٥	اكرم عبدالرحمن طبيشات	عمان/ سوق الخضار المركزي	٧٦٠	٧١٠
٣٦	عبد يعقوب محمد	الزرقاء/ شارع ابن سينا ت (٩٨٥٢٦١)	٧٣٠	٣٧٩
٣٧	فتحي حسن اسعد	الرصيفة/ حي الحسين	٦٣٠	١٧٩
٣٨	خميس علي الراشد	عمان/ ص.ب (٦٥٠٩٩٨)	١٨٠	١٠٦
٣٩	مؤسسة المواد للانشاءات والطرق	عمان/ ت (٦٦٩٤٣٦) بواسطة العودة للتخليص	٦٨٠	١٤٥٨
٤٠	كمال ابراهيم عبدالله	الزرقاء/ جمعية جمزو الخيرية	٩٣٠	١٠٤٦
٤١	محمد غالب نواف الفايز	القسطل/ طريق المطار	٥٠٠	١٣
٤٢	وهيب محي الدين الارناؤوط	القويسمة/ دوار الحاووز ت (٧٨٥٠٩٧)	٩٦٠	١٣٤٣
٤٣	محمد ساكب ابو كوش	الزرقاء/ الجبل الابيض	٢٨٠	٤٢٩
٤٤	محمد سلامة عودة الكردي	مخيم غزة/ مكتب البريد	٤٣٠	٤٦
٤٥	حمود موسى مصطفى	بواسطة المحامي محمد مصطفى ابوسعد	٣٠	٢٤٥
٤٦	شركة الزين التجارية	عمان/ ص.ب (٢٦٢٢) ت (٦٣٦٣٣٨)	٧٣٠	٢٠١٤

الرقم	اسم صاحب البضاعة	عنوان صاحب البضاعة	المبلغ	
			فلس	دينار
٤٧	مؤسسة المهندسون المتحدون	عمان/ جبل الحسين/ ص.ب(٩٢٦٧٠٠)	٨٥٠	١٢٩٦٥
٤٨	محلات الهنداوي	اربد/ ص.ب (٦٧٩١)	١٨٠	١٧٧٤
٤٩	الطبيب محمد عثمان/ محمد صالح سعيد	عمان/ سفارة بنغلادش	٧٥٠	١٢٣
٥٠	شركة حامد ابو جبر واخواله	عمان/ دوار الشرق الاوسط ت (٧٤٧٨٤٧)	٨٥٠	٢٩٦
٥١	حسين عبدالله بافضل	عمان/ السفارة اليمنية	٢٠٠	٣١
٥٢	انور وديع اسكاف	عمان/ العبدلي/ مجمع عمان التجاري ت (٦٨٦٦٤٧)	٨٥٠	١٧
٥٣	احمد نجم خليل المرايات	ماركا الشمالية/ ت (٨٩٩١٩١) ص.ب (٣٤٩٥٧)	٨٥٠	١٧٨
٥٤	محمد سلامة محمد درويش مصطفى	عمان/ ص.ب (٢٣٠٠٣٩) ت (٨٩٧٢٦١)	٠٠٠	٢٦٦
٥٥	محمد حمود خليف	بواسطة محطة غالب/ الازرق بجانب محطة الجليدي	٦٢٠	١٠٥
٥٦	مؤسسة المنصورة للتصدير	عمان/ ص.ب (٥٦٢٣)	٥٢٠	١٢٤
٥٧	هاني نعمان يوسف رشيد	الصويفية/ ج عمان/ الدوار السادس ت (٥٨٢٨١٧١)	٠٠٠	١٠٠٠
٥٨	كامل عارف الخطيب	تلاع العلي/ الجاردنز/ مقابل صيدلية لاردين/ ت (٥٦٨٥٩٦٩)	٥٠٠	١٨٠٢
٥٩	ايمن محمد نهار الرفاعي وفائق جبرائيل تادرس	عمان/ ص.ب (٩٤٠٦٧٩)	٥٧٥	٣٣١٦
٦٠	فائق سعيد عابد	عمان/ ص.ب (٩٦٦٩٥٣)	٢٥٠	٧٠٥٥
٦١	نجدت اسماعيل انزور	سوريا	٠٠٠	٤٠٠٠
٦٢	شركة كلبولة التجارية	عمان/ ش المحطة قرب شركة الدخان سابقا	٠٨٠	٥٦٦١٢
٦٣	حنين مصطفى محمد سالم	ماركا/ مقابل البيبسي ثاني دخلة على اليسار	٦٢٥	١٨٨
٦٤	راضي محمود سليمان المستريحي	اربد/ جلين الصفا	٢٢٣	١٩٠
٦٥	احمد عبداللطيف حمدالله السور	عمان	٨٠٠	١٢٨٨

اعــــــلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الامــوال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق مراجعة وزارة المالية/مديرية الاموال العامة مع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الايرادات خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الاموال العامة / وزارة المالية

الرقم	الإســــم	العنــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١	مؤسسة الورايات الصناعيه	عمــان ـــ الجبيهـــه ص.ب (٩٢٦٧١١)	٥٠٠	٣١
٢	شركة التموين العالميه للمواد الغذائيه	عمـــــان ــــــ ص.ب (١٧٤٦)	٨٥٠	٧١٨٤
٤	معرض فهد الطويل للسيارات	ماركا الشماليه ـ مقابل مبرة أم الحســـــين ت (٤٨٨٨٤٣٩)	–	٦٠٠
٥	الشــركه الخماســيه لتجــارة السيارات	طبربور ـ جسـر عين غزال ت (٥٠٥٤٦٤٧)	–	١١٢٨
٦	خالد محمد يوسف	بواســطة شــركة المجـــالي للتخليص	٧٢٠	٣٨٤
٧	شــركة العمــري للإســتيراد والتصدير	بواسـطة شـركة خـالد عـوده للتخليص	١٢٠	٤٧١
٨	وليد اسماعيل شاكر ادريس	بواسـطة شـركة خـالد عـوده للتخليص	٦٨٠	٤٣٣
٩	عبد الله صالح الشرع	بواســطة شــركة الشيشـــاني والمجالي للتخليص	٢٨٠	٤٦٤
١٠	خميس علي الراشد	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليــص عمـــان ت (٦٥٠٩٩٨)	٥٨٠	٤٥٦
١١	فتحي قاسم الدقه	بواســطة شــركة المجـــالي للتخليص	٦٠٠	٤٠٩
١٢	مؤسسة دولفين للنقل الدولي	بواسـطة مطالقـــه وموســـى للتخليص	١٢٠	١٠٥
١٣	شركة رشاد سنقرط واولاده	بواسطة شركة النبر للتخليص	٤٨٠	٥٤٣
١٤	عمر عمر عثمان	بواســطة شــركة عــوران وعورتاني للتخليص	٤٠٠	٢٦٦
١٥	اوز صقلي	بواسطة شركة هبه للتخليص	٥٠٠	٨٨
١٦	طلال محمد خليل الجبالي	بواسطة السور للتخليص	٧٥٠	٤٧٤
١٧	محمد نواز فيار	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٦٠٠	٥٢٠
١٨	فالح عبد القادر فالح	بواســطة شــركة البشابشـــه للتخليص	١٠٠	٥٧٥
١٩	رباب مكرم حسين	بواسطة شركة العوده للتخليص	٢٧٠	١٤٧
٢٠	غالب محمد حمدان الدرايسه	بواسطة شركة الهدى للتخليص	٤٠	٢٩

الرقم	الإســــم	العنــــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
٢١	طارق حسين جمعه	بواســطة شــركة شــواقفه للتخليص	٤٠٠	١٣٤
٢٢	شوكت عقاب نمر غزال	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٤٠٠	٥٣٥
٢٣	مؤسسة السرو التجاريه	بواسطة شركة العوده للتخليص	٥٢٠	١٣١
٢٤	شركة مريـم عدلـي ابراهيـم وخليل ابراهيم	بواسطة شركة المجد العربي للتخليص	٤٤٠	٦٧
٢٥	محمود سلامه المسالمه	بواسطة شركة الهدى للتخليص	٦٨٠	٧٧
٢٦	زها زويا وديع اسعد	بواسطة شركة الغدير للتخليص ت (٦٨٦٨٦١)	٨٨٠	٧٩
٢٧	هاني فهمي عبد الرحمن	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٣٢٠	٢١٥
٢٨	شركة عجوري التجاريه	عمان بواسطة شركة الإتكـال للتخليص ـ جمرك عمان	١٠٠	٢٧٢
٢٩	الشــركه الاهليــه لصناعـــة الأحذيه	شركة شيشاني للتخليص	١٣٠	١١٣
٣٠	خميس علي الراشد	شـركة الجهـاد للتخليـص ت (٦٥٠٩٩٨) عمان	٩٠٠	٧١
٣١	مؤسسة الجازي التجارية	بواسطة الجازي للتخليص	٨٦٠	١١٠
٣٢	شركة شرف للمقاولات	بواسطة المجالي للتخليص	٩٣٠	٣٣١٧
٣٣	محمد فايز حسن علعل	بواســطة شــركة الجـــابري للتخليص	٤٠٠	١٥٩
٣٤	مؤسسة عبيد هويدي الصيفي	بواسطة العوده للتخليص عمان ت (٦٣٨٣٤٩)	٢٠٠	١١٤
٣٥	مروان مرعي عمرايا	بواسطة شركة صالح داوديه للتخليص	٩٥٠	٢٤٩
٣٦	عبد الله صالح الشرع	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٨٠٠	٢٩٥
٣٧	محمد لمعي قمرجي	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٩٣٠	٣٨٩
٣٨	شـركة الهــلال الأردنيــه / حموده موسى مصطفى	بواســطة شــركة المجـــالي للتخليص	٧٠٠	١٤٩٤
٣٩	محمد يوسف ابو الدين	بواسطة شركة العوده للتخليص	٦٠٠	٤٠٦
٤٠	خميس ياسين سليمي	شركة الجابري للتخليص	٧٩٥	١٤٣
٤١	اسماعيل احمد نمر	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٣٢٠	١٣٧
٤٢	حسين عباس ابو كحل	مؤسسـة الجزيـره للتخليـص ـ جمرك العمري	٢٢٥	١٤٩
٤٣	شركة الجعبري للنقل	بواســطة شــركة الجهـــاد للتخليص	٢٥٠	٣٨١٥

الرقم	الاســـــم	العنـــوان	المبلغ المطلوب فلس	دينار
٤٤	شركة البيركو كروب الفلنديه	بواسطة شركة مطالقه وموسى للتخليص	٦٨٠	٦٨
٤٥	حسن أحمد حامد العطيشي	بواسطة شركة الجهاد للتخليص	٨٠٠	١٣٥
٤٦	مسعده وليد ابراهيم	الزرقاء ـ بواسطة شركة المجالي للتخليص	٢٧٠	٩٠
٤٧	محلات قدوره عثمان	بواسطة شركة النبر للتخليص	٦٨٠	٤١٩
٤٨	خالد نمر حزمه / محمد فتحي	عمان ت (٦٢٣٨٩٤) بواسطة المجالي للتخليص	٨٥٠	٢٩٠
٤٩	محمود حسن عبد الرحيم	بواسطة النسور للتخليص	-	٢٨٦
٥٠	غالب محمد حمدان	بواسطة شركة الهدى للتخليص / الرمثا ت (٢٨٢٠٤٩)	٣٨٠	١٠٩
٥١	عطا عبد الله	عمان ـ جبل عمان ص.ب (٩١١٧)	-	٤١١
٥٢	أحمد العطعوط	ص.ب (٥٣٨) عمان بواسطة مطالقه وموسى للتخليص	٢٤٠	٢٤٦
٥٣	أحمد عواد	بواسطة شركة النجف الأشرف للتخليص وشركة الحميدي للتخليص	٦٠٠	٥٥٥
٥٤	محمد الحمد	عمان ـ طبربور تلفون (٦١٤٤٠٢)	٤٠٠	١٣٧
٥٥	محمد عبد الرحمن	الزرقاء ـ تلفون (٩٥٣٥٢٣) بواسطة عثمان الريالات للتخليص	٥٠	٢٤٢
٥٦	اسماعيل صبحي	عمان ـ السفاره الفلبينيه	٣٥٠	٤٦٧
٥٧	منذر قاقيش	عمان ـ الشميساني ت (٦٢٠١١٣) بواسطة العوده للتخليص	٤٠	٣٤٤
٥٨	سلطان العرموطي	الزرقاء ـ ص.ب (٥) ت (٩٩٧٩٤٤)	٣٠	٢٠٤
٥٩	صبري نواز	الزرقاء ـ محطة غالب مثلث الضليل	٥٥٠	٩٢٨
٦٠	د. لبيب لحماوي	عمان ـ بيادر وادي السير ت (٨١٥١٤١)	١٢٠	٢٠٧
٦١	رعد عبد الرحمن	بواسطة مؤسسة سلطان للتخليص	٩٢٠	١٤٨
٦٢	مجيد اسحق	بواسطة شركة موسى ارشيد للتخليص	٤٠	١٦١
٦٣	عبد الله الشولي	عمان ـ بواسطة شركة بطاينه وغزاوي للتخليص	٤٥	٣١٤٥
٦٤	عباس عبد طالب محمد	عمان	٤٠٠	١٧٨
٦٥	فريد محمود اسماعيل	عمان	٦٨٠	٥٠

مطالبـــــــــــات
صادرة عـــن مديـــر عـــام دائـــرة الجمارك

● **يتحقق على فرحان حسن محمد نواصره •**
مبلغ ١١٩٥٥ احد عشر الفا وتسعمائة وخمسة وخمسين دينارا و ٦٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٨٦ـ٩٥ جــزاء •
فعلى المذكــور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلــه بالطرق القانونية •

● **يتحقق على شركة : بلفور بيتي ليمتد ـ بواسطة سلطة الكهرباء الاردنيـــة •**
مبلغ ٧٥٠٠ سبعة الاف وخمسمائة دينار سندا لقرار تغريــــــم •
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلــه بالطرق القانونية •

● **يتحقق على كل مـــن :**
١ ـ خالد محمد طه هديب ـ مخيم حطين •
٢ ـ فادي حمدان اسماعيل ـ مخيم حطيـن •
٣ ـ اميرال لكريـم حسونـه ـ عراقـي
مبلغ ٢٢٨ مائتين وثمانية وعشرين دينارا و ٧٠٠ فلس سندا لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية •
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلــه بالطرق القانونية •

● **يتحقق علــى كــل مــن : ـ**
١ ـ ابراهيم احمد محمد عبدالله شخاتره ـ اربد المغير
٢ ـ رائد محمود احمد القصاص ـ اربد المغير
مبلغ ٥٧٦ خمسمائة وستة وسبعين دينارا سندا لقرار تحصيــــل •
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلــه بالطرق القانونية •

● **يتحقق على : شركة شاهين للتجارة الدولية ـ عمـــــان •**
مبلغ ٦٢٤ ستمايه واربعة وعشرين دينارا سنــدا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعيـــة •
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلــه بالطرق القانونية •

● **يتحقق علـى : سالم احمد سالم علاوي ـ الضليـل .**
مبلغ ١٠٤٠٠ عشرة الاف واربعماية دينار و ٦٠٠ فلس سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٥١٩-٩٥ .
فعلى المذكـور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : سليمان احمد سالم ابو محارب ـ الزرقـاء .**
مبلغ ٤٤,٠٠٠ اربعة واربعين الف دينار مقـدار الكفالة العدلية المقدمة ضمانا للقضية رقم ٥١٩/٩٥ .
فعلى المذكـور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : شركة المفرق للصناعات الغذائيـة ـ مافيكو ـ عمـان .**
مبلغ ٩٥٢٦ تسعة الاف وخمسماية وستة وعشريـن دينارا و ٣٠٠ فلس سندا لقرار تغريـم مكتسـب الدرجـة القطعيـة .
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : جمال سعدو ذياب ـ مجمـع نادر ـ الدوار السابع .**
مبلغ ٤٠٠ اربعماية دينار سندا لقرار تحصيل مكتسب الدرجـة القطعيـة .
فعلى المذكـور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : خالد فيصل فريوان المجالي .**
مبلغ ٤٠٩ اربعماية وتسعة دنانير سندا لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعيـة .
فعلى المذكـور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق علـى كل من :**
١ ـ فندق ام الينة ـ عمـان
٢ ـ شركة الاستثمارات العامة المتحدة للفنـادق والسيـاحة لاصحابهـا : ـ
١ ـ نزيـر اشنانـه
٢ ـ تيسير ناصر الديـن
٣ ـ سيف الدين ناصر الديـن
٤ ـ عمـر ادريـس
٥ ـ فضل حافـظ بـدر
٦ ـ محمد زياد جميـل العلـي
٧ ـ هاني هاشم العبداللـه
مبلغ ٣٨٢٤١ دينارا سندا لقرار تحصيل وتغريـم مكتسـب الدرجـة القطعيـة .
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق على كـل مـن : ـ**
١ ـ نواف جدعي زكري الفواعره ـ الرويشد
٢ ـ ناصر احمد محمـد الخالدي ـ الرويشد
٣ ـ سعد حسين ساير العنزي ـ الرويشد
٤ ـ محمد عبدالله محمد الخالدي ـ الرويشد
٥ ـ هزاع مشعلان تركـي الفياض ـ الرويشد
٦ ـ احمد مرعي سلامه الفياض ـ الرويشد
٧ ـ علي حسونة محمد الفياض ـ الرويشـد
٨ ـ محمد علي حمود الشمـري ـ الرويشد
٩ ـ هزاع محمد هزاع الخالدي ـ الرويشد
١٠ ـ حسين المرحان الخالدي ـ الرويشـد
١١ ـ حميد حمدان تلجي الفواعـره ـ الرويشد
مبلغ ٤٧٥٦٢ سبعة واربعين الفا وخمسماية واثنين وستين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـة رقـم ٣٧٠-٩٧ جزاء .
فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● **يتحقق على : محمد حسني عبدالرحيم ابو الفيلات ـ جبل الزهـور .**
مبلغ ١٢٠٠٠ اثني عشر الف دينار سندا لقـرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعيـة .
فعلى المذكـور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعـلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيلـه بالطرق القانونية .

● يتحقق على السادة : مؤسسة نزيه حمود للصناعة ــ عمان ــ الدوار السادس ــ قرب مطعم الكلحه .

مبلغ ١٨٩١ دينارا و ٥٢ فلسا فقط الف وثمانمايةوواحد وتسعين دينارا واثنين وخمسين فلسا لا غير . وذلك فرق ضريبة مبيعات عن الفترات من ١ــ٦ــ١٩٩٧ ، ولغاية ٣١ــ١ــ١٩٩٨ سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة اصولا رقم ٦ــ٢ــ٧٥٤٣١ تاريخ ٢٩ــ١١ــ١٩٩٨ .

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

● يتحقق على السادة : هشام ظبيان للصناعة والتجارة ــ عمان ــ مقابل فندق فيلادلفيا .

مبلغ ١٩١٨ دينارا و ٣٩٥ فلسا فقط الف وتسعمائة وثمانية عشر دينارا وثلاثمائة وخمسة وتسعين فلسا فقط لا غير وذلك فرق ضريبة مبيعات من الفترة من ١ــ١٢ــ١٩٩٥ ولغاية ٣١ــ٥ــ١٩٩٧ سندا لقرار التحصيل المبلغ لاصحاب العلاقة أصولا رقم ٦ــ٤ــ٥ــ٨٠٧٠٥ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٨ .

فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

الإعلانات

اعــــلان

● يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة الاميرة ايمان الاساسية ــ عمان والمسجلة تحت الرقم ٣٦٥ في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ .

الدكتور فيصل الرفوع
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الادارية

اعــــلان

● يعلن انه في اليوم العشرين من شهر ايار من عام الف وتسعمائة وتسعة وتسعين ميلادية تم تسجيل الجمعية الاردنية للتكافل الاجتماعي ــ الخيرية ــ محافظة العاصمة تحت رقم ١٣١٢ ، وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

الدكتور فيصل الرفوع
وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الادارية

إعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية تنمية البادية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه/المفرق

قد سجلت تحت رقم (٢٠٧٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧

في اليوم السابعشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٩

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
خالد الطيب

إعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان بيسان التعاونية محدودة المسؤوليه/الحصن

قد سجلت تحت رقم (٢٠٧٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧

في اليوم السابعشر من شهر ايار لسنة ١٩٩٩

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
خالد الطيب

إعلان
إلغاء تسجيل جمعية تعاونية

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونيه رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ .

اقرر الغاء تسجيل جمعية سعد بن ابي وقاص للنقل والمواصلات التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / الشونة الشمالية وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها .

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
خالد الطيب

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (وائل كرادشه وشركاه) مسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٨) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ .

* اسم الشركة :
(وائل كرادشه وشركاه) .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
وائل توفيق جريس كرادشه	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
شرين يوسف شكري بطشون	اردنيه	المناطق الحرة / الزرقاء .

* غايات الشركة :
١- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله شرط عدم الإتجار بها .
٢- الإستيراد والتصدير .
٣- صناعة معدات تقنية المياه
٤- تجارة الجملة في أجهزة معالجة المياه .

* مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠ ٠٠٠) مئة الف دينار .

* اسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
وائل توفيق جريس كرادشه منفردا بكافة الأمور.

* مدة الشركة :
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٤/٢٤ .

* رقم الإيصال المالي (٥٩٦٧٥٠) تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (وائل كرادشه وشركاه للتجارة الدولية) مسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٧) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ .

* اسم الشركة :
(وائل كرادشه وشركاه للتجارة الدولية) .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
وائل توفيق جريس كرادشه	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
شرين يوسف شكري بطشون	اردنيه	المناطق الحرة / الزرقاء .

* غايات الشركة :
١- استيراد وتصدير ٢- التسويق ٣- تمثيل الشركات

* مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار راسمال الشركة :
(١٢٠٠٠) اثني عشر الف دينار .

* اسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
وائل توفيق جريس كرادشه منفردا بكافة الأمور.

* مدة الشركة :
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٤/٢٤ .

* رقم الإيصال المالي (٥٩٦٧٥١) تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (خالد واسحق طيطي) مسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤١) بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ .

* اسم الشركة :
(خالد واسحق طيطي) .

* اسماء الشركاء

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
خالد محمود محمد طيطي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
اسحق محمود محمد طيطي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .

* غايات الشركة :
١- التخليص على البضائع .

* مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠) الفي دينار .

* اسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
في الأمور الماليه :- خالد محمود محمد طيطي واسحق محمود محمد طيطي مجتمعين ومنفردين في الأمور الإداريه والأخرى :- خالد محمود محمد طيطي.

* مدة الشركة :
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٤/٢٤ .

* رقم الإيصال المالي (٥٩٦٤٦٩) تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (باسم جورج قدسي) مسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ .

* اسم الشركة :
(باسم جورج قدسي وشركاه) .

* اسماء الشركاء

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
باسم جورج قدسي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
باسمة باسم جورج قدسي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .

* غايات الشركة :
١- استيراد وتصدير ٢- وكالات تجاريه ٣- تجارة المواد النحاسية ٤- تجارة عدة ولوازم / صناعية ٥- تجارة التجزئة في الأدوات الكهربائية ومواد البناء ٦- استئجار وتملك العقارات اللازمة لعملها حسب القوانين والأنظمة .

* مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .

* اسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
الشركاء مجتمعين أو منفردين بكافة الأمور او من يفوضانه خطياً

* مدة الشركة :
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٤/٢٢ .

* رقم الإيصال المالي (٥٩٦٧٢٧) تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٢ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بأن شركة (عامر طرخان وإخوانه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢١ .

* **اسم الشركة :**
(عامر طرخان وإخوانه) .

* **اسماء الشركاء**

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عامر محمد حرب طرخان	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
مصطفى محمد حرب طرخان	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
خالد محمد حرب طرخان	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .

* **غايات الشركة :**
١- تجارة عامة

* **مركز الشركة :**
للمناطق الحرة / الزرقاء .

* **مقدار راسمال الشركة :**
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .

* **اسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :**
الشركاء مجتمعين او منفردين بكافة الأمور الماليه والإدارية والأخرى او من يفوضونه خطياً .

* **مدة الشركة :**
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* **تاريخ ابتداء العمل :** ١٩٩٩/٤/٢١ .

* **رقم الإيصال المالي** (٥٩٦٧١٨) **تاريخ** ١٩٩٩/٤/٢١ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (رجب ومحمد وعبد الوهاب اللوزي) مسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٣) بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠ .

* **اسم الشركة :**
(رجب ومحمد وعبد الوهاب اللوزي) .

* **اسماء الشركاء**

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رجب خلف دوجان اللوزي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
محمد عيد سالم اللوزي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
عبد الوهاب عبدالله اللوزي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء .

* **غايات الشركة :**
١- استيراد وتصدير

* **مركز الشركة :**
للناطق الحرة / الزرقاء .

* **مقدار راسمال الشركة :**
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .

* **اسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :**
الشركاء مجتمعين أو منفردين في كافة الأمور او من يفوضونه خطياً

* **مدة الشركة :**
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* **تاريخ ابتداء العمل :** ١٩٩٩/٤/٢٠ .

* **رقم الإيصال المالي** (٥٩٦٧١٣) **تاريخ** ١٩٩٩/٤/٢٠ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بأن شركة (نادر الجبالي وإخوانه) مسجلة لدينا تحت الرقم (٤٢) بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ .

* اسم الشركة :
(نادر الجبالي وإخوانه) .

* اسماء الشركاء

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نادر عبد الرزاق خميس الجبالي	أردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
نزير عبد الرزاق خميس الجبالير	أردني	المناطق الحرة / الزرقاء .
وائل عبد الرزاق خميس الجبالي	أردني	المناطق الحرة / الزرقاء .

* غايات الشركة :
١-تجارة عامة

* مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .

* مقدار رأسمال الشركة :
(٩٩٠٠) تسعة الآف وتسعمائة دينار .

* أسماء الشركاء والمفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها :
كافة الشركاء مجتمعين او منفردين في كافة الأمور .

* مدة الشركة :
ضمن الأنظمة والقوانين والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٤/١٥ .

* رقم الإيصال المالي (٥٩٦٦٦٦) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة

اعلن بان شركة (سليمان حامد الطحاينه وشركاة) المسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢ .

اسم الشركة :- سليمان حامد الطحاينه وشركاه

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	سليمان حامد محمد الطحاينه	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٢	شيخه عقله سالم الصالح	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٣	فاطمة حويل محمد العون	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :
تخزين البضائع

مركز الشركة : المناطق الحرة الزرقاء

مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها
الشريك سليمان حامد محمد الطحاينة منفردا بكافة الامور .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء الشركة : ١٩٩٩/٥/٢

رقم الايصال المالي : (٥٩٦٨٠٤) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

هكذا من الأصل

إعلان تسجيل شركة تضامن

أعلن بأن شركة (فوزي النجار وشريكه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٠) تاريخ ١٩٩٩/٥/٣ .

إسم الشركه : (فوزي النجار وشركاه)

	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	فوزي عبدالله محمد النجار	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	محمد فوزي عبدالله النجار	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١- تصنيع المنشآت المعدنيه

مركز الشركه : المنطقه الحره / الزرقاء

مقدار رأسمال الشركه : (٤٠٠٠٠) أربعون ألف دينار أردني

أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها :

١- في الأمور الماليه : الشريكان مجتمعين أو منفردين .

٢- في الإمور الإداريه والأخرى : الشريكان مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً .

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات

تاريخ إبتداء العمل : ١٩٩٩/٥/٣

رقم الإيصال المالي : (٥٩٦٨٤٨) تاريخ ١٩٩٩/٥/٣

علي المدادحة

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

أعلن بأن شركة (أيسر وكثير المفلح) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١) تاريخ ١٩٩٩/٥/٤ .

إسم الشركه : أيسر وكثير المفلح

	أسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١-	أيسر رياض المفلح	أردني	المنطقه الحره / العقبه
٢-	كثير نزار المفلح	أردني	المنطقه الحره / العقبه

غايات الشركه :

١- إنتاج وتصنيع أسلاك التربيط وإستثمار أموال الشركه

مركز الشركه : المنطقه الحره / العقبه

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني

أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها :

الشريكان في كافة الأمور

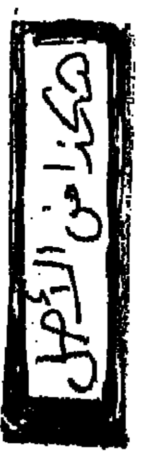
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات

تاريخ إبتداء العمل : ١٩٩٩/٥/٤

رقم الإيصال المالي : (٥٩٦٨٣٧) تاريخ ١٩٩٩/٥/٤

علي المدادحة

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة



إعلان تسجيل شركة تضامن

أعلن بأن شركة (رمضان عرابي وأولاده) والمسجله لدينا في سجل شـركات التضامن تحت الرقم (٥٢) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ .

إسم الشركه : (شركة رمضان عرابي وأولاده)

	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	رمضان إسماعيل عبدالله عرابي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	خالـد رمضان إسماعيل عرابي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	هشـام رمضان إسماعيل عرابي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١- تجارة الترانزيت والمناطق الحره
٢- تجاره عامه
٣- التسويق
٤- إستيراد وتصدير
٥- تجارة الأدوات المنزليه وإعادة تصديرها / وكالات تجاريه
٦- إمتلاك وإستئجار الأراضي في المناطق الحره لغايات المشروع وليس الإتجار بها .

مركـــز الشركـــه : المنطقه الحره / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه : (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها : الشركاء مجتمعين ومنفردين بكافة الأمور .
مـــدة الشركـــه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات
تاريخ إبتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١٠
رقم الإيصال المالي : (٥٩٦٩٠٢) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٠

علي المدادحة
مدير عام موسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة تضامن

أعلن بأن شـركة (مناصير وخرابشة) والمسـجله لدينا في سـجل شـركات التضامن تحت الرقم (٥٣) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٣ .

إسم الشركه : مناصير وخرابشه

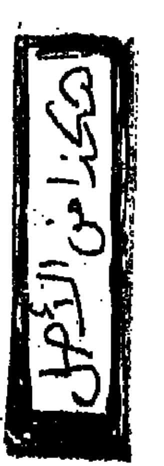
	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	محمد سعد عواد الخرابشه	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	عبد الحكيم خلف محمد المناصير	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	عبد الغني خلف محمد المناصير	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	زيدان خلف محمد المناصير	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١- إستيراد وتصدير كافة أنواع السيارات
٢- تجاره عامه

مركـــز الشركـــه : المنطقه الحره / الزرقاء
مقدار رأسمال الشركه : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الإداره والتوقيع عنها :
١- في الأمور الماليـه : محمد سعد عواد الخرابشه وعبد الحكيم خلف محمد المناصير أو من يفوضانه خطياً .
٢- في الإمور الإداريه : كافة الشركاء مجتمعين أومنفردين .
مـــدة الشركـــه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات
تاريخ إبتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١٣
رقم الإيصال المالي : (٥٩٦٩٥١) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٣

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة



اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (عبد الفتاح الغانم وميسر الشيخ) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ .

اسم الشركة : شركة عبد الفتاح الغانم وميسر الشيخ .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	عبد الفتاح عبد الله عبد الفتاح الغانم	اردني	المناطق الحرة / سحاب
-٢	ميسر محمد الشيخ مصطفى	اردني	المناطق الحرة / سحاب

غايات الشركة :

-١ تخزين البضائع
-٢ الاستيراد والتصدير

مركز الشركة : المناطق الحرة / سحاب

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها
الشريك عبد الفتاح عبد الله الغانم بكافة الامور او من يفوضه خطياً .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١٧

رقم الايصال المالي : (٥٩٦٩٧٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٥

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (جودت الشماس واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٤) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ .

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	جودت ابراهيم عايش الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٢	ديب جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٣	زكريا جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٤	عمر جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٥	محمد جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٦	زياد جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٧	زيدان جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٨	جواد جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٩	عمران جودت ابراهيم الشماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

-١ استيراد وتصدير
-٢ تجارة عامة
-٣ وكلاء سياحة وسفر
-٤ تجارة الاجهزة الالكترونية والدخول في العطاءات ضمن القوانين
-٥ تجارة السيارات الجديدة والمستعملة وقطعها

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء
مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها
كافة الشركاء مجتمعين و/او منفردين في كافة الامور
مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات
تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١٦
رقم الايصال المالي : (٥٩٦٩٨٣) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل شركة تضامن

اعلن بان شركة (ابناء عبد المعطي فوزي دروزة) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ .

اسم الشركة : ابناء عبد المعطي فوزي دروزة

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	كمال عبد المعطي فوزي دروزة	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٢	محمد عبد المعطي فوزي دروزة	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

-١ تجارة واعادة تصدير لوازم النجارة والعدد اليدوية

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

-١ في الامور المالية :- كمال عبد المعطي فوزي دروزة او محمد عبد المعطي فوزي دروزة مجتمعين او منفردين .
-٢ في الامور الادارية والاخرى :- كمال عبد المعطي فوزي دروزة او محمد عبد المعطي فوزي دروزة مجتمعين او منفردين .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١٦

رقم الايصال المالي : (٥٩٦٩٨٤) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٦

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركه ذات مسؤوليه محدوده

اعلن بان (الشركة الوطنيه للمشتقات النفطيه) مسجله لدينا في سجل الشركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٥) بتاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ .

- إسم الشركه : (الشركه الوطنيه للمشتقات النفطيه)

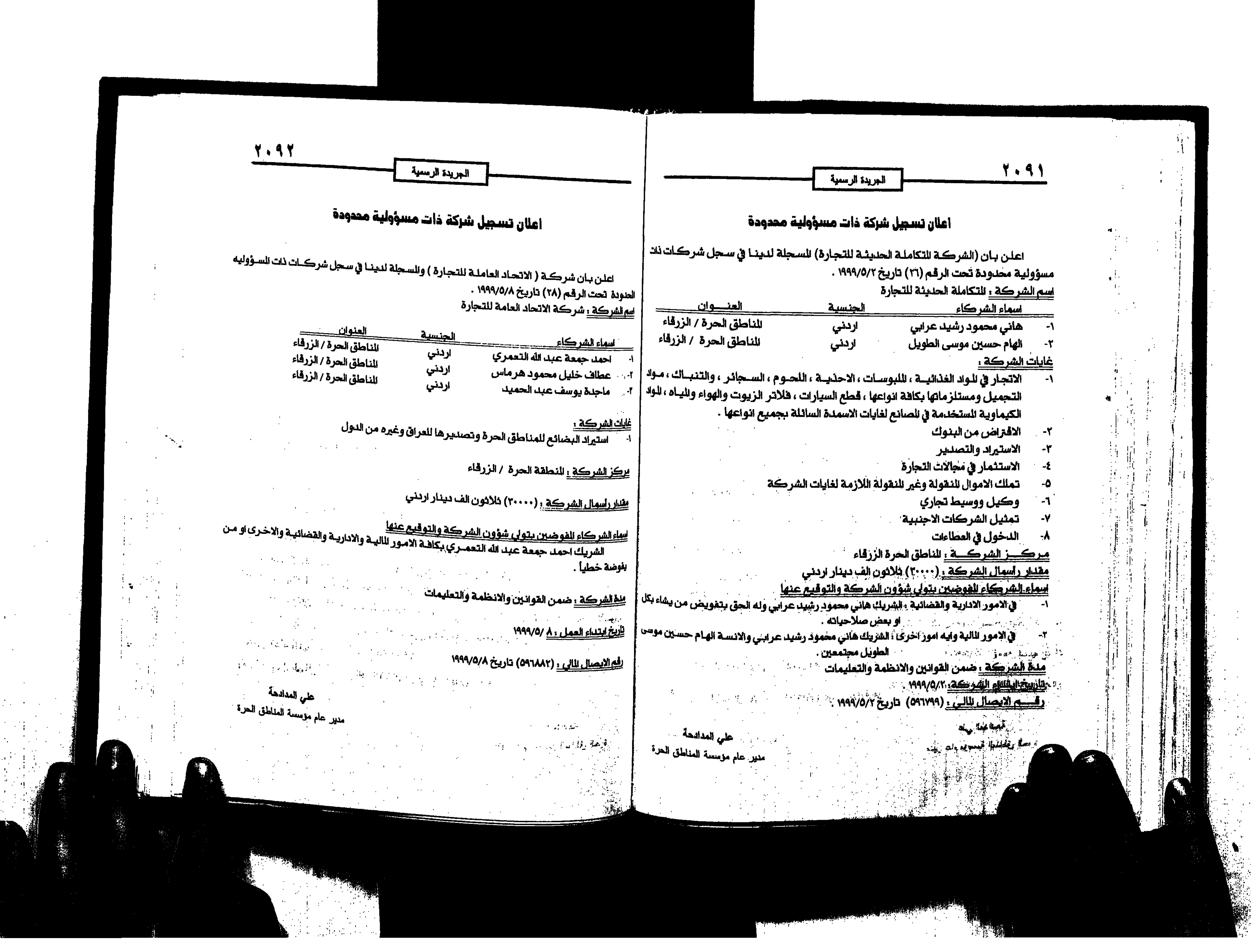
	أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
-١	سركيس قره بت صوغانا ليان	لبناني	المنطقه الحره / الزرقاء

- غايات الشركه :

-١ التجاره العامه
-٢ إستيراد وتصدير
-٣ الدخول في العطاءات الدوليه
-٤ تمثيل الشركات والفبارك العالميه
-٥ تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله والأسماء التجاريه والعلامات التجاريه
-٦ الإقتراض من البنوك لتحقيق غايات الشركه المذكوره
-٧ الإتجار بالمواد والمشتقات النفطيه بكافة انواعها

- مركز الشركه : المنطقه الحره / الزرقاء
- مقدار راسمال الشركه : (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار
- أسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها :
الشريك سركيس قره بت صوغانا ليان في كافة الأمور الماليه والإداريه وامور الخصومه القضائيه وتوكيل المحامين او من يفوضه خطياً بذلك .
- مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات
- تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٤/١٤
- رقم الإيصال المالي : (٥٩٦٦٥٤) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٤

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة



اعلان تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة

اعلن بان (الشركة المتكاملة الحديثة للتجارة) المسجلة لدينا في سجل شركات ذات مسؤولية محدودة تحت الرقم (٣٦) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢ .

اسم الشركة : المتكاملة الحديثة للتجارة

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنـــوان
-١	هاني محمود رشيد عرابي	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٢	الهام حسين موسى الطويل	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

١- الاتجار في المواد الغذائية ، الملبوسات ، الاحذية ، اللحوم ، السجائر ، والتنباك ، مواد التجميل ومستلزماتها بكافة انواعها ، قطع السيارات ، فلاتر الزيوت والهواء والمياه ، المواد الكيماوية المستخدمة في المصانع لغايات الاسمدة السائلة بجميع انواعها .
٢- الاقتراض من البنوك
٣- الاستيراد والتصدير
٤- الاستثمار في مجالات التجارة
٥- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة
٦- وكيل ووسيط تجاري
٧- تمثيل الشركات الاجنبية
٨- الدخول في العطاءات

مركـــز الشركـــة : المناطق الحرة الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

١- في الامور الادارية والقضائية : الشريك هاني محمود رشيد عرابي وله الحق بتفويض من يشاء بكل او بعض صلاحياته .
٢- في الامور المالية وايه امور اخرى : الشريك هاني محمود رشيد عرابي والانسة الهام حسين موسى الطويل مجتمعين .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء الشركة : ١٩٩٩/٥/٢ .

رقـــم الايصال المالي : (٥٩٦٧٩٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/٢ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة

اعلن بان شركة (الاتحاد العاملة للتجارة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدودة تحت الرقم (٢٨) تاريخ ١٩٩٩/٥/٨ .

اسم الشركة : شركة الاتحاد العامة للتجارة

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	احمد جمعة عبد الله التعمري	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٢	عطاف خليل محمود هرماس	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء
-٣	ماجدة يوسف عبد الحميد	اردني	المناطق الحرة / الزرقاء

غايات الشركة :

١- استيراد البضائع للمناطق الحرة وتصديرها للعراق وغيره من الدول

مركز الشركة : المنطقة الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

الشريك احمد جمعة عبد الله التعمري بكافة الامور المالية والادارية والقضائية والاخرى او من يفوضة خطياً .

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة والتعليمات

تاريخ ابتداء العمل : ٨ /١٩٩٩/٥

رقم الايصال المالي : (٥٩٦٨٨٢) تاريخ ١٩٩٩/٥/٨

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

إعلان تسجيل شركة توصيه بسيطه

أعلن بأن شركة (خالد حبنكه وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/١١ .

إسم الشركه : (خالد حبنكه وشركاه)

	أسماء الشركاه	الجنسيه	صفة الشريك	العنوان
١-	خالد عبد الهادي عبد المجيد حبنكه	أردني	متضامن	المنطقه الحره / الزرق.
٢-	منير محمد لطفي العسه	أردني	متضامن	المنطقه الحره / الزرق.
٣-	همام خالد عبد الهادي حبنكه	أردني	موصـــي	المنطقه الحره / الزرق.
٤-	سامي محمد لطفي العسه	أردني	متضامن	المنطقه الحره / الزرق.

غايات الشركه :

١- تلوين الأدوات المنزليه المصنوعه من الزجاج والبورسلان

٢- صناعة حفر ورسم وتلوين الزجاج المزخرف

٣- إستيراد وتصدير

٤- تجارة الجمله في الأدوات المنزليه

مركـــز الشركـــه : المنطقه الحره / الزرق.

مقدار رأسمال الشركه : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني

أسماء الشركاه المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها :

الشريكان خالد عبد الهادي حبنكه وسامي محمد لطفي العسه بكافة الأمور.

مـــدة الشركـــه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات

تاريخ إبتداء العمل : ١٩٩٩/٥/١١

رقم الإيصال المالي : (٥٩٦٩١٥) تاريخ ١٩٩٩/٥/١١

[illegible]

علي المدادحة

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعــــلان

اعلن بأن شركة سعد الدين قواسمة وشركاة والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٦) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦ قد اجرت التغيرات التالية :-

١- انسحاب الشريك احمد توفيق موسى قراقيش

٢- تعديل حصه الشريك سعد الدين خليل حامد قواسمه من (١٨٧٥ إلى ٢٥٠٠) دينار وتعديل حصة الشريك عطا داود مصطفى القواسمي من (١٨٧٥ إلى ٢٥٠٠)دينار .

٣- تعديل المفوضون بتولى شؤون الادارة والتوقيع ليصبح الشريكين مجتمعين ومنفردين بكافة الامور او من يفوضونه خطياً .

علي المدادحة

مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل شركة ذات مسؤوليه محدوده

اعلن بان شركة (التسويق المباشر) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات مسؤوليه محدوده تحت الرقم (٢٩) تاريخ ١٩٩٩/٥/٩ .

اسم الشركه :- التسويق المباشر .

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	ديفيد محيي الدين اسماعيل بشماف	اردني	المناطق الحرة / العقبه
٢-	لارا وحيد حميد تيف	اردني	المناطق الحرة / العقبة

غايات الشركه :-

١- العمل داخل المناطق الحرة الاردنيه والقيام بالاستيراد والتصدير وكافة الاعمال التجارية والتسويق من والى المناطق الحرة والحصول على الوكالات التجارية وتمثيل الشركات العربيه والاجنبيه وللشركه في سبيل تحقيق غاياتها ان تقترض الاموال اللازمه والحصول على التسهيلات المالية من داخل او خارج الاردن ولها تملك واستئجار وبيع وادارة الاموال المنقوله وغير المنقوله اينما كانت ولها ان تمتلك حقوق الامتياز او الرخص او العلامات التجاريه او أي حقوق اخرى .

٢- فتح الاعتمادات المستنديه والحصول على الكفالات والتأمينات والضمانات المتعلقة باعمالها وادارة وتسويق وتنمية وبيع واستبدال وتأجير ورهن والتعامل والتصرف باي جزء من موجوداتها واموالها لقاء البدل الذي يراه مناسباً .

٣- ان تقوم باي امور او اعمال اخرى قد تكون ضروريه او قد تعتبر كذلك لتنفيذ الغايات اعلاه او أي منها ولها الحق في ان تقوم بجميع الاعمال المبينه اعلاه بالذات او بواسطة ممثلين او وكلاء او محامين ولها ان تقوم بها سواء منفرده او بالاشتراك مع الغير وذلك حسب القوانين والانظمه المرعيه .

٤- العمل داخل أي منطقه حره خارج المملكة الاردنيه الهاشميه حسب ما تسمح به قوانين الدول ذات العلاقه ، وتاسيس الفروع في الدول التي تسمح بها بذلك .

مركز الشركه :- المنطقة الحرة / العقبة .

مقدار راسمال الشركه :- (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .

اسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها :-
السيد احمد منصور قردن بكافة الامور المالية والاداريه والقانونيه .

مدة الشركه :- ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركه :- ١٩٩٩/٥/٩ .

رقم الايصال المالي :- (٥٩٦٨٩٧) تاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل شركة ذات مسؤوليه محدوده

اعلن بان شركة (المساهمة الخاصة لتسويق الحجر والرخام الفلسطيني) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات مسؤوليه محدوده تحت الرقم (٢٤) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ .

اسم الشركه :- الشركه المساهمه الخاصة لتسويق الحجر والرخام الفلسطيني .

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١-	نصار علي محمد نصار	اردني	المنطقة الحرة الخاصة غور نمرين
٢-	اسعد سعد شلطف الجعبري	اردني	المنطقة الحرة الخاصة غور نمرين
٣-	صايل عبد القادر عواد الجندي	اردني	المنطقة الحرة الخاصة غور نمرين
٤-	نور الدين عبد القادر خليل ثلجي	اردني	المنطقة الحرة الخاصة غور نمرين
٥-	عز مطلق سالم عاشور	اردني	المنطقة الحرة الخاصة غور نمرين

غايات الشركه :-

١- انتاج وتصنيع وتسويق جميع انواع الحجر والرخام والتجاره العامة واستيراد وتصدير .

مركز الشركه :- المنطقه الحرة / الخاصة غور نمرين (الشونه الجنوبيه)

مقدار راسمال الشركه :- (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .

اسماء الشركاء المفوضين بتولي مسؤولية الشركه والتوقيع عنها :-
الشريك نصار علي محمد نصار بكافة الامور الاداريه والمالية والقانونيه وله الحق في توكيل الغير فيما وكل به او في بعضه.

مدة الشركه :- ضمن القوانين والانظمه والتعليمات .

تاريخ ابتداء الشركه :- ١٩٩٩/٤/١٤ .

رقم الايصال المالي :- (٥٩٦٦٥٢) تاريخ ١٩٩٩/٤/١٤ .

علي المدادحة
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعلان تسجيل ذات مسؤولية محدودة

اعلن بان شركة حراج اليرموك للسيارات والمسجلة لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدوده تحت الرقم (٢٧) بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ .

اسم الشركة : شركة حراج اليرموك للسيارات

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
-١	شركة بيت المال للادخار والاستثمار للاسكان المساهمة العامة المحدوده	اردني	عمان

غايات الشركة :

- -١ بيع وشراء واستيراد وتصدير السيارات الجديدة والمستعملة بكافة اصنافها وانواعها وموديلاتها
- -٢ الحصول على القروض اللازمة لغايات اعمالها
- -٣ استئجار وشراء الاراضي اللازمة لغايات عمل الشركة
- -٤ الحصول على تسهيلات بنكيه واللازمة لعمل الشركة

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها

- -١ في الامور الادارية والقضائية الشريك طلال العزموطي منفردا
- -٢ وفي الامور المالية مجتمعاً مع السيد ضرار امين خليل الجولاني

مدة الشركة : ضمن القوانين والانظمة

تاريخ ابتداء العمل : ١٩٩٩/٥/٥

رقم الايصال المالي : (٥٩٦٨٦١) تاريخ ١٩٩٩/٥/٥

علي المدادحة

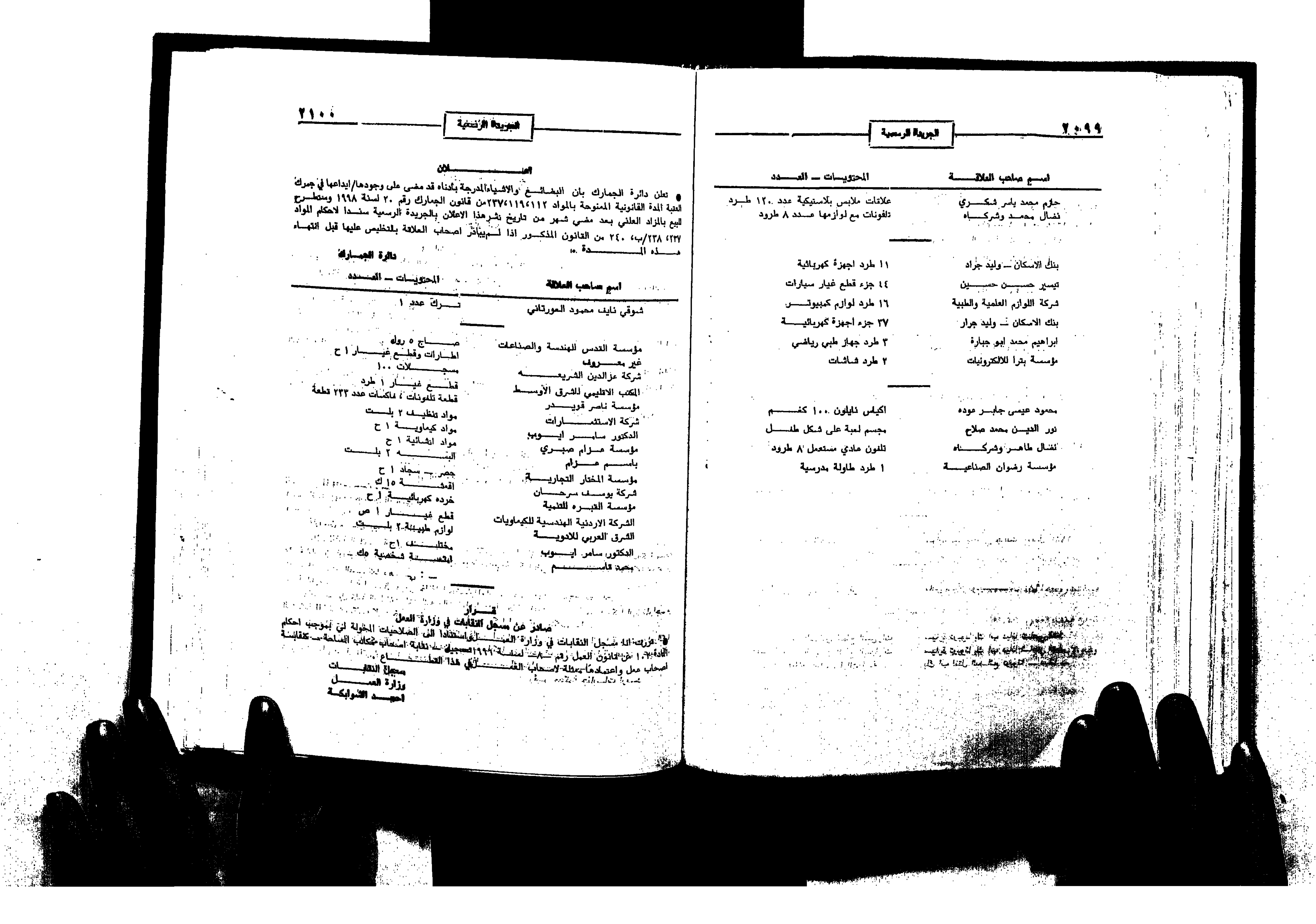
مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

اعـــــلان
صادر عن دائـــرة الجمـــارك

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها/ايداعها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ١١٢، ١١٩، ٢٣٧ــ من قانون الجمارك رقم ــ٢٠ــ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ــ ٢٢٧، ٢٢٨/ب ، ٢٤٠ــ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هــــذه المـــــــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات ــ العـــدد
عادل احمد محمـــد لبابنــــه	احذية نسائية بعدد ١٦ كرتونـــه
رشـــاد يونـــس مـــــــرار	ادوات كهربائية واجهزة وبضاعة مختلفـــة
شركة حامد عليـــان وشركـــاه	٤٠ قطعة اجهزة انذار ضد سرقة السيارات
شركـــة يوســـف سرحـــان	١٥ كرتونة رولات اقمشة ستوك
محمـــد حسين الحسين	سيارة ميتسوبيشي جالنت موديل ١٩٨٤
رشـــاد يونـــس مـــــرار	باص فـــان موديـــــل ١٩٨٢ .
مؤسسة سيف الديـــن لقطع السيارات	سيارة تويوتا بك اب ديانا شاصي فقط
مؤسسة سيف الديـــن لقطع السيارات	سيارة تويوتا بك اب ديانا شاصي فقط
مؤسسة سلطان عطـــا التجارية	بك اب لنقل البضائع تويوتا ــ ديانا ــ



اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
حازم محمد ياسر شكري نضال محمد وشركاه	علاقات ملابس بلاستيكية عدد ١٢٠ طرد تلفونات مع لوازمها عدد ٨ طرود
بنك الاسكان ـ وليد جراد	١١ طرد اجهزة كهربائية
تيسير حسين حسين	١٤ جزء قطع غيار سيارات
شركة اللوازم العلمية والطبية	١٦ طرد لوازم كمبيوتر
بنك الاسكان ـ وليد جرار	٣٧ جزء اجهزة كهربائية
ابراهيم محمد ابو جبارة	٣ طرد جهاز طبي رياضي
مؤسسة بترا للالكترونيات	٢ طرد شاشات
محمود عيسى جابر موده	اكياس نايلون ١٠٠ كغم
نور الدين محمد صلاح	مجسم لعبة على شكل طفل
نضال طاهر وشركاه	تلفون عادي مستعمل ٨ طرود
مؤسسة رضوان الصناعية	١ طرد طاولة مدرسية

اعــــلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها/ايداعها في جمرك العتبة المدة القانونية الممنوحة بالمواد ١١٢، ١١٩، ٢٣٧ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المواد ٢٣٧، ٢٣٨/ب، ٢٤٠ من القانون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
شوقي نايف محمود العورتاني	ترك عدد ١
مؤسسة القدس للهندسة والصناعات	صاج ٥ روله
غير معروف	اطارات وقطع غيار ١ ح
شركة عزالدين الشريعه	مسجلات ١٠٠
المكتب الاقليمي للشرق الأوسط	قطع غيار ١ طرد قطعة تلفونات ، ماكنات عدد ٢٣٣ قطعة
مؤسسة ناصر قويدر	مواد تنظيف ٢ بلت
شركة الاستثمارات	مواد كيماوية ١ ح
الدكتور سامر ايوب	مواد انشائية ١ ح
مؤسسة مرام صبري	البسه ٢ بلت
باسم مرام	جصر ـ سجاد ١ ح
مؤسسة المختار التجارية	اقمشة ١٥ك
شركة يوسف سرحان	خرده كهربائية ١ ح
مؤسسة القبره للتنمية	قطع غيار ١ ص
الشركة الاردنية الهندسية للكيماويات	لوازم طبية ٢ بليت
الشرق العربي للادوية	مختلــــف ١ح
الدكتور سامر ايوب	امتعة شخصية ٩ك
محمد قاسم	

قـــرار

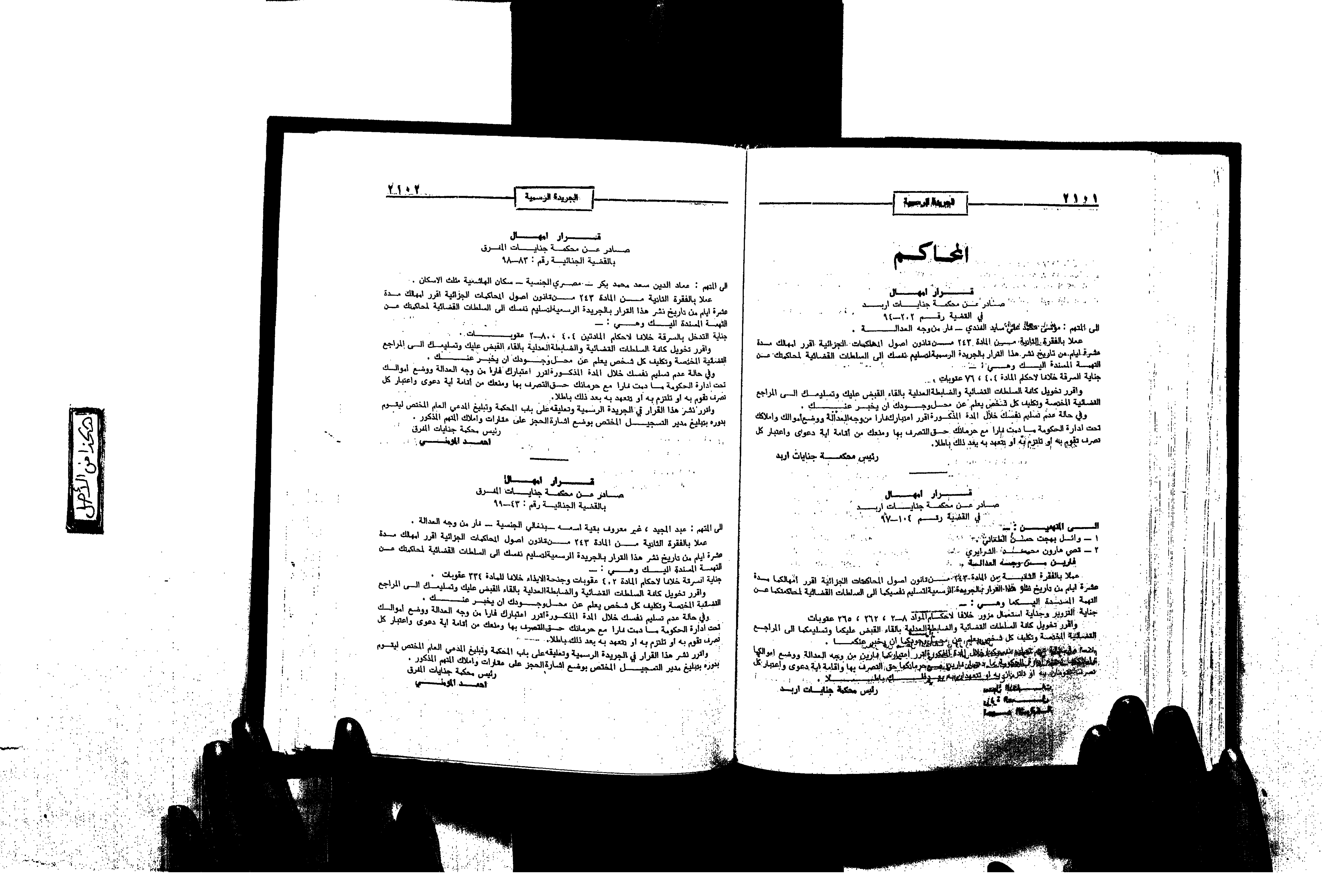
صادر عن مسجل النقابات في وزارة العمل

● قررت انا مسجل النقابات في وزارة العمل واستنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة ١٠٣ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ تسجيل نقابة اصحاب مكاتب المساحة كنقابة اصحاب عمل واعتمادها ممثلة لاصحاب العمل في هذا القطاع.

مسجل النقابات

وزارة العمل

احمد الشوابكة



المحاكم

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد
في القضية رقم ٢٠٢-٩٤

الى المتهم : مؤنس محمد علي سايد الفندي — فار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي : —

جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا.

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد
في القضية رقم ١٠٤-٩٧

الى المتهمين : —

١ — وائل بهجت حسن الطقاتي .
٢ — قصي هارون محمد ... الشرايري .

فارين من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسيكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن التهمة المسندة اليكما وهي : —

جناية التزوير وجناية استعمال مزور خلافا لاحكام المواد ٨-٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ عقوبات

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكما ان يخبر عنكما .

وفي حالة عدم تسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركما فارين من وجه العدالة ووضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومة ما دمتما فارين مع حرمانكما حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومان به او تلتزمان به او تتعهدان به بعد ذلك باطلا .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق
بالقضية الجنائية رقم : ٨٣-٩٨

الى المتهم : عماد الدين سعد محمد بكر — مصري الجنسية — سكان الهاشمية مثلث الاسكان .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي : —

جناية التدخل بالسرقة خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٨٠-٢ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد المومني

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق
بالقضية الجنائية رقم : ٤٣-٩٩

الى المتهم : عبد المجيد ، غير معروف بقية اسمه — بنغالي الجنسية — فار من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي : —

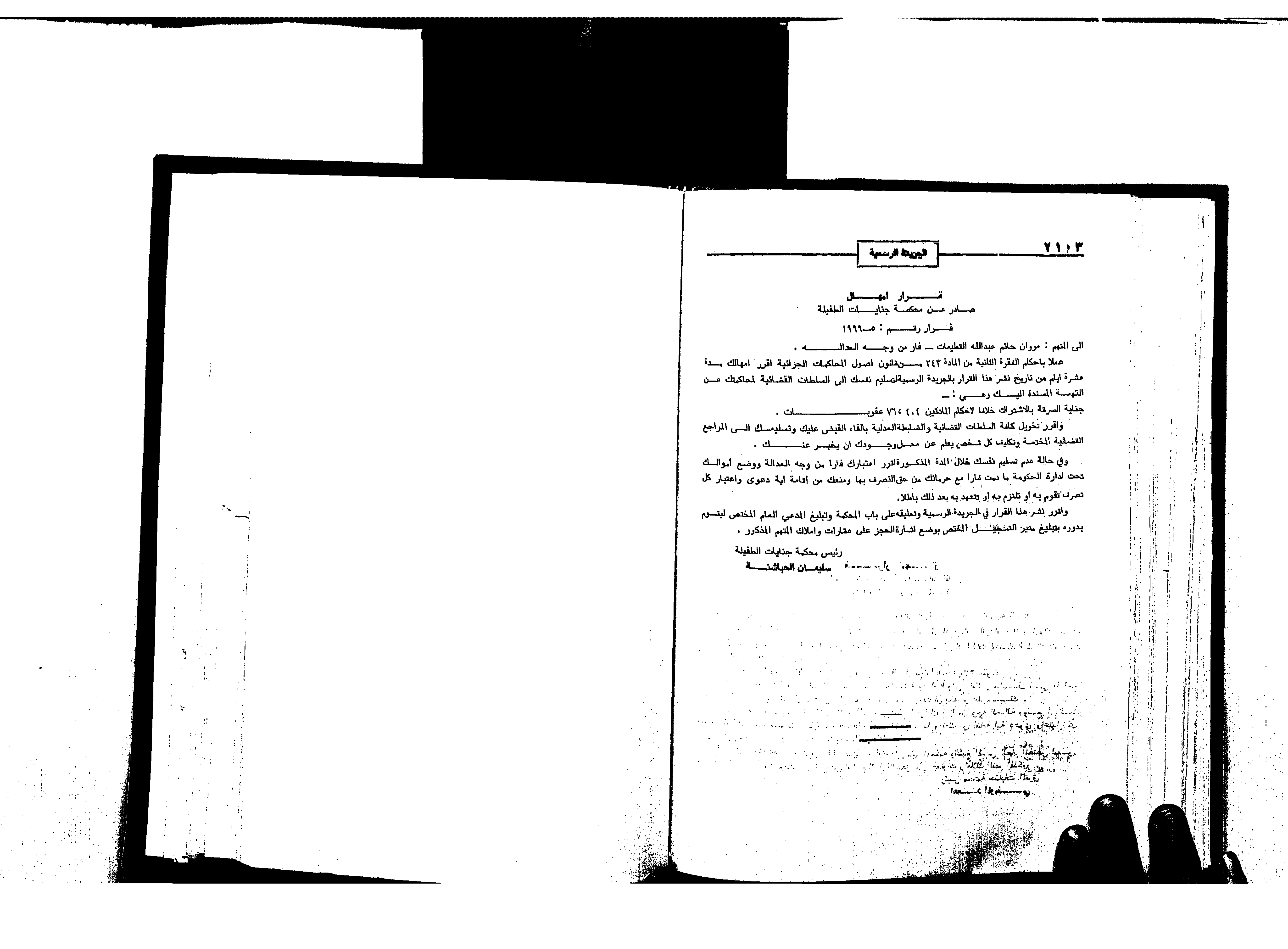
جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٢ عقوبات وجنحة الايذاء خلافا للمادة ٣٣٤ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد المومني



قـــــرار امهـــــال

صـــادر عـــن محكمـــة جنايــــات الطفيلة

قـــرار رقـــــم : ٥ـ١٩٩٩

الى المتهم : مروان حاتم عبدالله القطيمات ــ فار من وجـــه العدالـــــــه .

عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ مـــــنقانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مـــدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسميةلتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عـــن التهمـــة المسندة اليــــك وهـــــي :ــ

جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤، ٧٦ عقوبـــــــــــات .

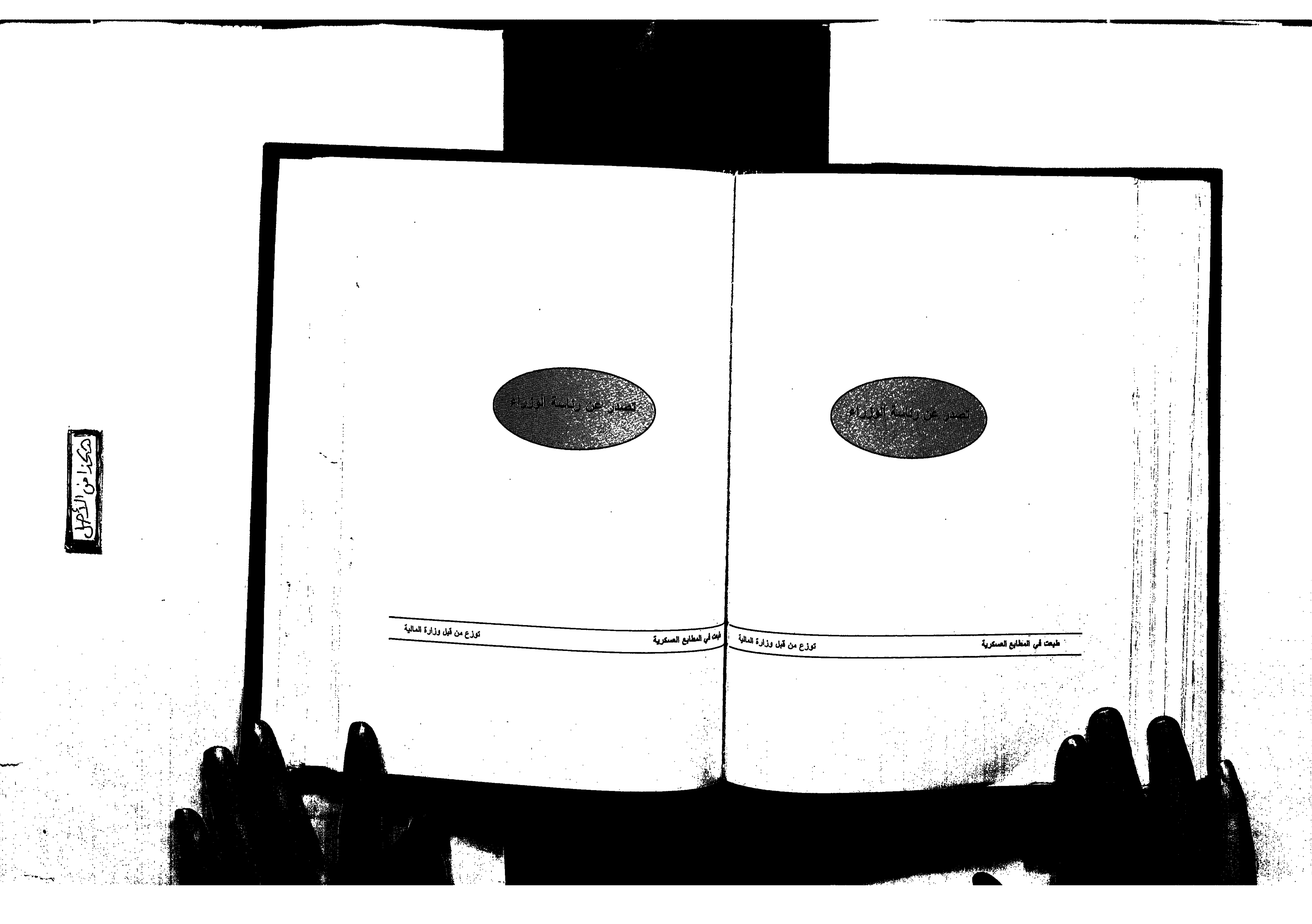
واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمـــك الـــى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــلوجـــودك ان يخبـــر عنــــــك .

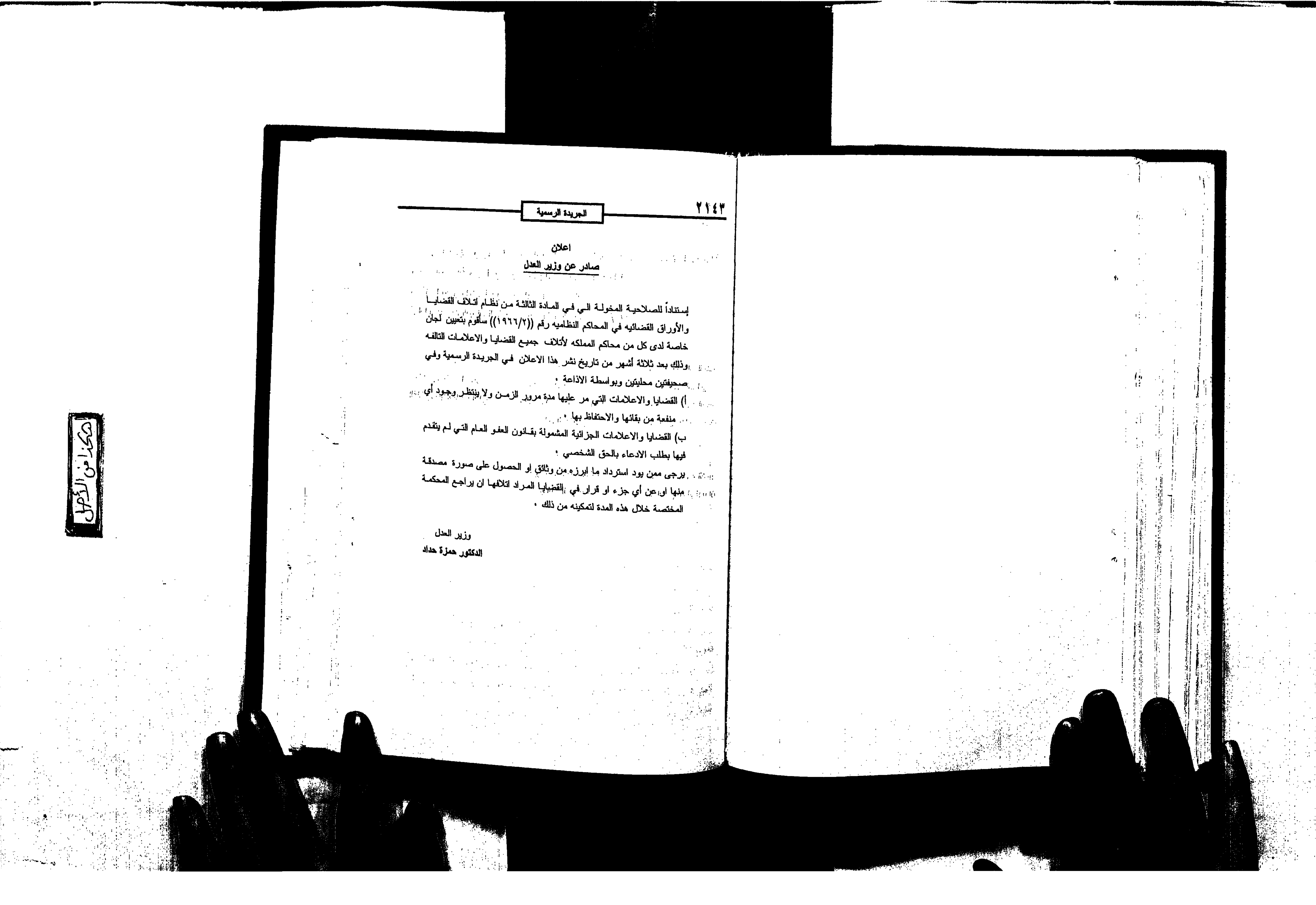
وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكـــورةاقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع أموالـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حقالتصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقهعلى باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقـــوم بدوره بتبليغ مدير التسجيـــــل المختص بوضع اشارةالحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الطفيلة

سليمـــان الحباشنــــة


تصدر عن رئاسة الوزراء
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية
تصدر عن رئاسة الوزراء
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



اعلان

صادر عن وزير العدل

إستناداً للصلاحية المخولة الي في المادة الثالثة من نظام اتلاف القضايا والأوراق القضائيه في المحاكم النظاميه رقم ((١٩٦٦/٢)) سأقوم بتعيين لجان خاصة لدى كل من محاكم المملكه لأتلاف جميع القضايا والاعلامات التالفه وذلك بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين وبواسطة الاذاعة ؛

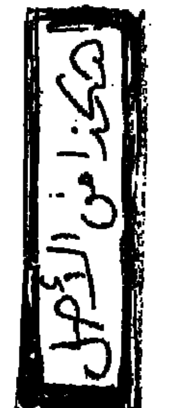
أ) القضايا والاعلامات التي مر عليها مدة مرور الزمن ولا ينتظر وجود أي منفعة من بقائها والاحتفاظ بها ٠

ب) القضايا والاعلامات الجزائية المشمولة بقانون العفو العام التي لم يتقدم فيها بطلب الادعاء بالحق الشخصي ؛

يرجى ممن يود استرداد ما ابرزه من وثائق او الحصول على صورة مصدقة منها او عن أي جزء او قرار في القضايا المراد اتلافها ان يراجع المحكمة المختصة خلال هذه المدة لتمكينه من ذلك ٠

وزير العدل

الدكتور حمزة حداد



ويدخل ضمن هذه الصلاحيات اللجوء إلى أي صيغة من صيغ التعاون أو المشاركة مع الهيئات والمؤسسات المتخصصة ذات الخبرة أو التي يمكن لها أن تقدم التمويل لتحقيق غايات مؤسسة سكة حديد العقبة ومن ضمن هذه الصيغ والأساليب تكليف مؤسسة أو شركة بتحديث وتطوير الخط وإنشاء مستلزمات أو وصلات جديدة له تكفل أفضل استغلال له وأفضل مورد منه وافضل مساهمة في خدمة الاقتصاد الوطني. ويمكن أن يكون هذا التكليف على شكل عقد يبيح للمؤسسة أو الشركة المتعاقدة تحديث وتطوير الخط على أن تحصل على عائداته مقابل مبلغ معين تستوفيه مؤسسة سكة حديد العقبة وبشكل معين ولمدة معينة وفقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

كما أنه ليس هناك ما يمنع من ان تقوم المؤسسة بتأجير معداتها وموادها المنقولة، إلى تلك المؤسسة وفق عقود يتفق عليها. ومع مراعاة القوانين النافذة كما ان ما ورد في المادة (٩) من القانون المشار إليه أعلاه حول عبارة (خلال فترة (انشاء الخط)، التي يجب أن تقرأ بدلالة المادة (٤) سالفة الذكر، لا يعني بداهة فترة انشاء الخط لأول مرة، لأن إنشاء الخط يستلزم بالضرورة إدامته وتحديثه وتطويره وزيادة وصلاته، وبالتالي فإن عملية الانشاء تكون مستمرة بهذا المعنى، من أجل تحقيق غايات مؤسسة سكة حديد العقبة المنصوص عنها في المادة ٩ والتي انيطت تلك الصلاحيات بموجبها بمجلس ادارة المؤسسة.

وتستطيع ادارة الخط استعمال صلاحياتها تبعاً لذلك حتى بعد إتمام انشاء الخط بالمعنى الحرفي الأولي.

على انه يجب أن يكون واضحاً أن عقد الالتزام الذي سيعقد مع الشركة أو المؤسسة يجب ان ينص بوضوح وصراحة على أن هذا العقد يجب ان لا يفسر بأنه عقد تنازل عن الخط أو تحوله إلى حق إمتياز وان المؤسسة تظل صاحبة الحق في مراقبة تنفيذ الشركة لالتزاماتها التعاقدية، وأنها تظل المالكة الوحيدة للخط المذكور.

وعليه فإنه يجوز للمؤسسة اعطاء حق التشغيل الحصري أو اي تسمية أخرى اكثر دقة مع تأجير موجوداتها، ضمن ما اسلفنا أعلاه.

وهذا ما نقرر بالاجماع بصدد طلب التفسير المطلوب.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٧.

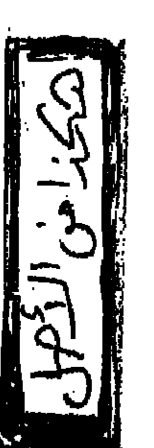
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي طاهر حكمت

عضو
رئيس ديوان التشريع
والرأي في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي عبداللطيف التلي

عضو
قاضي محكمة التمييز
القاضي بسام لويران

عضو
مدير سكة حديد العقبة
عبدالله الخوالدة



قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ طاهر حكمت رئيس محكمة التمييز وعضوية الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والقاضي الأستاذ عبد اللطيف التلي والقاضي الاستاذ بسام نويران والاستاذ عبدالله الخوالده مدير عام مؤسسة سكة حديد العقبة ممثلاً لوزارة النقل بموجب كتاب معالي وزير النقل رقم ١٠٠/١٦/١٨٠٨ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤، وذلك للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٤ج-١١-١-٤٤٢٧ تاريخ ١٩٩٩/٥/٢٣ والمتضمن طلب تفسير النقطة التالية المتعلقة بقانون سكة حديد العقبة رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢.

هل يجوز للمؤسسة ان تقوم باعطاء حق التشغيل الحصري إلى جهة أخرى ومع تأجير موجوداتها المنقولة، علماً بأن دور المؤسسة سيكون محصوراً في مراقبة تنفيذ الشركة لالتزاماتها التعاقدية، حيث ان التشغيل والصيانة وبناء الوصلات والتعاقد مع الجهات المستفيدة من الخط ستكون كلها من مسؤولية وحق الشركة المشغلة. كل ذلك على ضوء المادتين (٩) (٤) من القانون المذكور.

وبعد التدقيق والمداولة يقرر الديوان ما يلي:-

اولا: لقد نصت المادة (٤) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة على ما يلي:-

(تمارس المؤسسة السلطات والصلاحيات اللازمة لانشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الخط لغايات نقل الأشخاص والبضائع، ولها ان تقوم من أجل تحقيق غاياتها بأية أعمال فرعية أخرى تجارية أو مالية أو عقارية أو هندسية أو صناعية أو تدريبية أو سياحية لازمة لهذا الغرض أو متصلة به أو مكملة له ولها ان تشترك باي وجه من الوجوه مع الهيئات والمؤسسة والشركات التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل والخارج.

كما نصت المادة (٩) من القانون المشار إليه على ما يلي:-

(مع مراعاة أحكام المادة (٤) اعلاه يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التالية:-

أولا: خلال فترة انشاء الخط.

أ- تنفيذ المشروع وجميع متمماته بما في ذلك اقامة المنشآت والورش.

ب- التعاقد مع مستشارين فنيين وخبراء ومتعهدين وموردين وشركات صانعة لإغراض تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله وصيانته.

ج- تعيين الجهاز الاداري والفني لتنفيذ وادارة وتشغيل وصيانة الخط.

د- ابرام أية اتفاقيات او عقود مع المؤسسات المحلية أو الأجنبية لغايات ادارة الخط وتشغيله وصيانته على ان تقترن الاتفاقيات التي تعقد مع المؤسسات الأجنبية بموافقة مجلس الوزراء ولغايات تحقيق الالتزامات المتعلقة بهذا المشروع والتي تكون الحكومة قد ارتبطت بها قبل صدور هذا القانون.

ثانيا: بعد فترة انشاء الخط

ادارة أعمال المؤسسة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتامين هذه الغاية.

ويجد ديوان تفسير القوانين ما يلي:-

١- ان تفسير المادة ٤ من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة، يشمل بالضرورة كل السلطات والصلاحيات اللازمة لانشاء وادارة وتشغيل وصيانة الخط والقيام بأية أعمال فرعية أخرى تجارية أو مالية أو عقارية أو هندسية.... لازمة لهذا الغرض أو متصلة به أو مكملة له، ولها ان تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تعاونها على تحقيق أغراضها في الداخل والخارج

المادة (11): يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (43) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة-43 -أ: إذا وجدت لجنة العطاءات عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او أقل من العدد المحتمل، فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض (إعادة طرح العطاء)، او تحويل العطاء إلى الشراء بالاستدراج، وفي هذه الحالة تعاد العروض مغلقة إلى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله.

المادة (12): يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (52) من التعليمات الاصلية ويعاد ترقيم الفقرات الواردة فيها بحيث تصبح الفقرة (د) من التعليمات الاصلية (ج) والفقرة (هـ) من التعليمات (د).

المادة (13): يلغى نص المادة (54) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (54): للجنة العطاءات الحق ان تحيل من أي عرض مادة او اكثر من المواد المعروضة، او أي جزء منها، الا إذا اشترط المناقص غير ذلك، وللجنة فوق ذلك ان ترفض كل العروض المقدمة اليها.

المادة (14): يلغى نص المادة (60) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (60): إذا تبين للجنة العطاءات ان الأسعار المعروضة عليها مرتفعة، فلها ان تعيد طرح العطاء، او ان تلجأ الى الشراء عن طريق استدراج عروض، او الشراء المباشر وفقا لاحكام نظام اللوازم، كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كليا او جزئيا، وعند إعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق أن اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل.

المادة (15): يلغى نص المادة (70) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (70): إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد، فللجنة العطاءات ان تفرض عليه (غرامة) مالية بصرف النظر عن الضرر الناشىء عن التأخير في التنفيذ لا يتجاوز (0.5%) نصف بالمائة من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها، عن كل أسبوع او جزء من الأسبوع، وفي جميع الأحوال للجنة الحق بشراء اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميله فروق الأسعار.

المادة (16): يلغى نص المادة (71) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (35): على المناقص ان يبين في العرض المقدم منـــه بلـد المنشأ للوازم المعروضة، واسم الشــركة الصانعـة، والماركة، والاسم التجاري والطراز (Model) ورقـم الكتالوج، او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.

المادة (8): يلغى نص الفقرة (أ) من المــادة (36) مــن التعليمــات الأصليــة ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (36/أ): يقدم المناقص مع عرضه جدولا منفصـــلا بقطـع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تلصح الشـركة الصانعة بها للاستعمال لمدة (   ) سنة في ظروف الاستعمال العادي، مبينا فيه رقم القطعة كمـا هـو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وســعر الوحـدة، والسعر الإجمالي، وان تكون هذه الأسعار ملزمـــة للمناقص للمدة المذكورة، وللدائرة كامل الحرية فـي طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجـــدول المذكور، ويجب ان تكون قطع الغيـــار فـــي هـذه الحالة أصلية وجديدة (100%) (Brand new).

المادة (9): *يلغى نص المادة (39) من التعليمات الأصليــة ويســتعاض عنـه بالنص التالي:*

أ) يعتبر تقديم عرض المناقص موافقة منه على أن إصدار أمر الشراء عن الدائرة بعد تبلغه يشــكل مــع وثــائق العطــاء المعتمدة عقداً ملزماً إلا إذا ورد في قرار الاحالــــة وأمــر الشراء خلاف ذلك.

ب) يضمــن المنــاقص ان تكــون اللــوازم المــوردة جديـدة (١٠٠%)(Brand new)، خالية من أي عيب في الصنـع، او في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف انتاجها، علـــى أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض.

ج) إذا وجد اي تغيير في الموديل، يكافىء أو اعلى مواصفة من الموديل المحال لصالح الدائرة المستفيدة، يقبل البديل الجديـد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة ان يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ وان يكون هذا التغيير بناءً علـى كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشـكل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة العطاءات و/ أو المشتريات.

المادة (١٠): يلغى نص المادة (٤٠) من التعليمات الأصليــة ويســتعاض عنــه بالنص التالي:

المادة (٤٠): تفتح العروض من قبل لجنة العطاءات بكامل نصابها للوازم ذات الاستعمال العــام، وبكــامل نصابـــها او بحضور اربعة من اعضائها من بينهم رئيسها للــوازم ذات الاستعمال الخاص، بصورة علنية بمكان وتاريخ وساعة محددة في الإعلان عن العطاء، ويوقـــع كـل عرض من قبلها، وللجنة قراءة الأسعار الإجمالية لكل عرض، ويجوز لكل مناقص أو لممثله حضور فتــح العروض.

المجانية في هذه الحالة بعد (120) مائة وعشرون يوما مـــن تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم أصوليا.

ج) عند انتهاء مدة الصيانة المجانية الواردة بقرار الاحالة، تعتـبر كفالة الصيانة المقدمة من المتعهد مفرجا عنـــها حكمـا بعـد مضي (120) مائة وعشرون يوما في حالــة عـدم ورود أي إشعار خطي من الدائرة المستفيدة.

د) لا يطلب تامين صيانة للوازم التي ليست بحاجة الى صيانـــة، على ان تقوم لجنة العطاءات بتحديد ذلك في قرار الإحالة.

المادة (5): يلغى نص المادة (16) من التعليمات الأصليـــة ويســتعاض عنـــه بالنص التالي:

المادة (16) **ضمانة سوء المصنعية.**

أ) يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية مصدقه مـــن كاتب العدل بكامل قيمة اللوازم المضمونــــة مضافـا إليـها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ب) يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصلعيتها خلال فترة الضمانة الواردة بقرار الإحالة بناءاً على تقريـر لجنـة فنية من الدائرة المستفيدة و/ او لجنـة فنيـة تشـكلها لجنـة العطاءات، باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب اقـرار خطي موقع منه بذلك، وفي جميع الأحــوال يجـب ان يتـم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلـــك من الدائرة ذات العلاقـــة و/ او لجنـــة العطـــاءات، وللجنـة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مـــدة اســتبدال اللـــوازم

والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعــــاد احتســاب مـدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ج) مدة الضمانة من سوء المصنعية سنة ميلاديـــة مـن تـاريخ الاستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة.

د) وإذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمـــة الضمانـــة كاملـة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية او اي وسيلة أخـرى، ويصادر (15%) خمس عشر بالمئة من قيمة اللـــوازم التـي ثبت سوء مصلعيتها ايرادا لحساب الخزينة، ويـــودع البـاقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كلفـة اللوازم، وأي نفقات أو ضرر يلحق بالدائرة.

المادة (6): يلغى نص المادة (24) من التعليمات الأصليـــة ويســتعاض عنـــه بالنص التالي:

المادة (24) : على المناقص – عندما يطلب منـــه ذلــك – تقديـم البيانات والوثائق الأصولية بخبرته ومقدرته الفنيـــة والمالية، ودرجـــة الخدمـــة المتوافــرة لديـــه، واي متطلبات أخرى ضرورية للدلالة على قدرته بالوفـاء بالالتزامات المترتبة عليه ومتطلبات العطاء، وفقـــا لنموذج خاص يعد لتلك الغاية للعطاءات التي تتطلب ذلك .

المادة (7): يلغى نص المادة (35) من التعليمات الأصليـــة ويســتعاض عنـــه بالنص التالي:

تعليمات رقم (٣) لسنة 1999
[تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994]
تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها
صادرة عن وزير المالية

استناداً للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (23) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993، اقرر إجراء التعديلات التالية على تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994 .

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994، وتقرأ مع التعليمات الأصلية كتعليمات واحدة، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2): تعدل المادة (3) بإلغاء نص تعريف **لجنة العطاءات** والاستعاضة عنه بالتعريف التالية:

لجنة العطاءات : لجنة العطاءات المركزية أو أي لجنة عطاءات او مشتريات مشكلة وفقا لاحكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993.

المادة (3): يلغى نص المادة (8) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة (8) تأمينات الدخول في العطاءات:

على المناقص ان يرفق بعرضه تأميناً ماليا على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن أحد البنوك، او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب المدير العام او الأمين العام بالإضافة لوظيفته وبنسبة (3%) ثلاثة بالمئة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه، او بالقيمة المحددة بدعوة العطاء، وان يكون صالحا لمدة ( ) يوما من تاريخ اخر موعد لتقديم العروض الا اذا ورد خلاف ذلك بدعوة العطاء صراحة.

المادة (4): يلغى نص المادة (15) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (15) تأمين الصيانة:

أ) يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (3%) ثلاثة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الدائرة المستفيدة.

وإذا اخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

ب) إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات، ولم تقم الدائرة المستفيدة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها إلى المستودعات أصوليا، فتبدأ فترة الصيانة [illegible]

مادة (١٤) :-

يتم توزيع ارباح المشاريع والمكافآت على النحو التالي :-

اولا : أ) ٣٠% من قيمة الارباح توزع على المتدربين في مؤسسات الوزارة.
ب) ٢٠% توزع على المدربين .
ج) ٥٠% من الارباح تودع في حساب المركز .

ثانيا : أ) تصرف مكافأة شهرية للمتدربين في المشغل الانتاجي – الرصيفة مقدارها ثلاثون دينـاراً ويجوز رفعها بقرار من الوزير.

مادة (١٥) :-

أ) تقوم الوزارة بفتح سجل حسابات مركزي لكافة المراكز باسم المشاريع الانتاجية .

مادة (١٦) :-

أ) يقدم محاسب الوزارة كشفا في نهاية كل عام مالي يتضمن مصادر ايرادات الحساب مـن المشاغل المختلفة .
ب) يرفع كشف باسماء المستحقين من مدربين ومتدربين من عائدات المشاريع وتفريغ الارباح حسب منطوق المادة الثامنة من تعليمات تنفيذ المشاريع الانتاجية .

مادة (١٧) :-

ترفع قوائم شهرية للوزارة تتضمن المواد المصنعة وأسماء المدربين والمتدربين والمبالغ المحصلة.

مادة (١٨) :-

نسبة الارباح لهذه المراكز تعود بالنفع عليها من حيث شراء مواد خام وصيانة آلات ... الخ .

مادة (١٩) :-

للوزير صلاحية إصدار الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمـــات .

ماده (٢٠) :-

يكون مدير المؤسسة مسؤولا عن الاعمال الانتاجية وما يتعلق بتنفيذها .

مادة (٢١) :-

تعتبر اية تعليمات تتعلق بتنفيذ الاعمال الانتاجية في مراكز الوزارة ومؤسساتها صادرة قبل نفاذ هذه التعليمات لاغيه .

الدكتور فيصل الرفوع

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية

ماده (٧)

يتم فتح السجلات والمستندات والدفاتر المعتمده في تنفيذ اجراءات الدوره المستديه بحيث لا تتعارض مع الاصول المقررة في نظام اللوازم رقم (٢٣) لسنـــة ١٩٩٣ •

٠١ سجل الاعمال الانتاجيـــة

٠٢ مستندات الادخال والاخراج للمواد الاولية والمصنوعات •

٠٣ مستندات القبض ووصول المقبوضات

٠٤ سجل قبول الطـلاب

٠٥ سجل المواد الخام مبينا مفرداتها واثمانها •

٠٦ سجل المواد المصنعه مبينا مفرداتها واثمانها

٠٧ سجل توزيع الارباح •

٠٨ فتح ملف لكل صاحب مشروع ويتضمن الطلب والفواتير ونسبة المستحقـــات المالية •

٠٩ اى سجلات اخرى ترى اللجنة الانتاجية ضرورة استخدامها •

مادة (٨)

يتم فتح حساب خاص لكل مؤسسة لدى احد البنوك التجارية القريبه مـــن موقع المؤسسة ، ولا يصرف من هذا الحساب الا بموافقة الوزارة وفقا للاحكـــام المقررة في هذه التعليمـات •

مادة (٩) :ـ

يتم تنفيذ المشاريع الانتاجية لصالح الافراد والجهات الحكومية غير التابعـة للوزارة وفقا للشروط التالية :ـ

أ ـ يقدم طلب المشروع لمدير المؤسسة المعنية على النموذج المعد لهذه الغاية يسمى (طلب عمل انتاجي)

ب ـ احتساب التكلفة التقديرية للمشروع من قبل مدرب المهنة وصاحب المشروع او مندوب عنه •

ج ـ يجرى شراء المواد الخام بفواتير رسمية من قبل لجنة المشتريات المشكلة بالمؤسسة المعنية ، ومشاركة صاحب المشروع او مندوب عنه •

د ـ تحدد الارباح للمشروع بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من اجمالي الكلفة .

هـ ـ يدفع صاحب المشروع ٥٠٪ من قيمة الفواتير المشتراه مقدما للمركـــز ,

مادة (١٠) :

يتم تنفيذ الاعمال الانتاجية لصالح وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسساتها واجهزتها المختلفة بموجب كتب رسمية صادرة عن الوزارة ، على ان توفر الوزارة المواد الخام اللازمة لكل مشروع عمل انتاجي مقرر لصالحها •

مادة (١١) :ـ

أ ـ يقام معرض سنوى لكافة المؤسسات كل عام ، يعرض فيه ما تم تصنيعـــه من المواد الخام التدريبية ، وكذلك توزيع الشهادات على خريجي المؤسسات وبيع منتوجاتهم الذين شاركوا في صناعتها وفق الاسعار المحدده من قبـــل لجنة المعرض التي تشكل سنويا •

ب ـ يقام معرض دائم يتم بيع انتاج ومصنوعات المتدربين من خلاله ، ويتـــم تحديد اسعار السلع المباعه من قبل لجنة الانتاج •

مادة (١٢) :ـ

لا يتم تسليم العمل الانتاجي لصاحبه الا بعد قيامه بتسديد كافة الالتزامـــات المترتبة عليه •

مادة [illegible]

يتم اعادة النظر في قوائم الاجور والاسعار المعمول بها في ضوء ما يطرأ من تغير على الاسعار السائده في السوق المحلي ، وذلك بتنسيب من لجنة الانتاج وموافقة الوزيـــر •

تعليمات الأعمال الإنتاجية في مؤسسات
وزارة التنمية الإجتماعية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ صادرة
بمقتضى المادة (٥٦) فقرة (ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣

ماده (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعمال الانتاجية في مؤسسات وزارة التنمية الاجتماعية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ صادرة بمقتضى الماده (٥٦) فقره (ب) من نظام اللوازم رقـــم ٣٢ لسنة ١٩٩٣ .

مادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية اينما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصه لها ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك :-

الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعيـــة

الوزيـر : وزير التنمية الاجتماعيـــة

المديـر : مدير او رئيس المؤسســـة

المؤسسة : اية مؤسسة او مركز او مدرسة تابعة للوزارة ذات صفـــة او برامج مهنية او تدريبية او تأهلية او انتاجية .

الاعمال الانتاجية : تشمل المنتوجات او المصنوعات او التركيبات او الخدمات او اعمال الصيانة التي تقوم مؤسسات الوزارة بانتاجها او عملها او تقديمها للافراد او المؤسسات مقابل ثمن او اجر .

اجور الاعمال الانتاجية : القيمة النقدية التي تتقاضاها المؤسسة مقابل الاعمال الانتاجية وتحدد هذه القيمة حسب هذه التعليمات .

ماده (٣) : اهداف الاعمال الانتاجيـة :-

أ - تنمية الوعي لدى المتدربين والعاملين باهمية جوده المنتجات من خلال التقيد بالمواصفات الوطنية ، وتعزيز الشعور بالمسؤولية لديهم .

ب - ربط التدريب العملي للمتدربين والعاملين بحاجة السوق الفعلية لمثل هذه المهن .

ج - تهيئة المتدربين والعاملين واعدادهم لممارسة وتنفيذ الاعمال الانتاجيـــة بكفاءة وفعالية وابداع في ظروف عمل صحية ومأمونة .

د - ايجاد فرص عمل جديدة للمعاقين مما يزيد ثقتهم بانفسهم .

هـ - تفعيل دور المؤسسات مع المجتمع من خلال تقديم الاعمال الانتاجية الممكنـــة لمختلف الافراد والمؤسسات الخاصة والحكومية .

و - تخفيض كلفة التدريب عن طريق توفير المواد الاولية واللوازم المقدمة من صاحب العمل الانتاجى ووضعها في خدمة خطة التدريب .

ز - توفير مصادر دخل اخرى للمؤسسات والعاملين والمتدربيـــن .

ماده (٤) يتولى المتدربون والعاملون في المؤسسات بتنفيذ الاعمال الانتاجيـــة سواء داخل هذه المؤسسات او خارجها وخلال اوقات الدوام الرسمي او خارجه ضمن خطة العمـل .

ماده (٥) يتم تنفيذ الاعمال الانتاجية حسب مناهج وخطط وبرامج التدريـــب ووفق حجم العمل المطلوب والامكانات المتاحة .

مادة (٦) تشكل في كل مؤسسة لجنة تسمى (لجنة الاعمال الانتاجية) تتكون مـن المدير رئيسا وعضوية المحاسب والمدرب صاحب العلاقة في الانتـاج وتكون مهامها على النحو التالـي:-

أ - تقديم المقترحات حول معدل الاجور للاعمال الانتاجية في المؤسســات المعنية بتنفيذها بما يتماشى مع الاسعار السائده في السوق المحلي .

ب - التأكد من سير تنفيذ الاعمال الانتاجية حسب الاصول المقرره وفـــق الاسعار والاجور المعتمده على ان لا تقل الاسعار عن ٣٠٪ عن سعر السوق المحلـي .

ج - النظر في الاعتراضات والشكاوى المتعلقة بالاعمال الانتاجية وتحويـــل ما يصعب حله منها الى الوزارة .

د - اعداد خطة تنفيذ الاعمال الانتاجية في مختلف الاقسام والتخصصات مـــن خلال حفز وتشجيع الجهات الرسمية والافراد على طلب ما تحتاجه هـــذه الجهات من المؤسسة .

هـ - تحديد المصنوعات والمنتوجات ذات العيوب المصنعه وبيعها بالسعـــر المناســب .

مـادة [٦] : بعد الموافقة تحفظ نسخة في الوزارة النادي وبقاء نسخة لمديرية التنمية الاجتماعية تسلم نسخة منها لطالب الترخيص ،

مـادة [٧] : بعد الموافقة تصدر شهادة ترخيص ونسخة لذوي العلاقة ،

مـادة [٨] : يجب ان تتوافر في البناء المواصفات التالية :-

أولاً :-

١، غرفة صحية (عيادة)
٢، قاعة متعددة الاغراض (فيديو تلفزيون وغيره)
٣، قاعة طعـــام
٤، غرفة تاهيل بسيط
٥، ساحة خارجية
٦، مشغل انتاجي تأهيلي
٧، أن يتكون المبنى من طابق واحد ارضي ومناسب لتقديم كافة الخدمـات ،

ثانياً :-
أن يكون البناء مناسباً وقريبا من الخدمات العامة الرئيسية وبعيداً عن الاماكن المزدحمة بالسكان والمصانع والكراجات وأن يكون مستقلاً ،

ثالثاً :-
أن يكون المبنى ملائماً لقدرات المسنين الجسمية بحيث يمكنهم من التنقل بسهولة واداء نشاطاتهم في الدار وتكون ملائمة لتمكين الموظفين من الاشراف على المسنين ونشاطاتهم بسهولة ،

رابعاً :-
يقسم المبنى الى أقسام تتناسب وفئات المسنين وقدراتهم بحيث يسهل على ادارة الدار تضييفهم والاشراف عليهم ،

خامساً :-
ويكون للمبنى حديقة مناسبة بمقاعد ومظلات مريحة وسور مرتفع خارجي وابواب لمنع دخول المواشي والحيوانات السائحة والضالة ، ويعمل حديد حماية على الشبابيك والشرفات حيثما يلزم ذلك ،

سادساً :-
التقليل من النتوءات والادراج والمنحدرات والزوايا المظلمة والممرات الضيقة وأن تكون التهوية والاضاءة والمرافق الصحية كافية وسهلة ،

مـادة [٩] : يجب ان يتوافر الجهاز العامل في المركز على ما يلي :-

أ، المدير : ان يكون مؤهلاً في أحد العلوم الانسانية ،
ب، أخصائي اجتماعي
ج، معالـــج حكمـــي
د، محاســـب
هـ، ممـرض
و، مستخدمون
ز، طبيب مقيم أو زائر

مـادة [١٠] : يجب ان يتوافر لكل مسن ملف يحتوي على المعلومات الصحية والاجتماعية المتعلقة بالمسن ،

مـادة [١١] : يمكن تنظيم وابرام الاتفاقية المناسبة بين الوزارة أو الجهة المؤسسة من أجل رعاية المسنين المحولين اليها على حساب الوزارة ،

مـادة [١٢] : يزود النادي الوزارة بتقرير دوري كل ثلاثة اشهر يبين فيه كامل المعلومات حول أنشطة الدار ومستخدميها وكافة ما يطرأ على أوضاعها من تغييرات ،

مـادة [١٣] : يخضع النادي لرقابة مندوبي الوزارة المختصين دون سابق إخطار ،

مـادة [١٤] : في حالة ثبوت مخالفة النادي لأحكام هذه التعليمات والنظام الداخلي وغيرها من التشريعات السارية المفعول والقرارات والبلاغات المتعلقة بالنوادي النهارية يحق للوزارة توجيه لفت نظر الى المدير لتلافي المخالفة وتصويب الاوضاع خلال مدة محددة وعند تكرار المخالفة يحق للوزارة سحب الترخيص مؤقتاً أو بشكل دائم ،

مـادة [١٥] : يحق للنادي تلقي التبرعات والمساعدات النقدية والعينية بموافقة الوزارة ،

مـادة [١٦] : للوزير تعديل هذه التعليمات بناء على تنسيب الأمين العام وفقاً للاصول ،

الدكتور فيصل الرفوع

وزير التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الإدارية

المادة (٢٥) :-
كل من يخالف أحكام هذه التعليمات ، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القانون ، وفي قانون العقوبات وقانون منع الجرائم ولا يخل ذلك بحق المتضرر بالمطالبة بالتعويض عما لحق به من أضرار .

المادة (٢٦) :-
تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعتبر سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها . وعلى كافة المرافق السياحية المرخصة قبل صدور هذه التعليمات توفيق أوضاعها خلال تسعين يوماً من تاريخ نشرها ، وبعكس ذلك ، تعتبر مخالفة لأحكامها .

وزير السياحة والآثار

عقل بلتاجي

تعليمات ترخيص الأندية النهارية للمسنين رقم (١) لسنة ١٩٩٩ صادرة بموجب المادة (١٢) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية

مـادة [١] :
الوزارة : وزارة التنمية الاجتماعية
الوزيـر : وزير التنمية الاجتماعية
المسن المنتفع : هو الشخص الذي يزيد عمره على (٦٠) عاما للذكور و(٥٥) عاما للاناث ؛
النادي: هو المكان المرخص وفقا لهذه التعليمات والذي يقدم البرامج والخدمات الترويحية والصحية والاجتماعية والتثقيفية للمسنين لمساعدتهم على ممارسة نشاطاتهم المختلفة خلال أوقات النهار ٠

مـادة [٢] :
إن غايات هذه النوادي هي :-
تقديم الخدمات والبرامج المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والنفسية والصحية والترويحية للمسنين لاستغلال أوقات فراغهم على الوجه الأمثل ٠

مـادة [٣] :
يقدم طلب تأسيس النادي الى مدير التنمية الاجتماعية في المنطقة مشفوعا بموافقة وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة على صلاحية البناء المنوي إشغاله لهذه الغاية ٠

مـادة [٤] :
يرفع الطلب بعد استكماله من ثلاث نسخ الى الأمين العام الذي يرفعه للوزير مع التنسيب اللازم مشفوعاً بمطالعات مديرية الدفاع الاجتماعي ومدير التنمية المختص ٠

مـادة [٥] :
أ- ترفع النماذج التالية مع طلب الترخيص :-
١٠ طلب الترخيص
٢٠ كشف هندسي على البناء
٣٠ كشف صحي على البناء
٤٠ شهادة اثبات شخصية للجهة ذات العلاقة
٥٠ موافقة الأمانة أو البلدية حسب الاختصاص
يوضع نظام داخلي لكل مركز يتضمن الاهداف واجراءات العمل ٠

ح- اذا كان الزبون بحوزته أمتعة أو أسلحة على اختلاف أنواعها أو حقائب مشتبه بها أو خطرة .
ط- اذا كان بصحبة الزبون حيوان أو طير أو أية حيوانات مؤذية .
ي- اذا كان سلوك الزبون قد أثار التعليقات أو الاحتجاج من قبل رواد المطعم أو النادي في زيارة سابقة .

المادة (٢٠) مسؤولية صاحب المطعم السياحي والنادي الليلي عن ممتلكات الزبائن :-

١- اذا ائتمن صاحب المطعم أو النادي أو أحد موظفيه على ملابس أو أية ممتلكات تخص الزبون فانه مسؤول عن فقدان أو تلف هذه الممتلكات .

٢- اذا وفّر صاحب المطعم أو النادي مكاناً غير محروس كتسهيل للزبائن لوضع الملابس أو الامتعة فهو غير مسؤول عنها .

٣- لا يكون صاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي مسؤولا عن ممتلكات الزبون التي بحوزته أو التي يكون قد نسيها عند مغادرته .

٤- أ- اذا اتضح بأن صاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي كان مهملا حسب المادة (٢٠) (٢) أعلاه يجب أن لا تزيد قيمة التعويض على (٢٥٠ دينارا) .
ب- على صاحب المطعم السياحي أو النادي الاعلان بشكل واضح وفي مكان بارز عن الحد الاعلى للتعويض بموجب المادة ٢٠ (٤/أ) .

٥- لا يطبق الحد الاعلى للتعويضات الواردة بالمادة ٢٠ (٤/أ) في الحالات التالية :-
أ- اذا كان الاعلان المطلوب بالمادة ٢٠ (٤/ب) غير معلن بشكل مناسب .
ب- اذا سلمت ممتلكات الزبون وقبلت من قبل صاحب المطعم السياحي أو النادي أو أي من الموظفين المخولين بقبول مثل هذه الامانات .
ج- اذا سرقت أو فقدت أو اتلفت جراء اهمال صاحب المطعم أو النادي أو أي من موظفيه .

المادة (٢١) مرض الزبائن أو موظفي المطعم أو النادي :-

١- لا يحق لصاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي أن يرفض تقديم الطعام أو الشراب للزبون على أساس أنه مريض .

٢- يحق لصاحب المطعم أو النادي الليلي أن يرفض تقديم الطعام والشراب للزبون اذا كان يعاني من مرض معلن عنه من قبل وزارة الصحة بأنه مرض معدٍ .

٣- كل مسافر أو زبون يعاني من مرض معدٍ يعتبر مخالفاً اذا عرض الزبائن الاخرين لخطر العدوى في المطعم السياحي أو النادي الليلي سواء بوجوده أو لسلوكه .

٤- كل صاحب مطعم سياحي أو نادي ليلي يعتبر مسؤولا ويكون عرضة للمخالفة اذا استخدم موظفا مصابا بمرض معدٍ .

المادة (٢٢) واجبات صاحب المطعم السياحي أو النادي للاهتمام والمحافظة :-

١- على صاحب المطعم السياحي أو النادي اتخاذ كافة الاحتياطات للمحافظة على سلامة المسافرين والزبائن والتأكد من أن الطعام والشراب المقدم صالح للاستهلاك البشري .

٢- أي صاحب مطعم أو نادي لا يطبق أحكام المادة (١/٢٢) يعتبر مخالفاً ، ويكون عرضة لتعويض الزبائن عن أي ضرر أو فقدان يلحق بهم جراء ذلك .

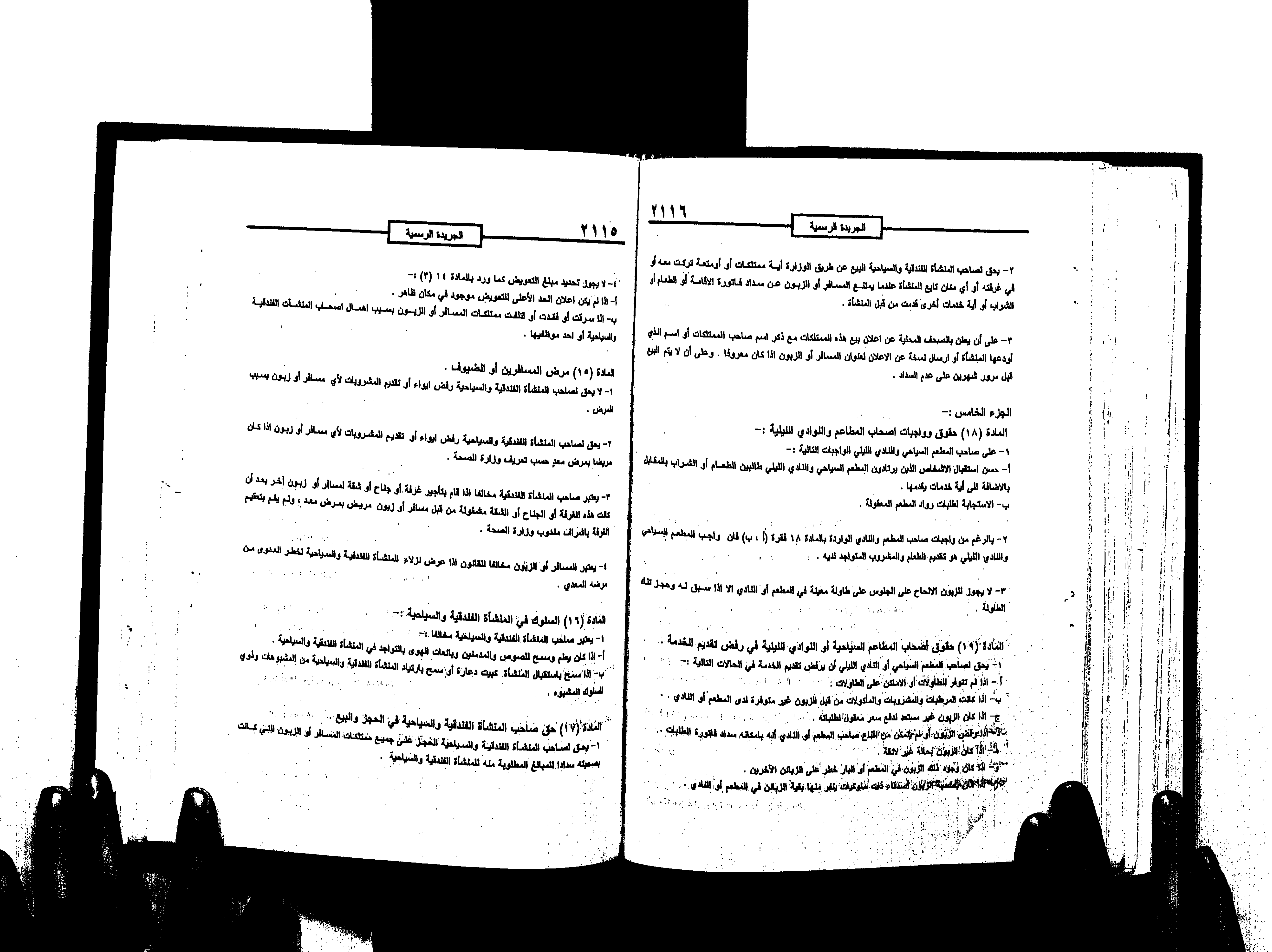
٣- اذا قوضي صاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي حسب بنود المادة (٢/٢٢) أو اذا تقدم أي زبون بطلب تعويض حسب بنود المادة (٢/٢٢) يحق لصاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي أن يثبت :-
أ- ان الزبون قد تضرر أو فقد أي شيء نظرا لاهماله .
ب- ان المخالفة أو الضرر أو الفقدان قد حصل نتيجة لظروف قاهرة غير منظورة بما في ذلك الحريق شريطة أن يكون صاحب المطعم أو النادي قد اتخذ كافة الاجراءات الاحتياطية لمنع مثل هذه الحوادث.
ج- اذا كان الضرر أو الفقدان قد حصل عن طريق فريق ثالث لا صلة له بصاحب المطعم أو النادي .
د- اذا كانت المخالفة أو الضرر أو الفقدان ناتجا عن أعمال عدائية للبلاد .

المادة (٢٣) السلوك في المطعم السياحي أو النادي الليلي :-

١- يعتبر صاحب المطعم أو النادي مخالفا :-
أ- اذا سمح بأعمال الشغب داخل المطعم السياحي أو النادي الليلي .
ب- اذا سمح للصوص أو المدمنين بالتواجد في المطعم السياحي أو النادي الليلي .

المادة (٢٤) رفض الترخيص :-

أ- اذا رفض أي ترخيص أو أوقف أو ألغي من قبل الوزارة يحق لصاحب المرفق السياحي أن يقدم اعتراضاً مفصلاً للوزير الذي ينظر به ، ثم يعلم المستدعي بقراره ذاكرا أسبابه .
ب- يحق لصاحب المنشأة السياحية أو المطعم السياحي أو النادي الليلي اللجوء للقضاء اذا لم يقتنع بالقرار .



٤- لا يجوز تحديد مبلغ التعويض كما ورد بالمادة ١٤ (٣) :-
أ- اذا لم يكن اعلان الحد الأعلى للتعويض موجود في مكان ظاهر .
ب- اذا سرقت أو فقدت أو اتلفت ممتلكات المسافر أو الزبون بسبب اهمال اصحاب المنشآت الفندقية والسياحية أو احد موظفيها .

المادة (١٥) مرض المسافرين أو الضيوف .
١- لا يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية رفض ايواء أو تقديم المشروبات لأي مسافر أو زبون بسبب المرض .

٢- يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية رفض ايواء أو تقديم المشروبات لأي مسافر أو زبون اذا كان مريضا بمرض معدٍ حسب تعريف وزارة الصحة .

٣- يعتبر صاحب المنشأة الفندقية مخالفا اذا قام بتأجير غرفة أو جناح أو شقة لمسافر أو زبون آخر بعد أن كانت هذه الغرفة أو الجناح أو الشقة مشغولة من قبل مسافر أو زبون مريض بمرض معد ، ولم يقم بتعقيم الغرفة باشراف مندوب وزارة الصحة .

٤- يعتبر المسافر أو الزبون مخالفا للقانون اذا عرض نزلاء المنشأة الفندقية والسياحية لخطر العدوى من مرضه المعدي .

المادة (١٦) السلوك في المنشأة الفندقية والسياحية :-
١- يعتبر صاحب المنشأة الفندقية والسياحية مخالفا :-
أ- اذا كان يعلم وسمح للصوص والمدمنين وبائعات الهوى بالتواجد في المنشأة الفندقية والسياحية .
ب- اذا سمح باستقبال المنشأة كبيت دعارة أو سمح بارتياد المنشأة الفندقية والسياحية من المشبوهات وذوي السلوك المشبوه .

المادة (١٧) حق صاحب المنشأة الفندقية والسياحية في الحجز والبيع .
١- يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية الحجز على جميع ممتلكات المسافر أو الزبون التي كانت بصحبته سدادا للمبالغ المطلوبة منه للمنشأة الفندقية والسياحية .

٢- يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية البيع عن طريق الوزارة أية ممتلكات أو أومتعة تركت معه أو في غرفته أو أي مكان تابع للمنشأة عندما يمتنع المسافر أو الزبون عن سداد فاتورة الاقامة أو الطعام أو الشراب أو أية خدمات أخرى قدمت من قبل المنشأة .

٣- على أن يعلن بالصحف المحلية عن اعلان بيع هذه الممتلكات مع ذكر اسم صاحب الممتلكات أو اسم الذي أودعها المنشأة أو ارسال نسخة عن الاعلان لعنوان المسافر أو الزبون اذا كان معروفا . وعلى أن لا يتم البيع قبل مرور شهرين على عدم السداد .

الجزء الخامس :-
المادة (١٨) حقوق وواجبات اصحاب المطاعم والنوادي الليلية :-
١- على صاحب المطعم السياحي والنادي الليلي الواجبات التالية :-
أ- حسن استقبال الاشخاص الذين يرتادون المطعم السياحي والنادي الليلي طالبين الطعام أو الشراب بالمقابل بالاضافة الى أية خدمات يقدمها .
ب- الاستجابة لطلبات رواد المطعم المعقولة .

٢- بالرغم من واجبات صاحب المطعم والنادي الواردة بالمادة ١٨ فقرة (أ ، ب) فان واجب المطعم السياحي والنادي الليلي هو تقديم الطعام والمشروب المتواجد لديه .

٣- لا يجوز للزبون الالحاح على الجلوس على طاولة معينة في المطعم أو النادي الا اذا سبق له وحجز تلك الطاولة .

المادة (١٩) حقوق أصحاب المطاعم السياحية أو النوادي الليلية في رفض تقديم الخدمة .
١- يحق لصاحب المطعم السياحي أو النادي الليلي أن يرفض تقديم الخدمة في الحالات التالية :-
أ- اذا لم تتوفر الطاولات أو الاماكن على الطاولات .
ب- اذا كانت المرطبات والمشروبات والمأكولات من قبل الزبون غير متوفرة لدى المطعم أو النادي .
ج- اذا كان الزبون غير مستعد لدفع سعر معقول لطلباته .
د- اذا رفض الزبون أو لم يتمكن من اقناع صاحب المطعم أو النادي أنه بامكانه سداد فاتورة الطلبات .
هـ- اذا كان الزبون بحالة غير لائقة .
و- اذا كان وجود ذلك الزبون في المطعم أو البار خطر على الزبائن الآخرين .
ز- اذا كان بصحبة الزبون أصدقاء ذات سلوكيات ينفر منها بقية الزبائن في المطعم أو النادي .

أ- أن يستقبل دون محاباه كافة المسافرين والزبائن والذين بامكانهم دفع بدل الايواء والخدمات التي تزودهم بها المنشأة .

ب- أن يقدم ما يتوفر من أماكن لايواء المسافرين والزبائن والذين بامكانهم تسديد الأجور .

٢- لا يحق للمسافر أو الزبون طلب غرفة أو جناح أو شقة معينة الا اذا كان قد تعاقد على ذلك مسبقاً .

المادة (١١) حق صاحب المنشأة الفندقية والسياحية في رفض الايواء .

١- يحق لصاحب المنشأة رفض تقديم مكان للايواء أو تقديم المشروبات الروحية اذا :-

أ- لم يتوفر شاغر للايواء .

ب- اذا كانت المشروبات المطلوبة غير متوفرة في المنشأة .

ج- اذا اتضح أن المسافر أو الزبون غير قادر أو غير راغب في دفع التكلفة المعقولة .

د- اذا رفض المسافر أو الزبون أو تمنع عن اقناع صاحب الفندق بأنه بامكانه تسديد الفاتورة عند الطلب .

هـ- اذا كان المسافر أو الزبون بحالة لا تسمح باستقباله .

ز- اذا اتضح بأن وجود هذا المسافر قد يؤذي المسافرين والزبائن الاخرين .

ح- اذا كان بصحبة المسافر أو الزبون أصدقاء غير مرغوب بهم .

ط- اذا كان بصحبة المسافر أو الزبون أمتعة مشبوهة أو خطرة ، بما في ذلك الأسلحة على اختلاف أنواعها .

ي- اذا كان بصحبة المسافر أو الزبون حيوان أو طير أو حشرات .

ك- سبق وصدر عن هذا المسافر تصرفات أثارت قلق المسافرين أو الزبائن المتواجدين في المنشأة .

٢- على صاحب المنشأة استقبال أمتعة المسافر أو الزبون ولكن هذا لا يعني بأي حال أن يستقبل الأمتعة المشبوهة أو الخطرة أو غير العادية .

المادة (١٢) سجل المسافرين والزبائن وقيدهم .

١- على كل مسافر أو زبون سواء كان اردنيا أو اجنبيا اذا أراد المبيت لليلة أو أكثر في المنشأة الفندقية والسياحية تزويد صاحبها عند الوصول بالحد الأدنى من المعلومات التالية :-

- الاسم الكامل .
- عنوان مكان السكن .
- الجنس ومكان وتاريخ الميلاد .
- الجنسية : رقم وتاريخ صدور جواز سفره أو الهوية اذا كان أردنياً ، وعلى المسافرين الاجانب كذلك اعطاء رقم وتاريخ صدور تأشيرة دخول الاردن من أين جاء والى أين يسافر .

٢- على صاحب المنشأة الفندقية والسياحية الاحتفاظ بسجل يدون فيه المعلومات المطلوبة بالمادة (١٢) ويخضع هذا السجل لمندوب الوزارة المعتمد لمراجعة مثل هذه السجلات أو لأي رجل أمن مرخص بذلك .

المادة (١٣) واجبات صاحب المنشأة الفندقية والسياحية :-

١- على صاحب المنشأة الفندقية والسياحية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لسلامة المسافرين والزبائن والتأكد من أن الطعام والشراب المقدم للضيوف في المنشأة الفندقية والسياحية صالح للاستهلاك البشري .

٢- صاحب الفندق الذي لا يلتزم بالمادة ١٣(١) .

أ- يعتبر مخالفاً .

ب- وعليه تعويض المسافر عن أي ضرر أو فقدان لعدم التقيد بالمسؤولية .

٣- اذا حوكم أو جرم صاحب المنشأة الفندقية بموجب أحكام المادة ١٣ (١) أو اذا طولب بالتعويضات بموجب المادة ١٣(١) يحق لصاحب المنشأة الفندقية والسياحية :-

أ- أن يبرهن أن الضرر أو الفقدان ناتج عن اهمال المسافر أو الزبون نفسه .

ب- ان الضرر أو الفقدان قد حصل لأسباب قاهرة بما في ذلك الحريق المفاجيء شريطة أن يبرهن بأنه قد اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك .

ج- ان الضرر أو الفقدان هو من فعلة فريق ثالث لا علاقة له بالمنشأة الفندقية والسياحية .

د- ان الضرر أو الفقدان كان نتيجة لأعمال عدائية للبلاد .

المادة (١٤) مسؤولية صاحب المنشأة الفندقية والسياحية تجاه ممتلكات المسافرين والزبائن :-

١- يعتبر صاحب المنشأة مسؤولا عن ممتلكات المسافرين والزبائن سواء علم أم لم يعلم بها .

٢- لا يعتبر صاحب المنشأة مسؤولا عن الأمتعة أو الممتلكات التي يحتفظ بها المسافر أو الزبون أو نسيها في المنشأة الفندقية والسياحية عند المغادرة .

٣- على صاحب المنشأة تعليق إعلان يحدد به مسؤولية المنشأة عن الفقدان وفقا لهذه المادة بمبلغ لا يتجاوز (مائة دينار) باستثناء الممتلكات التي تسلم للمنشأة لإيداعها في الخزينة .

٥- يجوز لحامل الرخصة أن يتقدم بطلب الى الوزارة لتمديد الساعات المسموح بها في أي يوم محدد أو أية مناسبة .

المادة (٦) أمر القيد :-

١- اذا وردت شكوى بحق أي مرفق سياحي لديه رخصة مشروبات روحية يجوز للوزير أن يقرر تقليص الساعات المسموح بها لتقديم المشروبات الروحية أو اغلاق مؤقت لا يزيد عن ثلاثة أيام لهذه المنشأة ، أو وقف العمل برخصة المشروبات الروحية لمدة لا تزيد على شهر أو الغائها اذا كان الوزير على قناعة بأن في ذلك خدمة للنظام أو السلامة العامة .

٢- يعتبر صاحب الرخصة الذي يفتح المرفق السياحي أو يخالف القرار الصادر عن الوزير أنه قد ارتكب مخالفة للقانون.

المادة (٧) حماية الاشخاص الصغار (القاصرين) :-

١- لا يجوز لصاحب الرخصة أو الموظف العامل لديه أو الوكيل من العاملين في المرفق السياحي التي صدرت له رخصة المشروب تقديم المشروبات أو توفيرها الى أي شخص تحت سن الثامنة عشرة ، أو يسمح لأي شخص تحت الثامنة عشرة أن يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي ، وبالتالي يعتبر مخالفا للقانون ولهذه التعليمات اذا قام هو أو الموظف لديه أو وكيله من العاملين بذلك أو اذا :-

أ- كان الشخص تحت سن الثامنة عشرة يشتري أو يغري الغير بأن يشتري ، او يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي الذي صدرت لها رخصة المشروب .

ب- اشترى الشخص المشروبات الروحية لشخص يعرف أنه تحت سن الثامنة عشرة أو زوده بها .

ج- يحق لصاحب الرخصة أو الموظف العامل لديه أن يطلب من أي شخص يظهر أنه أقل من ثمانية عشر سنة أن يبرز هويته الرسمية .

٢- يعتبر صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله مخالفا اذا وظف شخصا تحت سن الثامنة عشرة لتقديم أو بيع أو توفير المشروبات الروحية .

المادة (٨) مخالفات تقديم المشروبات :-

١- أي شخص يحاول أن يدخل أي مرفق سياحي لديه رخصة مشروب ولا يكون هو المبنى الذي يسكن به وهو في حالة سكر ، يعتبر مرتكبا لمخالفة قانونية .

٢- يعتبر أيّ شخص يكون في المبنى الذي فيه رخصة مشروب وهو في حالة سكر ولا حيلة له وما لم يكن تحت رعاية أو حماية الاشخاص المناسبين مذنباً بمخالفة قانونية .

٣- يعتبر الشخص مخالفا اذا باع أو وفر أو قدم المشروبات الروحية أو عمل على تزويدها أو حاول ذلك للأشخاص الذين يدل ظاهر حالهم على أنهم في حالة سكر .

٤- يعتبر الشخص حامل الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله مخالفين اذا ما تواجدوا في المرفق السياحي وهم في حالة سكر .

٥- أي شخص يرتكب أي من هذه المخالفات يحاكم بموجب القانون وقانون العقوبات وقانون منع الجرائم .

المادة (٩) السلوك غير المقبول :

١- يعتبر الشخص مخالفا في المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب اذا :-

أ- تصرف بطريقة مشاغبة أو غير نظامية .

ب- استخدم ألفاظاً نابية أو غير محترمة يزعج بها الاشخاص الموجودين في المرفق السياحي .

٢- يعتبر صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو كيله مخالفا اذا ما سمح بوجود السلوك الموصوف في هذه المادة في الموقع الذي صدرت له رخصة المشروب .

٣- يعتبر الشخص مخالفاً مخالفة اضافية في المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب وانه قد ارتكب مخالفة بموجب هذه المادة اذا رفض أو أهمل أمر الخروج من المرفق السياحي عندما يطلب اليه ذلك من قبل صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله أو من قبل أحد رجال الأمن .

٤- يعتبر الشخص مخالفا اذا رفض أن يترك المرفق السياحي الذي لديه رخصة مشروب عند انتهاء الساعات المسموح بها أو العشرين دقيقة الاخرى المسموح بها اكمال المشروب الذي تم تقديمه خلال الساعات المسموح بها أو عندما يطلب اليه القيام بذلك من قبل صاحب الرخصة أو الموظف لديه أو وكيله أو من قبل أحد رجال الأمن .

الجزء الرابع - حقوق وواجبات أصحاب المنشآت الفندقية والسياحية :-

المادة (١٠) قبول الزبائن :-

١- على أصحاب المنشأة الفندقية والسياحية الواجبات التالية :-

٣- في حالة الرغبة بتحويل الترخيص لمالك جديد ، فان على مالك الرخصة الحالي أخذ موافقة الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع أو التنازل وخلال ثلاثين يوما في حالة الوفاة . إلا أنه يمتنع على المرفق السياحي ابرام أي عقد يتنازل بموجبه عن ادارة المرفق ودخله أو أي جزء منه مقابل عوض مادي .

٤- اذا قرر صاحب المرفق السياحي عدم الاستمرار بالعمل سواء عند انتهاء الرخصة أو قبل ذلك عليه اعلام وزارة السياحة والآثار خلال ١٥ يوم خطيا وعليه ذكر الاسباب التي دعت الى ذلك .

٥- يطلب من صاحب المرفق السياحي المرخص تعليق الرخصة بمكان ظاهر .

المادة (٣) متطلبات الترخيص :-

عندما يتقدم أي شخص بطلب الترخيص للعمل كمرفق سياحي بما في ذلك تقديم أو بيع المشروبات الروحية في المكان المرخص عليه التقيد بالشروط والمتطلبات التالية :-

أ- تخضع المباني والمنشآت للأنظمة والتعليمات الصادرة عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية .

ب- تخضع البناية والمعدات بما في ذلك معدات مقاومة الحريق والمخارج للطوارىء والارشادات المعلنة عن ذلك للقوانين وللتعليمات المرعية في الدفاع المدني ، وتعليمات لجنة السياحة بهذا الخصوص ، وعلى المرفق السياحي أن يتقيد بالحد الأقصى المسموح له لاستيعاب المرفق ، ويعلن عن ذلك في مكان ظاهر .

ج- تقديم بوليصة تأمين ضد الغير (Third party policy) تخضع لموافقة الوزير .

د- تخضع المباني والمنشآت لشروط دائرة الدراسات في وزارة السياحة والآثار من حيث الهندسة والتصميم ولمعايير النظافة العامة السارية المفعول .

هـ- تقديم كشف بكادر الموظفين والمدراء ومؤهلاتهم ومستوى تدريبهم لأخذ موافقة الوزير بامكانية تشغيل المرفق السياحي حسب مستوى طلب الترخيص .

و- حصول صاحب المرفق السياحي أو ممثله القانوني في حالة كونه شخصاً اعتبارياً والمدراء على شهادة عدم محكومية أما غير الأردنيين من هؤلاء ، فيكتفى بتوقيعهم اقراراً وشهادات توصية من الأماكن التي عملوا فيها في بلادهم ، وشهادة صحية لكافة العاملين ، على أن تجدد الشهادة الصحية سنويا مع تجديد الترخيص .

ز- يكون صاحب المرفق السياحي مسؤولا عن سلوك موظفيه والعاملين لديه .

ح- أن يقدم النشرات الترويجية والاسعار المقترحة ونماذج مطبوعاته .

الجزء الثالث : المشروبات الروحية :-

المادة (٤) الترخيص :-

١- لا يجوز لأي شخص حصل على ترخيص مرفق سياحي تقديم المشروبات الروحية إلا اذا نصت الرخصة الصادرة له على ذلك .

٢- ولكي يسمح لصاحب المرفق السياحي المرخص له تقديم المشروبات الروحية ، فان عليه أن يتقدم بطلب خطي الى الوزارة يشرح فيها سبب هذا الطلب ولماذا يعتقد بأن بيع المشروبات الروحية في المنشأة متمما للخدمات التي يقدمها وما هي مساهمة هذه الخدمة للعمل .

٣- تمنح رخصة تقديم المشروبات الروحية من قبل الوزير ، بناء على تنسيب لجنة السياحة والكشف الميداني من قبلها والاستئناس برأي الجهات الأمنية المختصة آخذة بالاعتبار الأمور التالية :-

أ- طبيعة المكان ومستواه ثم قربه أو بعده عن مراكز المدن أو القرى أو الخدمات ودور العبادة .

ب- اعتباره موقعا سياحيا .

ج- عدم وجود أي سوابق جنائية أو مخلة بالنظام العام والآداب العامة لأصحاب المرفق السياحي والعاملين فيه والتأكد من هذا المطلب عند كل تجديد سنوي للرخصة ، وذلك عن طريق مخاطبة الوزارة للحاكم الاداري .

المادة (٥) : الساعات المسموح بها :-

١- تحدد الساعات المسموح بها تقديم المشروبات الروحية في الرخصة وبالشكل التالي :-

أ- داخل الغرف : طيلة الوقت .

ب- داخل المرافق : تقدم المشروبات الروحية في :-

المطعم : في أوقات وجبات الطعام على أن لا تزيد على الساعة الواحدة بعد منتصف الليل شتاءً والثانية صيفاً .

البار : من الساعة (١١) قبل الظهر وحتى الساعة ١٢ ليلاً .

النادي الليلي : من الساعة (٧) مساءً وحتى الساعة ٣ بعد منتصف الليل .

٢- يعتبر بيع أو تزويد المشروبات الروحية خارج الساعات المسموح بها مخالفة قانونية ومنافسة غير مشروعة .

٣- يعتبر الشخص الذي يستهلك المشروبات الروحية في المرفق السياحي التي صدرت الرخصة بشأنها خارج الساعات المسموح بها وباستثناء ما تم تحديده في المادة (٥) قد خالف قانون منع الجرائم .

٤- لا يحول أي شيء في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات دون أو يحد من استهلاك المشروبات الروحية :-

أ- استهلاك المشروبات الروحية في أي مبنى خلال عشرين دقيقة بعد انتهاء الساعات المسموح بها اذا تم [illegible] هذه المشروبات في ذلك المبنى .

ب- خلال الساعات المسموح بها في أي من أماكن المرفق السياحي من قبل الشخص المقيم فيها.

المادة (٧١/ب) تفرض غرامة التأخير في التسليم التي تزيد على مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار من قبل رئيس هيئة الأركان بتنسيب من الجهة المختصة بالشراء مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار تفوض من قبل صاحب الصلاحية في الشراء باستثناء الشراء الذي يتم بصلاحية رئيس هيئة الأركان فتفرض غرامة التأخير من قبل مدير المشتريات مهما بلغت قيمة التعهد .

المادة (٧) يلغى نص المادة (٧٢/أ) من التعليمات الأصلية وتعاد صياغتها كما يلي :

المادة (٧٢/أ) تفرض غرامة مخالفة المواصفات التي تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار من قبل رئيس هيئة الأركان حسب نسبة الضرر المادي مستأنسا" بتقرير فني من المختبر الصناعي العسكري أو أي خبير معتمد وتوصية مدير الوحدة الطالبة مهما بلغت قيمة التعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار تفرض من قبل صاحب الصلاحية بالشراء باستثناء الشراء بصلاحية رئيس هيئة الأركان فتفرض الغرامة من قبل مدير المشتريات .

المشير الركن
رئيس هيئة الأركان المشتركة
عبدالحافظ مرعي الكعابنة

تعليمات بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية

صادرة بموجب المادة (١٣)
من نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم ٧ لسنة ١٩٩٧
والمادة (١٢) من نظام المطاعم والاستراحات السياحية
رقم (٦) لسنة ١٩٩٧

الجزء الأول :-

المادة (١) :-

أ- تسمى هذه التعليمات تعليمات بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم السياحية والنوادي الليلية والواجبات المهنية .

ب- تعريفات :-

القانون : قانون السياحة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٨ .

النظام : نظام المنشآت الفندقية والسياحية رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ ونظام المطاعم والاستراحات السياحية رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ .

مرفق سياحي : المنشآت الفندقية والسياحية والمطاعم والاستراحات السياحية والنوادي الليلية . ويمثلها مالكها أو ممثلها القانوني والمفوض بالتوقيع عنها .

الجزء الثاني : طلبات الترخيص والمتطلبات .

المادة (٢) : طلبات الترخيص :-

١- لا يجوز لأي شخص أن يشرع في تشغيل أو حتى الاعلان عن أي مرفق سياحي إلا بعد الحصول على رخصة لتشغيل المرفق السياحي طبقا لأحكام القانون والنظام ولهذه التعليمات .

٢- يتوجب على المرفق السياحي عند تقديمه طلب الحصول على الترخيص أن يقدمه على النماذج المعدة من قبل الوزارة (والتي يمكن الحصول عليها من وزارة السياحة والآثار) مرفقاً بها كافة المستندات والمتطلبات الأخرى المنصوص عليها في النظام وفي هذه التعليمات .

لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمها عند تبليغه بقرار الإحالة أو الاتفاقية .

المادة (١١/ب) إذا تعذر الحصول على كفالة حسن التنفيذ وتعذر الحصول على اللوازم المراد شراؤها من مصدر أخر بنفس المواصفات وكانت حاجة القوات المسلحة ضرورية لهذه اللوازم فيحق لرئيس هيئة الأركان إعفاء المتعهد من تقديم كفالة حسن التنفيذ وبما يحقق مصلحة القوات المسلحة .

المادة (١١/جـ) لا تقبل كفالة واحدة لأكثر من عطاء على أنه يجوز اعتماد كفالة الدخول في العطاء لحسن تنفيذ ذات العطاء إذا تضمنت الكفالة نصا" صريحا" بذلك مع مراعاة كفاية قيمة الكفالة .

المادة (٣) يلغى نص المادة (١٤/ أ) من التعليمات الأصلية وتعاد صياغتها كما يلي :

المادة (١٤/أ) إذا استنكف المتعهد عن توريد اللوازم المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة فعلى الجهة المختصة بالشراء التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة بحيث لا يقل ذلك عن (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة اللوازم غير الموردة وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٢٠٠٠) ألفي دينار وكان الشراء بصلاحيات رئيس هيئة الأركان فان لمدير المشتريات الحق في

اتخاذ الإجراءات السابقة بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيرادا" لحساب القوات المسلحة .

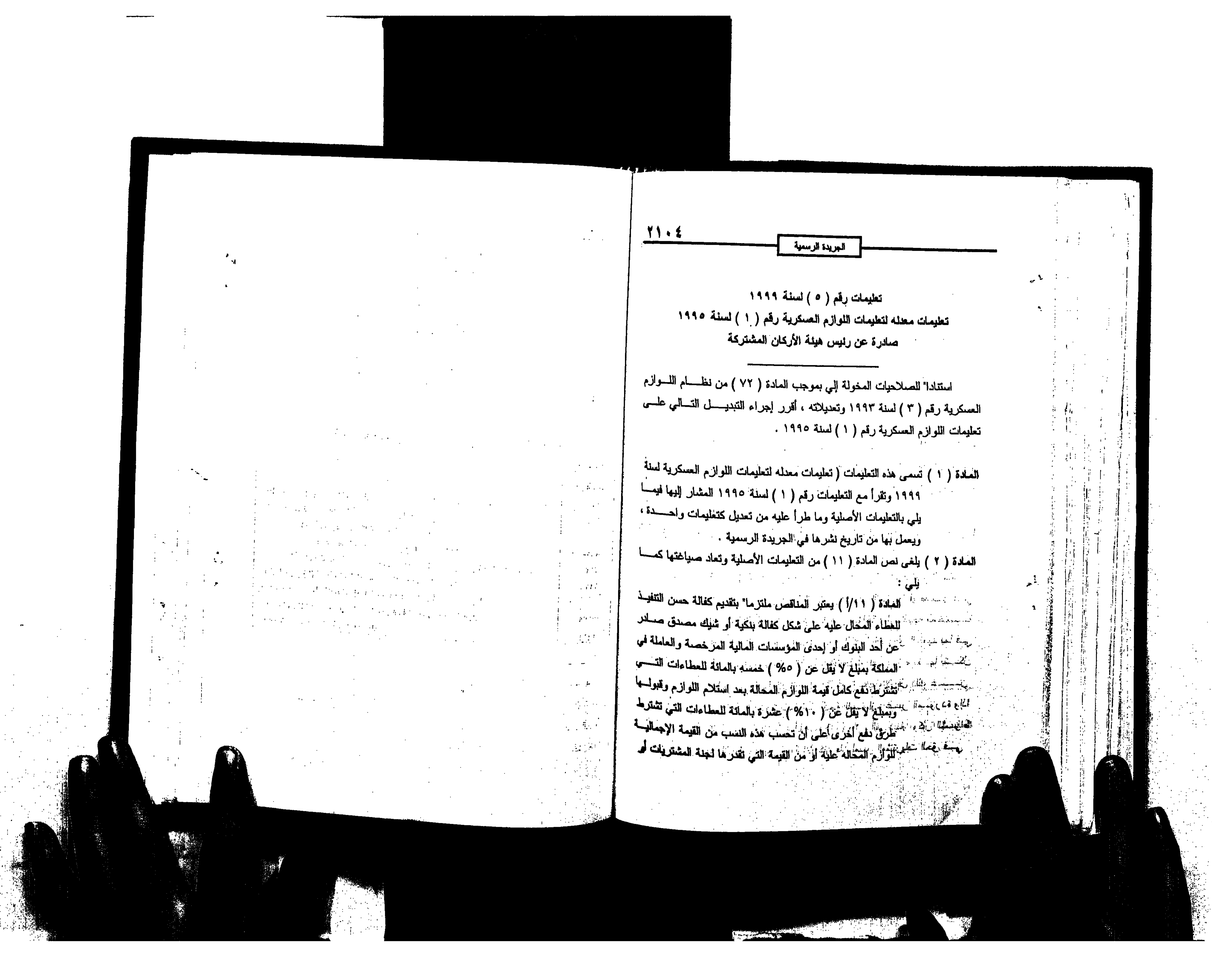
المادة (٤) يلغى نص المادة (١٨/أ) من التعليمات الأصلية وتعاد صياغتها كما يلي :

المادة (١٨/أ) يعتبر المتعهد ملزما" بتقديم كفالة عدليه لضمان سوء المصنعية إذا نص قرار الإحالة أو الاتفاقية على ذلك وحسب طبيعة اللوازم المراد شراؤها ورغبة القوات المسلحة بطلب هذه الكفالة وتقدم كفالة الضمان وسوء المصنعية لمدة تغطي فترة الضمان بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا" إليها (١٥%) خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم .

المادة (٥) يلغى نص المادة (٨٤/ب) من التعليمات الأصلية وتعاد صياغتها كما يلي :

المادة (٨٤/ب) تعتمد نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبر الصناعي العسكري أو أي مختبر أخر تعتمده القوات المسلحة وفي حالة وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء إلى مختبر محايد يتفق عليه الطرفان لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد، وفي حالة عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء إلى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد .

المادة (٦) يلغى نص المادة (٧١/ب) من التعليمات الأصلية وتعاد صياغتها كما يلي :



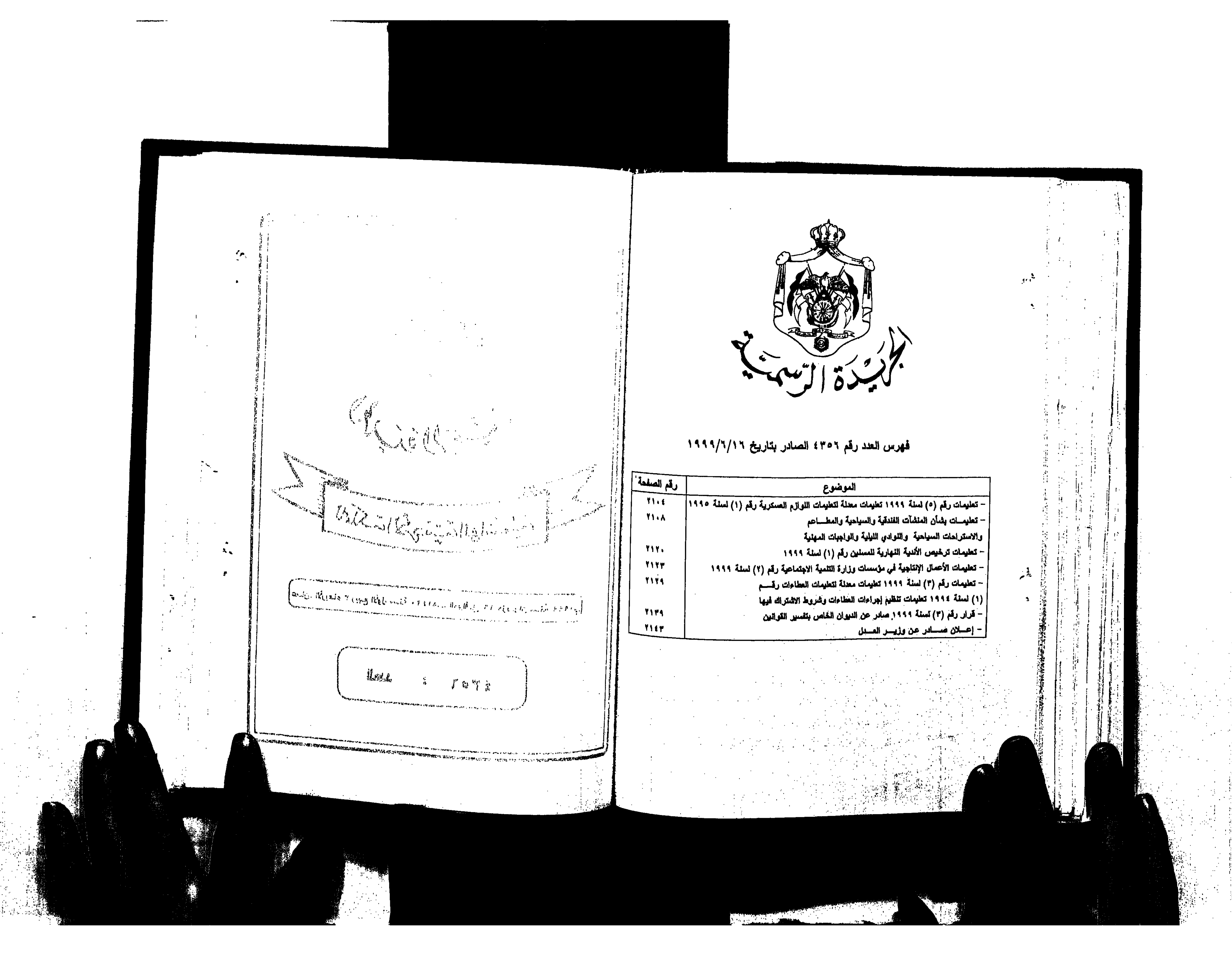
تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٩٩
تعليمات معدله لتعليمات اللوازم العسكرية رقم (١) لسنة ١٩٩٥
صادرة عن رئيس هيئة الأركان المشتركة

استنادا" للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (٧٢) من نظـــام اللـــوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ، أقرر إجراء التبديـــل التـــالي علـــى تعليمات اللوازم العسكرية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ .

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات اللوازم العسكرية لسنة ١٩٩٩ وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٥ المشار إليها فيمـــا يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليه من تعديل كتعليمات واحـــدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يلغى نص المادة (١١) من التعليمات الأصلية وتعاد صياغتها كمـــا يلي :

المادة (١١/أ) يعتبر المناقص ملتزما" بتقديم كفالة حسن التنفيـذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صـــادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (٥%) خمسه بالمائة للعطاءات التـــي تشترط دفع كامل قيمة اللوازم المحالة بعد استلام اللوازم وقبولـــها وبمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة للعطاءات التي تشترط طرق دفع أخرى أعلى أن تحسب هذه النسب من القيمة الإجماليـــة للوازم المحالة علية أو من القيمة التي تقدرها لجنة المشتريات أو



الجريدة الرسمية

فهرس العدد رقم ٤٣٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦